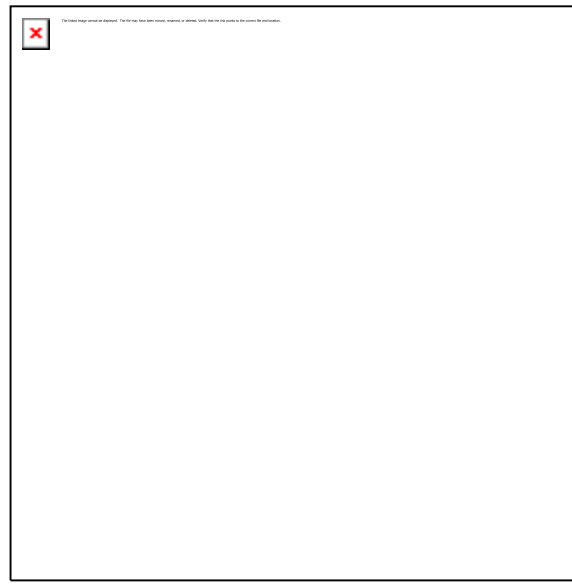
The linked image cannot be displayed. The file may have been moved, renamed, or deleted. Verify that the link points to the correct file and location.

نْمَلِ ايْتُفلا لُحَتِ لا :نورُشْعِلا وَ سُمِاَخلا سُرَّدلا
لوحد ثحبلا و ِهّرِسِ ءاَفصَبِ ِالله نَمِ يِتَفَتْسَيَ لا
«ةعيرشلا حابصم»

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَوْلَ و لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

وردت كلمة «الفقه» في الروايات بمعني الفقه بوصول المسائل الدينيّة؛ فالفقيه هو ذلك الشخص العارف بالدين و القرآن، البصير بالمعارف الإلهيّة، المطّلع على سيرة رسول الله و منهاج الأئمّة عليهم السلام، و لا ينحصر الفقه بالعلم في المسائل الفرعيّة. فنحن إذَن لا نستطيع حمل لفظ «الفقه» أو «الفقيه» الوارد في الروايات على هذا المصطلح الحادث.

الفقه في مصطلح اللغة هو الفهم، و يطلق لفظ «الفقيه» على الشخص العالم بالمسائل الدينيّة، الأعمّ من الروايات المسائل الاعتقاديّة لأصول الدين و المعارف الإلهيّة المتعلّقة و المسائل الأخلاقيّة و المسائل الشرعيّة و المسائل بأعمال المكلّفين، و هو لا ينحصر بالعلم بالمسائل الشرعيّة الفرعيّة. فما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم إذا من قولهم بأنّ الفِقْهَ: هُوَ العِلْمُ بِالمَسائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ أدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّة، هو مصطلح

حادث، و لا يمكن حصر الفقه المصطلح في الروايات في حدود هذا المعنى الحادث.

رواية: اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِينِ، و علم معرفة النفس

إنَّ كمال الإنسان في دين الإسلام بكمال العلم وفقاً لآيات القرآن و الروايات، بل لإجماع [روايات] الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، العلم بالامور التي تمنح روح الإنسان الكمال و ترتقي به من مستوى البهيميّة إلى ذروة الإنسانيّة. و قد ذكرنا بأنَّ العلم ينحصر في موارد ثلاثة هي: المعارف الإلهيّة، و الأخلاق، و الفقه الأصغر؛ و أمّا سائر العلوم الاخرى كالطبّ و الفيزياء و الكيمياء و الجغرافيا و الأحياء، و بشكل عامّ جميع العلوم الطبيعيّة و الرياضيّة و الاجتماعيّة و أمثال ذلك، فهي لا تحقّق الكمال الإنسانيّ، و شرفها ليس بذاتيّ و أصيل، بل هو على نحو المقدّميّة.

و لا بدّ من توفّر جميع هذه العلوم في المجتمع الإسلاميّ بالشكل الأكمل، و على أصحابها أن لا يكتفوا بها، و لا يحسبوها علماً غائيّاً و كمالاً نهائيّاً لهم،

بل عليهم أن يتعاملوا معها كعلوم آليّة مقدّمة لغيرها، و يسعوا بقدم ثابتة في العلوم الإلهيّة و القرآنيّة، بتاتجاه كمالهم المطلوب و الغائيّ. و على هذا؛ فالحاجة إلى هذه العلوم التي هي علوم مادّيّة، حاجة ضروريّة بعابتارها، مقدّمةً لحياة الإنسان، لا لكونها تمتلك شرافة ذاتيّة.

و من المسلّم به أنّنا نحتاج في حياتنا اليوميّة إلى التنفّس و الطعام و المسكن، فجميع هذه الامور من المستلزمات الضروريّة للحياة، لكنّنا لا نستطيع أن نحسب هذا كمالًا لنا. فهناك فرق بين الأمر الذي يحقّق الكمال للإنسان و بين الأمر الذي يحتاج إليه في حياته؛ فلو عاش الإنسان مائة عام بحرارة بال و حيويّة و سلامة من كلّ مرض خال لهذه المدّة، و من ثمّ رحل عن هذه الدنيا، فلا يرتقي بأحسن حالاته من أن يكون شبيهًا بحال أسد أو نمر قد عاش في جبل متمتّعًا بالصحّة الجيّدة، ثمّ يدركه الموت

أخيراً. و لربّما كان ذلك الحيوان أكثر تفوّقاً منه. فليست هكذا امور مدعاة للكمال، و ما يحقّق للإنسان الكمال هو الإنسانيّة؛ و إنسانيّة الإنسان بعلمه و درايته و عرفانه، فإن تحقّق ذلك فثمّة إنسانيّة، و إلّا فلا.

و من هذا يتحصّل عدم صحّة تفسير بعض المشاهير حيث قال في ضمن كلامه عند ما ذهب إليه جماعة في الزمان السابق: «على الإنسان أن يسعى نحو العلم، و إنّما نعني الرواية الواردة عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ» و: اسعوا نحو الفنون و الصنائع حتّى لو كانت في الصين، لأنّ الصين كانت في ذلك الوقت مركز الصناعة و الاختراعات، و خصوصاً اختراع الأوانى الخزفيّة التي كان يؤتى بها من هناك؛ فأراد النبيّ صلّى الله عليه و آله أن يبيّن: أنّ على الإنسان أن يتحمّل مشاقّ السفر لأجل طلب العلم حتّى و لو كان في الصين، إذ كانت الصين آنذاك من أبعد الأماكن المتصوّرة للمدينة المنوّرة، فالمعنى: اسعوا لطلب العلوم الطبيعيّة و لو كان ذلك في

الصين، سافروا إلى هناك و اكتسبوا العلوم و ائتوا بها إلى هنا!»فهذا التفسير للحديث الشريف غير صحيح، و لا ينطبق-بحسب الاصول-على مذاق الإسلام و مذاق الروايات الواردة حول العلم.

فلدينا روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام نقلها الآمدي في «الغرر و الدرر» كما نقل العلّامة الطباطبائي في «الميزان» بالمناسبة في البحث الروائي أنّه قد وردت روايات كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ معرفة النفس أفضل العلوم.[1]

و يستفاد من الرواية المروية في «مصباح الشريعة» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المراد من اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ، عِلْمَ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ ١. و بما أنّ الصين كانت في ذلك الزمان منطقة بعيدة جدّاً، و كان السفر إليها شاقّاً جدّاً، فمعنى الحديث الشريف: أنّ على الإنسان

[1] «الميزان» ج ٦، ص ١٨٢، طبعة الآخوندي. و يبلغ عدد الروايات المنقولة عن «الغرر و الدرر» اثنا و عشرون رواية؛ و لو تفحّص الإنسان في هذا الكتاب الشريف بشكل كاف لعثر على تعابير مختلفة اخرى حول أهمّية النفس.

إذا أراد السعي نحو معرفة النفس أن يتحمّل المشاقّ و الصعوبات، فالأمر يستحقّ الطلب و تحمّل عناء السفر إلى مسافة بعيدة مثلًا. هذه هي حقيقة الفقه و العلم.

يجب أن يكون المرجع في الفتوى أعلم الأمة

كان بحثنا حول أعلميّة الفقيه و ما يجب أن يتمتّع به من شروط؛ و قد بيّنا: وجوب كون الفقيه أعلم. و على هذا، فمقبولة عمر بن حنظلة- و التي استفدنا منها الولاية أيضاً- انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا، وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَارْتَضَوا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، و إن كانت مطلقة لكنَّ الواجب يقتضي أن نقيّد إطلاقها بالأعلم. فإن قال قائل: إنَّنا نعمل بإطلاقها، لأنَ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا» مطلق، فالجواب: أنَّ هذا الكلام ليس أكثر من مطلق، وقد وردت في مقابله مقيّدات و مخصّصات، و لا مجال للتردّد في لزوم تخصيص هذا الإطلاق بتلك المخصّصات المتقنة؛ و وفقاً للأدلّة التي بيّناها، فإنَّ

مصدر الفتوى العامّة و الولاية العامّة يختصّ بالفقيه الأعلم.

١- وردفي «مصباح الشريعة»تحقيق و مقدّمة العالم الجليل الحاجّ الشيخ حسن المصطفويّ رحمة الله عليه ص ٤١، باب ٦٢، طبعةسنة ١٣٧٩ ه-: وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ. وَ هُوَ عِلْمُ مَعْرِفَةِ النَّفْسِ، وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ.ثمّ قال بعد ذلك: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ. وقد نقل عين هاتين الروايتين عن «مصباح الشريعة» الملّا محسن الفيض الكاشانيّ في كتاب «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٦٨.

و هذا كرواية في «مصباح الشريعة» ملفتة للنظر، و يمكن أن يستفاد منها مطالب سامية و نفيسة، و تتضمّن عدم جواز الإفتاء في حلال الله و حرامه إلّا لِمَن: كَانَ أتْبَعَ الخَلْقِ مِنْ أهْلِ زَمانِهِ وَ ذاحِيتِهِ وَ بلَدِهِ بِالحَقِّ. و في نسخة بدل مِنْ أهْلِ زَمانِهِ وَ ذاحِيتِهِ وَ بلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ.

و هذا هو معنى الأعلمية. فالذي يكون اتّباعه للنبيّ أكثر من جميع الناس هو من كان اتّباعه للعلم أكثر، و من كان اتّباعه في الفهم و الدراية و بالاختصار في جميع الأمور أكثر.

فهذه الرواية- كما بيّنا- تتملك مضمونا ً قويّا ً، و محتواها متين و رائق و عالٍ جدّا ً، و يمكن أن نستفيد منها أمورا ً كثيرة.

فقد ورد في الباب الثالث و الستّين من «شرح مصباح الشريعة» ما يلي:

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَائِقِ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ

فالإمام الصادق عليه السلام يقول: لا يحلّ الإفتاء في المسائل الشرعيّة لمن لا يستفتي الحقّ تعالى بباطنه الطاهر من القذارات، و بنفسه المطهّرة من كدورة ارتكاب المعاصي. و لا يجوز الإفتاء لمن لا تكون عبادته و طاعته خالصة للَّه تعالى، و لا يكون ظاهره مطابقاً لباطنه، و لا يكون له في جميع المسائل الضروريّة و الحالات اللازمة برهان و مستمسك كآية أو حديث؛ أي لا يجوز للإنسان أن يفتي في أيّ حكم من الأحكام ما لم يكن متّصفاً بهذه الصفات. و لِمَ ذلك؟

لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَ الْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللهِ وَ بُرْهَانِهِ، أي: لأنّ الفتوى حكمٌ في المسائل الشرعيّة، و الحكم الجازم في الشرعيّات ليس صحيحاً إلّا بإذن الشارع. و لا يكون ترخيص و إجازة الشارع إلّا مع

وجود دليل و برهان قائم.

وَ مَنْ حَكَمَ بِخِبَرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مُخْذُوْلٌ بِجَهْلِهِ

وَ مُأْثُومٌ بِحُكْمِهِ. أي: كلّ من يحكم بخبر أو حديث و ينسبه إلى النبيّ أو وصيّه دون أن يكون قد رأي ذلك الخبر أو جزم و قطع به، فإنّه يكون جاهلًا بذلك الحكم و آثمًا و عاصيًا.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَجْرَؤُكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

كلام العلّامة الحلّيّ: لَوْ لَا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ تَصَفُّحُ الْأَلْفَيْنِ لَهَلَكَتْنِي الْفَتَاوَى

و الحاصل: أنّ الفتوى و التجرّؤ على الفتوى أمر خطير جدًّا، و لا يمكن اكتساب و الإفتاء بسهولة، و ذلك أنّه قد صحّ أنّ العلّامة الحلّيّ رحمة الله عليه قد شوهد في المنام بعد وفاته و سئل عن أحواله فأجاب: لَوْ لَا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ تَصَفُّحُ الْأَلْفَيْنِ لَهَلَكَتْنِي الْفَتَاوَى! (كتاب الألفين هو ألفا دليل على إثبات إمامة عليّ المرتضى عليه السلام بعد النبيّ صلّى الله عليه و آله مباشرة).

أي أ لا يعلم المفتي أنّه حين الإفتاء قد دخل بين الله عزّ و جلّ و بين عبده المستفتي، و أنّه يوصل حكم الله إليه و يؤدّي عن النبيّ، و أنّه واقف بين الجنّة و النار بنحو إذا كان ما يقوله و يفتي به صادقاً و موافقاً لكلام الشارع فهو من أهل النجاة و الجنّة، و إذا لم يكن ناشئاً عن صدق و علم و معرفة و العياذ بالله فهو هالك و داخل في جهنّم؟!

قَالَ لسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَيْفَ يَتْرُكُ عِلْمِي غَيْرِي وَ أَنَا حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْعَهَا؟!

أي يكون أعلم و أفضل و أتقي و أصلح أهل بلده، و لا يكون في تلك المدينة و النّاحية من هو أحسن منه في الفضيلة و التّقوي.

و في نسخة بدل إِلَّا لِمَنْ اتَّبَعَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ فَرَائِضِ دِينِهِ وَ بَلَدِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [وَ سَلَّمَ] وَ عَرَفَ مَا يَصْلُحُ مِنْ فُتْيَاهُ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفُتْيَا عَظِيمَةٌ.

فالفتوى في أحكام الشرع عظيمة و خطيرة جدّاً، لأنّه كثيراً ما تكون الفتوى خاطئة و مخالفة لقانون الشرع، بل إنّ احتمال الخطأ فيها أقرب من احتمال الصواب، و إمكان الاشتباه أكثر من الصحّة.

أو أنّ المراد هو: لا يفتي المفتي -بعد بذل جهده و سعيه في تحقيق المسألة و الاتّصاف بشرائط الفتوى- على سبيل القطع و الجزم، و لا يدّعي أنّ حكم الله هو ما افتي بشكل باتّ، بل يقول ذلك على نحو الاحتمال؛ يقول:

لعلّ المسألة تكون بهذا اللحن؛ أو: يقرب كونها بهذا اللحن.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاضٍ: هَلْ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟!

قَالَ: لَا!

[قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ؟!

قَالَ: لَا!]

قَالَ: إِذًا هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ!

فإذَن، ما دمتَ لم تعرف الناسخ من المنسوخ، ولم تطّلع على مراد الله في كلّ آية من آيات القرآن، ونصبت نفسك للحكم والفتوى بين الناس مع كلّ هذا الجهل، فأنت جهنّمي، وكذلك من يعمل بفتواك.

يقول عليه السلام: لا بدّ للمفتي من معرفة عدّة امور

لكي يتمكّن من الإفتاء:

الأوّل: معرفة معاني القرآن، و خصوصاً معرفة معاني الآيات التي تستنبط منها أحكام الشرع.

الثاني: معرفة حقائق السنن، أي العلم بأحاديث النبيّ و الأئمّة عليهم السلام و التوصّل إلى بواطن و ظواهر الإشارات و التأويلات، و صحّة و سقم الأحاديث، و رواتها، و آدابها.

الثالث: التمييز بين المسائل الإجماعيّة و المسائل الأخلاقيّة، و الاطّلاع على اصول الإجماعيّات و موارد الاختلاف.

الرابع: التجرّي و القدرة عليه.

الخامس: العدالة، و هي حصول ملكة راسخة على إتيان الأوامر و الاجتناب عن النواهي و ترك الإصرار على الصغائر.

السادس: الحِكمة، و هي ملازمة المروءة و الحميّة و التوسّط في الامور، و الاحتراز عن الإفراط و التفريط.

السابع: التقوي و الورع و الاجتناب عن المحرّمات و الشبهات.

و الحاصل: أنّه يمكن لمن يتّصف بهذه الصفات أن يفتي إن كان قادراً على تنفيذ تلك الأحكام، و إلّا فلا.[1]

و بعد قوله عليه السلام وَ الْمُفْتِي يَحْتَاجُ إِلَى ... قال ثُمَّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. أي يجب أن يكون المفتي من أهل العمل الصالح، و المقصود من ذلك هو نفس ملكة العدالة و الاجتناب عن الذنوب.

و أضاف عليه السلام: ثُمَّ الْحِكْمَةِ، و الحكمة بمعنى الاستحكام، و خروج الصفات الباطنيّة للإنسان من حالة الإفراط و التفريط إلى حالة الوسط. أي فلا يغضب من غير سبب، و أن يكون محافظاً على الغيرة و الحميّة

---

[1] الشرح الفارسيّ لـ«مصباح الشريعة و مفتاح الحقيقة» للملّا عبد الرزّاق الجيلانيّ، ج ٢، ص ٦٧ إلى ٧٢، و تحت رقم ٣٥١ إلى ٣٥٦ مع تصحيح و تعليق الميرزا السيّد جلال الدين المحدّث الارمويّ.

بنحوٍ، يغضب في موضع الغضب، و لا يكون جباناً
حيث يجب أن يستعمل غضبه، و في نفس الوقت يكون
شجاعاً لا هو بالمتهوّر و لا هو بالخذول؛ هذه هي
الحكمة التي تقع بين طرفي الإفراط و التفريط. و لعلّها
أيضاً هي نفس المروّة التي يذكرها بعض الفقهاء، و
يشترطونها إضافة إلى ملكة العدالة.

و قال عليه السلام بعدها: ثُمَّ التَّقْوَى، فيجب أن يكون
من أهل التقوى. و التقوى هي عين الورع الذي هو أرقى
من العدالة، و هذا هو ذات المعنى الذي استفدناه من
رواية: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ،
حيث دلّت على معنى أرقى من العدالة.

ثُمَّ: فمع اجتماع كلّ هذه الشرائط، يقول عليه السلام
حِينَئِذٍ إِنْ قَدَرَ، أي: عندئذٍ يفتي فيما لو كان قادراً على
تنفيذ ذلك. بمعنى أنَّ من يستطيع أن يفتي هو ذلك
الشخص الذي يقف خلف فتواه و ينفّذها في الخارج، أمّا
مَن كان لا يُصغى له و لا يُعمل بفتواه، و لا يضمن

تنفيذها، وغير قادر على تنفيذ ما يستنبطه من الأمور

الشرعية فإنَّه غير قادر على الإفتاء.

و علي كلّ تقدير فهذه الرواية من نفائس الروايات، و قد نقلت بالإضافة إلى «شرح مصباح الشريعة» في بعض الكتب الاخرى. فقد ذكرها المرحوم المجلسيّ في «مستدرك الوسائل»[2]، و الحاجّ النوريّ في «محارالأنوار»[1]، و المحقّق الفيض في «المحجّة البيضاء»[3] كما ذكرت أيضاً في «مصباح الشريعة»[4] المطبوع بالحجم الصغير.

و الفقرة الاولى من هذه الرواية: لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ تَعَالَى بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ وَ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ. فقرة مهمّة جدّاً. فمن لم يكن مالكاً لطهارة الذات و صفاء السرّ، و لم تكن أعماله و تصرّفاته التي يقوم بها عن تعبّد (أي

---

[1] «محار الأنوار» ج ١، ص ١٠١، باب النهي عن القول بغير علم، طبعة الكمپانيّ.

[2] «مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ١٩٤، باب ما يتعلّق بأبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به.

[3] «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ١٦٧.

[4] «مصباح الشريعة» ص ٤١ و ٤٢، باب ٦٣، طبعة شركتاب، مع تصحيح السيّد حسن المصطفويّ.

عالينته في الخارج، قد وصلت إلى مرتبة الخلوص، و لم يكن لديه برهان أي قاطعيّة)من الله عزّ و جلّ(حرام على مثل هذا الشخص أن يتصدّى للإفتاء. هذا ما يتعلّق بمتن الحديث الشريف.

البحث حول سند الرواية الواردة في «مصباح الشريعة»

و أمّا بالنسبة إلى سنده: فقد ورد هذا الحديث في «مصباح الشريعة»ولم يُذكر في موضع آخر. و «مصباح الشريعة»كتاب ينبغي البحث عنه لمعرفة منزلته و وزنه و صحّة إسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام. فقد ورد في أوّل الكتاب ما يلي:

ثمّ قال في أوّل كلّ باب: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ....

و يقع مجموع هذا الكتاب في مائة باب، و كلّه في الأخلاقيّات، و هو من ذاخية المضامين الأخلاقيّة راقٍ جدًّا إلى درجة جعلت جماعة من أجلّة الفقهاء يعتقدون أنّه صادر حقيقة عن الإمام الصادق عليه السلام، و أوصوا باقتنائه و العمل به!

كلمات الاعلام حول كتاب «مصباح الشريعة»

و ليس هناك من الفقهاء مَن نهى عن العمل به، أو نهى عن بعضه كأن يقول: لا تعملوا بالباب الفلاني- مثلًا- لأنّه يتضمّن أمرا غير صحيح! بل اتّفق الجميع على العمل بمضمونه و الاستفادة من محتواه، غاية الأمر أنّ هناك كلاما في صحّة صدور هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه السلام.

و مضامين هذا الكتاب راقية و مرضية، فعلى الرغم من صغر حجم الكتاب، لكنّه قد حوى مائة باب مختصر، و تضمّن مجموعة من الحقائق و الآداب

بشكل مضغوط مع الإشارة إلى رموزها، و لا يمكن التحدّث بمثل عباراته و صيغة جملاته إلّا لمن قد وصل إلى الكمال الإنساني و العرفاني و من الحكماء المتألّهين و العرفاء الربّانيّين.

و لذا اعتقد كثير من علمائنا رضوان الله عليهم أنّ هذه العبارات هي للإمام الصادق عليه السلام، و أوصوا بإقتناء هذا الكتاب و العمل به، لما فيه من مزايا.

و أوّل من أوصى -بحسب فحصنا- بهذا الكتاب هو السيّد الأجلّ علي بن طاوس المتوفّى في سنة ستمائة و أربع و ستّون هجريّة، إذ يقول هذا الرجل الكبير في كتاب «أمان الأخطار»[1]:

وَ يَصْحَبُ المُسافِرُ مَعَهُ كِتابَ «مِصْباحِ الشَّريعَةِ وَ مِفْتاحِ الحَقيقَةِ» عَنِ الصّادِقِ عَلَيهِ السَّلامُ، فَإنَّهُ كِتابٌ وَجَلَّ اللهُ شَريفٌ في التَّعْريفِ بِالتَّسْليكِ إلَى اللهِ لَطيفٌ في الإقْبالِ عَلَيهِ، وَ الظَّفَرِ بِالأسْرارِ الَّتي اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ.

و ممّن أيّد هذا الكتاب بجانب الآخرين الملّا محمّد تقي المجلسيّ عليه الرحمة، حيث قال في الجزء الأخير من شرحه النفيس على كتاب «من لا يحضره الفقيه»

[1] «الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان» ص ٧٨، باب ٦، فصل ٧، طبعة النجف.

يِنَّاثلاُ ديِهَّشلا ُهاوَر «ِةعيِرَّشلا حاَبْصمِ» ِبا َتِكِبلكْيَلُعوَ

ُهُنْتمَوَ ،ُمِلاَّسلا ِهيَلَعِقِدأصلا ِنَعِهِدانْسإِبُهْدَعُاللهَيِضرَ

.ِهِتَّحصِىَلُعُّلُدَي

و ممّن اعتمد على هذا الكتاب بعد السيّد ابن طاوس الشيخ الفقيه المقتدي الشهيد الثاني رضوان الله عليه، فقد اعتمد عليه كثيراً و أورد أكثر أبواب «مصباح الشريعة» في تاليفاته، مثل «منية المريد» و «أسرار الصلاة» و «كشف الريبة عن أحكام الغِيبة».

لمجا ليلجلا خيشلا بتاكلا اذه ىلع دمتعا نمّم و ةدّع ِبتاك يفَ لقني ذلا ،ّيّلحلا دهف نب دمحأ نيدلا :كذاه لوقيو «ةعيرشلا حابصم» نمً ابابأ «يعادلا

وَ ،مِلْعِلا ُثارَيمُةيْشَخلا :ُمَلاَّسلا ِهيَلَع ُقِدَّاصلا لاَق

.ِةَفرِعَملا ُعاعُشُمُلْعِلا

و ممّن اعتمد على هذا الكتاب المحقّق الربّانيّ الفيض الكاشانيّ، و قد سار على هذا المنهج في بعض تاليفاته، و منها كتاب «الحقائق».

ُمِيكَحلا وَ ُّيِنانَدَمَّصلا ُهيقَفلا وَ ُّيِنابَّرَّلا ُمِلاعلا ُمُهنِمِ وَ مِلاا ِبِناجِ نِمِ ىَلَعلأا َنُّدَجَ ،ُعِراَبلا ُقِّقَحملا وَ ُّيِهَلإا، الحَاجّ المُلَّا مَهدِي النَّرَاقِيَّ. فقد نقل عن هذا الكتاب في مواضع متعدّدة من كتاب «جامع السعادات».[1]

و من المؤيّدين لهذا الكتاب أيضاً الفاضل المتبحّر الشيخ إبراهيم الكفعميّ، فهو يميل إلى هذا الأمر في كتاب «مجموع الغرائب» بناءً على ما يحكيه عن الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرك».

---

[1] ممّا ممّا أبو هو أي ،عليه الله رضوان المؤلّف من ذا تحية الأمم للعارف الجدّ هو المؤلّف. و عليه، يكون ابن الحاجّ الآملّي أحمد النراقيّ خال المؤلّف لا محمّد النراقيّ ابن خال المؤلّف.

و منهم: مولانا العلّامة المحدّث محمّد باقر المجلسيّ

رضوان الله عليه، الذي جعل «مصباح الشريعة» من

جملة مصادر «بحار الأنوار» فهو ينقل في «البحار» عن

هذا الكتاب بالنسبة، مع أنّه لم يقوِّ ذلك الكتاب.

يقول الحاجّ النوريّ في خاتمة «المستدرك»

بَ وَ قَالَ العَلَّامَةُ المَجلِسِيُّ فِي «البِحَارِ» وَ كِتَا

«مِصبَاحِ الشَّرِيعَةِ» فِيهِ بَعْضُ مَا يُرِيبُ اللَّبِيبَ الماهِرَ، و

وَ السَّلَامُ عَلَيهِمْ لَا يُشبِهُ سَائِرَ كَلِمَاتِ الأَئِمَّةِ عَلَيهِمُ السُّلُوبُهُ

آثَارِهِمْ.

وَ رَوَى الشَّيخُ فِي مَجَالِسِهِ بَعْضَ أَخبَارِهِ هَكَذَا:

«أَخبَرَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي المُفَضَّلِ الشَّيبَانِيِّ بِإِسنَادِهِ عَنْ

أَهلِ الْبَيْتِ، عَنْ أَخْبَرَهُمْ شَقِيقٍ

العِلْمِ». وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِندَ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي عَصْرِهِ، وَ كَانَ يَأخُذُ مِنهُ، وَ لَكِنَّهُ لَا يَثِقُ بِهِ كُلَّ الوُثُوقِ، وَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ كَوْنُهُ مَرْوِيّاً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَ إِنَّ مَشْيَخَتَهُ وَ إِلَى مَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ وَ طُرُقَهُ إِلَيْهِمْ مَذْكُورَةٌ فِي مَشْيَخَةِ الفَقِيهِ وَ فِي الفِهْرِسْتِ لِلشَّيخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الكُتُبِ الرِّجَالِيَّةِ.[1]

وَ أَنَا أَيضاً أَروِي هَذَا الكِتَابَ وَ غَيْرَهُ مِنَ الكُتُبِ الأَربَعَةِ وَ جَمِيعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيخِ المُفِيدِ رَحِمَهُ اللهُ بِالطُّرُقِ المَذْكُورَةِ فِي المَشْيَخَةِ وَ الفِهْرِسْتِ وَ غَيْرِهِمَا.

و تمسّك بهذا الكتاب السيّد السند النحرير و العالم الجليل جامع المعقول و المنقول السيّد على خان المدنيّ الشيرازيّ، فهو ينقل عنه في «شرح الصحيفة السجّاديّة».

و قد ذكر الشيخ الحرّ العاملي في أمل الآمل ما هذا لفظه: «محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي البغدادي، الشيخ المفيد، كان إماميّ المذهب، صحيح الاعتقاد، ثقة، عارفاً بالأخبار و الروايات، ماهراً في الفقه و الكلام، و له اليد الطولى في العلوم، و كان من أعظم فقهاء الشيعة و متكلّميهم، و له مصنّفات كثيرة، و كان معاصراً للصدوق ابن بابويه و أكبر منه، و كان شيخاً للسيّد المرتضى و الشيخ الطوسي و النجاشي و غيرهم من علماء الشيعة و أعاظمهم، و كان يسمّى في زمانه بالشيخ المفيد، و توفّي سنة ثلاث عشرة و أربعمائة».

---

[1]. ج ۳۰، ص ۳۲۹.

الحاجّ المیرزا حسین النوريّ. و له في خاتمة المستدرك «بحث طویل و مبسوط في هذا المجال.

و منهم المرحوم استاذنا الأكبر في علم الرجال و الحديث الحاج الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ رضوان الله عليه في «الذريعة» حيث له كلمات مفصّلة، و يعطي حقّ الكلام في إثبات هذا الكلام للصادق عليه السلام.

و منهم السيّد هاشم البحرانيّ، فقد عدّه في مقدّمة تفسير البرهان» من جملة مصادره.

و منهم السيّد حسين القزوينيّ استاذ بحر العلوم رضوان الله عليهما، فقد سلك هذا الطريق في المبحث الخامس من «جامع الشرائع».

.سيفنلا هريسفتي فّيجيهلالا لضافلا مهنم و

دقف ،يّزاريشلا يّبهذلا مساقلا وبأ دّيسلا مهنم و لـ حرشو هي ذلا«ةفرعملا راونأ جهانم» لوّأ يف ربتعا لكشبق داصلا ملإلا باتكلا اذه نَّأ«ةعيرشلا حابصم» حيرصـ.

و منهم جمال الفقهاء و زين العرفاء الحاجّ الميرزا جواد الآقا الملكيّ التبريزيّ، العارف و الحاذق الفنّ، فقد اختار هذا المنهج في كتابه القيّم و الثمين «أسرار الصلاة».

و منهم المرحوم آية الله الشيخ على أكبر النهاونديّ، فقد أيّد نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الصادق عليه السلام في كتابه «بنيان الرفيع في أحوال الربيع».

.باتكلا اذه رمأ لوحـ ةحصم ةصلاخ هذه تناك

و أمّا الإشكالات التي أوردوها على هذا الكتاب، فمنها: إذا كان هذا الكتاب للإمام الصادق عليه السلام، فكيف تستشهد في كلامه بكلام الناس آخرين؟

نعم؛ لو أراد الإمام عليه السلام -مثلًا- أن يستشهد بكلام أشخاص مثل أبي ذرّ الغفاري وسلمان الفارسيّ لكان ذلك مناسباً، أمّا الاستشهاد بكلام الأحنف بن قيس التميميّ فهو ممّا لا يليق بالإمام الصادق عليه السلام، وإن كان الأحنف إنساناً جيّداً ومن صحابة الحسن.

أو الاستشهاد بكلام الربيع بن خُثَيم، وهب بن حيّان، وزيد بن ثابت الذي كان من الأساس عثمانيّاً ومنحرفاً ولم ينصر أمير المؤمنين عليه السلام. أو بكلام سفيان بن عُيينة، كما في الحديث الذي ذكرناه حول الفتوى، مع أنّ سفيان بن عُيينة إنسان جاهل ومنحرف ومخالف! فكيف يمكن أن يفعل ذلك الإمام الصادق عليه السلام؟ وما ذا يعني استشهاده عليه

الاسلام بكلام هؤلاء؟

و لا يتعدّى الذين استشهد بكلامهم في مطالب هذا الكتاب عن:

١- أبو الدرداء، عُوَيْمِر بن عامر (وهو أبو الدرداء المعروف) الذي قيل عنه إنّه بضع فجهول.

٢- أبو ذرّ الغفاري، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

٣- الأحنف بن قيس التميمي، الذي إن لم يكن صحيحاً وثقة، فهو صحابيّ حَسَنٌ وجيّد، حَسَنٌ إن لَمْ يكنْ صَحِيحاً.

٤- أويس المُرادي القرني، العظيم المنزلة والجليل الرتبة.

٥- ثَعْلَبَةُ الأسدي، مجهولٌ، لَيْسَ لَهُ ذِهْنٌ وَاعٍ كُتُبِ الرِّجَالِ.

٦- ربيع بن خُثَيم، الذي هو أحد الزهّاد الثمانية المشهورين.

٧- هَرِم بن حيّان، من هؤلاء الزهّاد الثمانية المشهورين.

٨- زيد بن ثابت، صحابيٌّ، وكان عثمانيًّا محرِفًا.

٩- سُفيان بن عُيَيْنة، و الذي تصل أسانيد كثير من رواياتنا إليه، وهو الجاهِلُ المُخالِفُ المُحرِف.

١٠- سلمان الفارسيّ، أجَلُّ مَنْ أن يُوصَف.

١١- عبد الله بن مسعود، كان مُعتَدِلًا، لكن مالَ وانحرَفَ عن عليٍّ عليه السّلام في المُلْتَقى.

١٢- كعب الأحبار، و هو ذلك العالم اليهوديّ المنحرف الكذّاب.

١٣- محمّد بن الحنفيّة، ابنُ أمير المؤمنين عليه السلام.

١٤- وهب بن منبّه، وهو ضعيف.

هؤلاء الأشخاص الذين نُقُل كلام لهم في هذا الكتاب؛ وبقيّة عبارات

الكتاب إمّا: قال أمير المؤمنين عليه السلام، أو استشهاد بكلام رسول الله صلّى الله عليه و آله؛ و يوجد في بعض الأبواب الخاصّة أيضاً: قال الصادق عليه السلام.

در اللنوري عليه و «مصباح الشريعة» بكتاب در المجلسي

و نقل المرحوم الحاجّ النوري رحمه الله في خاتمة «المستدرك» عن «مصباح الشريعة» بشكل مفصّل، و حاول بكلّ جهده و طاقته أن يثبت نسبة الكتاب للإمام الصادق عليه السلام، و قد در عبارات المرحوم المجلسي التي نقلت؛ و قال: إنّ تلك العبارات التي نقلتها عن الشيخ أنّه: عَمَّنْ أخْبَرَهُ، لا تدلّ على المطلب، و ذلك لأنّه يمكن أن يكون نفس الشخص الراوي للرواية يقول هنا: عَمَّنْ أخْبَرَهُ، لا أنّ هذه الكلمة هي عبارة الشيخ.

و بالإضافة إلى ذلك، فتلك الرواية التي نقلها المرحوم الشيخ الطوسيّ في «الأمالي» هي رواية واحدة لا أكثر، و عباراتها أيضاً في «الأمالي» أكثر منها في «مصباح الشريعة»، فلا نستطيع أن نقول إنّها

اخذت من «مصباح الشريعة». فلو كانت عبارات «الأمالى» مختصرة، بينما عبارات «مصباح الشريعة» أطول لأمكننا القول: إنَّ رواية «الأمالى» مأخوذة من «مصباح الشريعة» و قد اختصره، لكنَّ القضيّة بالعكس، فالرواية التي وردت في «الأمالى» مفصّلة، و التي وردت في «مصباح الشريعة» مختصرة، فكيف تقول إنَّ هذه الرواية قد اخذت من «مصباح الشريعة»؟!

ّيسلجملا موحرملا ىلعلمحيّةذأ ،ملاكلا ةصلاخو تارابعلا نمةماقلاهنإ و ،ةّتلدأنّأبلوقيو تارابعلاف!؟ةّيفوصلا نمهيف،ةّيفوصلا نمهيلا تابكلا ،ركّسلا ،رمخلا ،قشعلا :يهةّيفوصلا هلملعتسيي تلا ،بَرَّطلا ،خيشلا ،لصولا ،ءانفلا ،وْحَملا ،وْحَّصلا ،عامَّسلا ،ةبذجلا ،ةّيّذلإا ،ةدهاشملا ،و أمثال ذلك. و لا أصلًا ذلك من هذه الكلمة «مصباح الشريعة» في وجود.

و أمّا ما قاله من: أنّ عباراته لا تشبه عبارات الأئمّة عليهم السلام، فأيّ سنبة هذه التي ينسبها؟! فإنّ من يري الدعاء كميل، حيث يقول أمير المؤمنين عليه السلام: حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَ أَوْرَادِي كُلُّهَا وِرْداً وَاحِداً وَ حَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَداً ... وَ قَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيَّماً، فسوف يتساءل عمّا إذا كان من الممكن أن يكون ثمّة شيء أرقي من هذا؟! فالإمام عليه السلام يقول: إلهي اجعلني مجنوناً بك بحنو لا أفهم ذكري و لا وردي و لا زوجتي و لا أطفالي و لا حياتي و لا معيشتي، فكلّها تصير وِرداً واحداً، و تفني و تندكّ فيك، و أصير متيّماً بك، لا عاشقاً و متيّماً فحسب، و إنّما مجنوناً بك!

أو المناجاة الثامنة من المناجاة الخمسة عشر، أو الواردة في «الصحيفة السجّادية» فجميعها ذات مضامين عالية، مثل: وَ رُؤْيَتُكَ حَاجَتِي، وَ جِوَارُكَ طَلِبَتِي ... يَا وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي. فهل عبارات «مصباح الشريعة» أكثر عرفانيّة من هذه العبارات؟!

و بناء على هذا، فقولك: إنَّ مضامين «مصباح الشريعة» لا تشبه كلام الأئمّة عليهم السلام غير صحيح، بل لها شبه كامل به.

إنَّ كلمات الأئمّة عليهم السلام ليست على وتيرة واحدة: فطائفة منها كلمات و أدعية لعامّة الناس، و لا تصل هذه الطائفة إلى ذروة كلامهم من حيث المعنى و المغزى؛ و طائفة اخرى كانت من الأسرار التي نقلوها لخواصّهم، و هذه دقيقة جدّاً. و عند ما ننظر في «مصباح الشريعة» لا نجد إلّا العبارات اللطيفة جدّاً و الدقيقة و الغنيّة بالمعاني و المضامين.

و محصّل الكلام، أنَّ الحاجّ النوري ردَّ على المرحوم المجلسيّ بالإيرادات المذكورة، و إن كان في بعض ردوده محلّ للتأمّل و الإشكال،

مثل تلك العبارة التي ينسبها المجلسيّ للشيخ، و يقول الحاجّ الميرزا النوريّ: إنّها ليست دليلًا على أنّ عَمَّنْ أخْبَرَهُ مِنْ أهلِ العِلْمِ يكون دليلًا على المطلب، و لكن من حيث المجموع، فالحاجّ النوريّ و الحاجّ الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ يردّان على المرحوم المجلسيّ و يثبتان أنّ «مصباح الشريعة» هو للإمام الصادق عليه السلام.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَ العِشْرُونَ: حولَ هويَّةِ كتابِ الحقيقةِ وَ مِفْتاحُ المَصيرِ

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَوْلَ و لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

طوائف آراء العلماء حول «مصباح الشريعة»

تنقسم الآراء التي أبداها العلماء الأعلام رضوان الله عليهم حول الكتاب الشريف «مصباح الشريعة» إلى ثلاثة أقسام:

فقالت طائفة منهم: باعتباره و كونه مقبولًا. و ممّن يستفاد من كلامهم اعتبار الكتاب: الشهيد الثاني و

نمّم مهريغ نوريثك و ،سواط نبا ديسلا و يمعفكلا
.قباسلا سردلا يفمهءامسأ انركذ

بينما قالت طائفة اخرى: إنَّ هذا الكتاب غير قابل للاعتماد و الاستناد إليه أصلًا، و هو ساقط عن درجة الاعتبار و صلاحيّة القبول كلّيّاً. و من جملة القائلين بهذا الحرّ العامليّ، فقد صرّح بهذا في آخر كتاب «هداية الامّة» تحت عنوان «تَتِمَّةٌ». و منهم الملّا عبد الله الأفنديّ، صاحب كتاب «رياض العلماء»، و هو من فحول و مشاهير طلّاب المجلسيّ، و من كبار العلماء، فقد عدَّ هذا الكتاب من الكتب مجهولة المؤلّف، و ردَّ نسبته إلى هشام بن الحكم، كما ردَّ كلام البعض ممّن قال بأنَّ هذا الكتاب و إن لم تكن

عباراته للإمام الصادق عليه السلام لكنّه تأليف هشام بن الحكم الذي هو من الطلّاب الممتازين للإمام الصادق عليه السلام، وقد جمعه من مطالب الإمام عليه السلام معبّراً بعنوان قال الصادق عليه السلام؛ فقد اعتبر الملّا الأفندي كلام هذا البعض مردوداً وقال:

أوّلاً: لقد ذكر في هذا الكتاب أسماء أشخاص كانوا متأخّرين عن هشام. وثانياً: يوجد في هذا الكتاب مطالب تُنادي على أنّه ليس من مؤلّفاته، بل هو من مؤلّفات بعض الصوفيّة كما لا يخفى؛ لكن وصّى به ابن طاوس.

هذه عبارة الملّا عبد الله الأفندي، (وسمّي بالأفندي لأنّه ذهب لأجل التبليغ و القيام بالتكليف إلى آسيا الصغرى و الدولة العثمانيّة في ذلك الوقت، وحيث إنّهم كانوا يطلقون هذا على الأشخاص الأجلّاء من العلماء و أصحاب الوجاهة و الشخصيّات لقب الأفندي، فقد بقي هذا اللقب له أيضاً) و كتاب «رياض العلماء» من أغنى كتب الشيعة حول الأصحاب و الرجال و التراجم.

و أمّا نسبة هذا الكتاب إلى هشام فيمكن ردّها من جهة أخرى أيضاً، حيث إنَّ هشام بن الحكم متكلّم و باحث و من أهل الفلسفة و الاستدلال الفلسفيّ و الكلاميّ، و مضامين كتاب «مصباح الشريعة» ليست فلسفيّة، و إنّما هي مضامين عرفانيّة و أخلاقيّة دقيقة جداً و ظريفة، و هي من اللطائف و الأسرار الروحيّة، و لا تتناسب مع مذاق هشام بن الحكم. و لذا لا يمكن نسبة هذا الكتاب له أصلاً.

الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لهم رأي في هذا الكتاب؛ و هم القائلون بـ: و إن كان أصل و متن هذا الكتاب مغايراً لسائر المتون المسلّمة الصدور الموثقة النسبة للأئمّة عليهم السلام، لكن مع هذا يمكن العمل

بأخباره.

و من هؤلاء الأشخاص: العلّامة محمّد باقر المجلسيّ جدّنا الكبير رضوان الله عليه، لأنّ هذا الجليل قد نقل جميع أبواب «بحار الأنوار» ما عدا باب أو بابين، و يُعلم من الشواهد أنّ سبب عدم إتيانه لهذين البابين هو السهو و الغفلة، و لم يكن ثمّة تعمّد لعدم النقل.

كلام الشيخ على أكبر النهاوندي و السيّد جلال الدين المحدِّث

يقول المحدِّث السيّد جلال الدين الآرموي في مقدّمته على الشرح الفارسيّ لـ «مصباح الشريعة» «هذا الكتاب و إن كان يبدو بحسب الأسلوب لا يشبه إلى حدّ ما سائر أخبار أهل البيت عليهم السلام، و إنّه أشبه بأسلوب كلمات العرفاء و المتصوّفة. لكن بما أنّ غالب مضامينه و محتوياته تطابق من ناحية المعنى الأخبار و الآيات، و لم يصل في اشتماله على اصطلاحات الصوفيّة إلى حدّ لا يمكن نسبته للإمام الصادق عليه السلام، و إذا لوحظ فيه أحياناً عبارات مثل: العبوديّة

جَوْهَرَةٌ كُنْهُهَا الرُّبُوبِيَّةُ... إلى آخره» فهي قابلة للتوجيه، وممكنة للتأويل.

و من جهة اخرى، فإنّ موضوع هذا الكتاب هو الأخلاق و الآداب و المواعظ و النصائح و نظائرها، و هي جميعها ممّا يمكن أن تشملها قاعدة التسامح في أدلّة السنن، حيث- و باتّفاق الآراء- يمكن قبول الأخبار الضعيفة و العمل بها في هذه الامور أيضاً. و تبقى نسبته الإلمام في محلّها، و إن لم تصل إلى درجة الثبوت.

بناء على هذا، فلا يمكن طرح هذا الكتاب بشكل كامل بسبب ذكر كلام فيه بعنوان نقل الإمام عن ربيع بن خُثَيم و أمثاله. فيجب إذَن أن نضع ذلك في دائرة الإجمال، و نعتبره منسوباً للإمام عليه السلام، و نقنع بصرف النسبة و إن لم نرها مسلّمة أيضاً. و نستفيد من كلماته الحِكَميّة و مواعظه المملوءة بالفائدة و نصائحه المرضيّة، و نعمل بالقاعدة العقلائيّة «انْظُرْ إلَى ما

تقَال و لا تَنْظُرْ إلى مَنْ قَال» خصوصاً مع الالتفات

إلى أنَّك لم تقل في هذا الكتاب هو في مجال تهذيب و

تزكية النفس.

ثمّ يتوسّع في المطلب إلى أن يصل حيث يقول:

«فإذا جاز أن نستفيد في تهذيب الأخلاق و تزكية

النفوس من الحكايات و الأمثال المجعولة و الموضوعة

على لسان الحيوانات، فالأمر في هذا القبيل من الكتب

المنسوبة للأئمّة عليهم السلام مع اشتمالها على المطالب

العالية و المضامين النفيسة سوف يكون سهلاً. و يؤيّد

المطلب ما قاله العالم الجليل الشيخ فرج الله الحويزيّ

رحمة الله عليه في كتابه الشريف «إجازة المقال» الذي هو

كتاب شريف و مليء بالفوائد الرجاليّة، حيث إنَّه بعد

ذكر كتب كثيرة تحت عنوان: كَلَامٌ في مَا جُهِلَ مُصَنِّفُهُ:

قال:

أَمْثَالُ هَذِهِ الكُتُبِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهَا، لَكِنَّهَا مُؤَيِّدَةٌ

لِغَيْرِهَا، وَ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ فِي غَيْرِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَ

مَا تَضَمَّنَ مِنْهَا حُكْماً شَرْعِيّاً لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ لَهُ فِي الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ مُوَافِقٌ أوْ مُعَارِضٌ فَيَظْهَرَ مَا يَنْبَغِي العَمَلُ بِهِ».

ثمّ يقول: «الذي يرجح في نظر الكاتب هو أنّ كتاب «مصباح الشريعة» في هذه الكيفيّة الموجودة و بهذه التعبيرات الغريبة لسائر الآثار الثابتة و المسلّمة للأئمّة الأطهار عليهم السلام، لا يمكن أن يكون صادراً عن الإمام الصادق سلام الله عليه.

و من المقطوع و المجزوم به أنّه ليس للإمام الصادق، لكن من الممكن أنّ مؤلّف الكتاب الذي هو بحسب الظاهر من المتصوّفة قد كان شيعيّ المذهب، و قد جمع المضامين الصادرة عن الإمام عليه السلام و أدّاها بالتعبيرات المعهودة بين المتصوّفة. إذَن، بهذا الرأي يمكن أن نستفاد من هذا الكتاب إلى الحدّ الأقصى الممكن في باب تهذيب الأخلاق، و تزكية

النفس، و تصفية الباطن، و تخلية القلب من الرذائل و تحليته بالفضائل بالبيان الذي مرّ، و خصوصاً مع الالتفات إلى العناية الخاصّة لابن طاوس و الشهيد الثاني و أتباعهما رضوان الله عليهما و عليهم بهذا الكتاب، كما ذكر في بداية البحث. وَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى».

بعد هذا قام المرحوم المحدّث، و من خلال تصفح المرحوم الحاجّ الشيخ على أكثر، بذكر كلام المرحوم الحاجّ الشيخ حسين النوري في خاتمة «المستدرك» ثمّ تضوّع أكبر النهاوندي و إثباته لهذا الكتاب بالاستفادة من أدلّة إضافة مطالب من عنده، و ختم ذلك بكلام المرحوم النهاوندي الذي يؤكّد على تأييد الكتاب بإصرار فيقول:

«فضل من جميع الأدلّة في اعتبار هذا الكتاب أدلّة المحدّث النوري في خاتمة «المستدرك» و هي محمد الله في إثبات اعتبار هذا أيضاً ليست كافية في وجود هذا مع أنّ هذا أيضاً مرار مرّة أخرى و لكن ما قلنا من الكتاب لا يذل الاستدلال و الكيفية و الوضع هذا مع أنّ الكتاب

يمكن كونه للصادق عليه السلام بنحو القطع و اليقين (و أدلّة هذا المطلب واضحة و مشهودة في كلّ باب من مباحث هذا الكتاب و ملاحظة عبارات ذلك الباب الذي هو متن الكتاب) لكن بما أنَّ موضوع الكتاب على الغالب أخلاق و آداب و مواعظ و نصائح و نظائر ذلك فالمعمول بها مفيد و إن لم يكن قائلها إمام معصوم مفترض الطاعة، أي الإمام الصادق سلام الله عليه و على آبائه الطاهرين على التفصيل الذي قد مرّ. هَذَا مَا عِنْدَنَا، وَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»

-يتحصّل من ملخّص و محصّل كلام هذين الجليلين- أي المرحوم المحدّث النهاوندي و المرحوم المحدّث الأرموي- أنَّ سند هذا الكتاب غير كافٍ، و نحن نعمل به من باب التسامح في أدلّة السنن، و ذلك لعدم وجود حكم شرعيّ في هذا الكتاب، و إذا وجد فهو حكم واحد أو

حكمان لا أكثر، ويكون مؤيّداً بالأخبار الصحيحة الواردة عن الإمام عليه السلام. وذا فسوف يكون قطعيّ الصدور.

وبما أنّ جميع مضامين هذا الكتاب أخلاقيّة، فيمكننا العمل بها، على الرغم من عدم ثبوت نسبته للإمام الصادق عليه السلام. هذا مفاد كلامه.

[يقول المؤلّف]: هنا يجب القول: إنّه من المؤسف جدّاً إسقاط الكتاب عن درجة الاعتبار من خلال التمسّك بأحاديث التاسع في أدلّة النسن وعدّ المطالب العرفانيّة العميقة و العظيمة و الحاكمة على الفقه و أعمال الجوارح و المؤسِّسة للعقائد و الإيمان و السرّ و ولاية الإنسان، أدون و أقلّ من الفقه الظاهريّ باعتبارها في حكم المستحبّات و الأعمال العاديّة؛ و القول: إنّه لا إشكال في العمل بمضمونه، لأنّه يرجع إلى الأخلاقيّات، و هي ليست بتلك الأهمّيّة، مع أنّ المسألة ليست مسألة امور متعارفة شخصيّة و أخلاقيّات عاديّة، و إنّما يدور الكلام حول رموز و أسرار عرفانيّة، و حول سرّ و

حقيقة عروج الإنسان إلى مقام القرب، وبيان بواطن و حقائق القرآن.

فكيف يمكننا أن نثبت جواز العمل في هذه المطالب بالتماس في أدلّة النسن؟ فحيثما يعبّرون عن الأمر بالتماس في الأدلّة يكون مؤدّي ذلك إهمال ذلك الأمر و عدم اعتباره، إذ هذا هو معنى كلامهم.

و سبب هذا الحمل و نوعه هو: أنّ الأخبار الواردة في هذا الكتاب ذات معانٍ رقيقة و عميقة لم يتوصّلوا إلى إدراك حقيقتها، و بما أنّهم عجزوا عن إيصال أنفسهم إلى ذلك المستوى و تحقيق المطابقة بين وجودهم و تلك المعاني الدقيقة و الظريفة، لذا قالوا إنّها ليست صادرة عن الإمام و أنكروا ذلك، مما وفّر عليهم تجشّم العناء.

لكنَّ هذا العمل غير صحيح، و هذه الطريقة في الواقع ليست إسقاطاً للروايات فحسب، بل هي بشكل عامّ إسقاطٌ لجميع المعارف و الدقائق و اللطائف التي وردت في الروايات و كانت أرقى من مستوى الأفكار العاديّة للناس.

تحقيق لعالم معاصر حول تدوين «المصباح» أواخر القرن الثاني

و يستنتج أحد أخيار المعاصرين الذي كتب مقدّمة على كتاب «مصباح الشريعة» المطبوع أخيراً، و بعد بحث مفصّل ما يلي:

وَ الَّذِي خَطَرَ بِبَالِي وَ أَرَاهُ حَقّاً: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَحْقِيقِهِ وَ تَقْدِيمِهِ إِلَى الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ هُوَ الْمُسَمَّى بِمِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحِ الْحَقِيقَةِ الَّذِي أَلَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ وَ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخَذَ عَنْهُ وَ عَنْ آبَائِهِ الْكِرَامِ عليهم السلام وَ كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِهِ وَ مِنْ أَعْلَامِ الشِّيعَةِ وَ مِنْ أَجِلَّاءِ الْعُلَمَاءِ وَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ وَ مِنْ أَعَاظِمِ الْفُقَهَاءِ وَ مِنْ أَرْكَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُفَسِّرِينَ وَ مِنْ أَعَاظِمِ الْمُؤَلِّفِينَ وَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُصَنِّفِينَ وَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُتَأَلِّهِينَ وَ مِنْ أَعَاظِمِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَ مِنْ أَكَابِرِ الزُّهَّادِ وَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَ مِنْ أَعَاظِمِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُتَوَرِّعِينَ

وَ لَمَّا كَانَ غَرَضُ المُؤَلِّفِ المُعْظَمُ لَهُ رِضْوَانُ اللهِ

وَ تَحْقِيقَ التَّأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ تَتْبِيتَ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ

المَذْهَبِ الجَعْفَرِيِّ فِي مُقَابِلِ مَذَاهِبَ اخَرَ، فَيَكُونُ نَقْلُ

الكَلَامِ مِمَّنْ يُقْبَلُ كَلَامُهُ مِنَ المُخَالِفِينَ لَطِيفاً وَ حَسَناً،

تَأْيِيداً لِلْمَذْهَبِ وَ تَحْكِيماً لِلْمَبْنَيِ.

وَ الَّذِي نَقْطَعُ بِهِ: هُوَ أَنَّ مُؤَلِّفَ هَذَا الكِتَابِ الشَّرِيفِ

أَحَدُ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ، وَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَ اليَقِينِ، وَ مِنْ

أَعَاظِمِ رُؤَسَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ، وَ مِنْ أَكَابِرِ مَشَايِخِ

المُتَأَلِّهِينَ، وَ مِنْ أَجِلَّاءِ أَصْحَابِنَا المُتَقَدِّمِينَ.

وَ كِتَابُهُ هَذَا أَحْسَنُ كِتَابٍ فِي بَابِهِ، لَمْ يُؤَلَّفْ نَظِيرُهُ

إِلَى الآنَ؛ جَمَعَ فِي اخْتِصَارِهِ لَطَائِفَ المَعَانِي، وَ

حَقَائِقَ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الكُتُبِ؛ لِهَذَا قَلَّ دَرُّ مُؤَلِّفِهِ.

وَ كَمَا فِي مُقَامِ عَظَمَةِ هَذَا الكِتَابِ الشَّرِيفِ- وَ

قِلَّةِ انْتِشَارِهِ-

جَمْعٍ مِنَ الأعاظِمِ وَ القَولُ بِأنَّهُ مِنْ تألیفِ الإمامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصادِقِ عَلَیْهِ السَّلامُ، أو مِنْ تَقْرِیرِهِ وَ إمْلائِهِ؛ وَکَفَی بِهِ فَضْلاً وَ مَقاماً.[1]

کان هذا کلامه، و محصّله: أنّ هذا الکتاب لیس لإلمام الصادق علیه السلام علی التحقیق، و أنّه قد الِّف بعد القرن الثانی، أی بعد مضی أکثر من نصف قرن علی وفاة الإمام الصادق علیه السلام (لأنّ شهادة الإمام الصادق علیه السلام فی سنة مائة و ثمان و أربعین، و قد الِّف هذا الکتاب بعد القرن الثانی) لکن لم یُعلم زمان تألیفه علی التحدید.

و البا عث علی تألیفه هو أنّ بعض الحکماء المتألّهین و العلماء الربّانیّین و الراسخین فی العلم من فقهاء الشیعة المهمّین و الحائزین علی مقام الربّانیّة و الروحیّة، و من خُلَّص الشیعة، لمّا رأوا انتشار مطالب باسم العرفان و التوحید و الإلهیّات و الدعوة إلی الله، و

---

[1] «مصباح الشریعة» طبعة طهران، مرکز نشر الکتاب، سنة ۱۳۷۹ هجریّة، مع تحقیق و تقدمة و تصحیح الصدیق الجلیل و العالم المقرّر الحاجّ الشیخ حسن المصطفوی دامت معالیه.

أنَّها موضوعات مثيرة للانتباه أيضاً، و أنَّ أصحابها يجذبون الناس إليهم بهذه الوسيلة مع أنَّهم لم يكونوا على الحقّ (و يبعدون الأمّة عن مذهب أهل البيت عليهم السلام) لذا انبروا إلى تأليف كتاب تأييداً للمذهب و تحكيماً لأساس الشريعة الحقّة المحقّة بهذا الشكل و هذه الصورة بنحو كانت جميع مضامينه مضامين حقّة و موجودة في الدين المبين أيضاً.

و أمّا السبب في نسبته إلى الإمام الصادق عليه السلام دون سائر الأئمّة، فباعتبار أنَّ الإمام الصادق عليه السلام هو رئيس المذهب، و مذهبنا منسوب إليه، فأرادوا القول بأنَّ هذه العقائد هي نفس العقائد الصادقيّة،

و قصدوا بذلك أن يدعوا الناس إلى عدم التوجّه إلى الآخرين، بتوهّم وجود هذه المطالب الظريفة و الدقيقة عند الفرق الاخرى، و إنّما هي عن الإمام الصادق عليه السلام، و قد تكلّم بها الإمام الصادق عليه السلام.

و عندئذٍ فإذا شاهدنا أنّه قد نقلت بعض المطالب من بينها أحياناً عن آخرين كسفيان بن عيينة و الربيع بن خثيم و أمثالهما فلأجل تأييد هذه المطالب عند الآخرين من الذين يعتمدون على كلام الزهّاد الثمانية و أمثالهم، و هذا لا يعني أنّ الذين جمعوا الكتاب يعتقدون بهم حقّاً.

فهذا ما استنتجه من هذا الكتاب و بيّنه بهذا الشكل.

و لنري الآن: هل هذا الكلام مقبول، بأن يطرح الإنسان أساس و بنيان «مصباح الشريعة» بهذا النحو و يقول: إنّه قد جاء شخص بعد قرنين من زمان شريعة رسول الله صلّى الله عليه و آله، و بعد نصف قرن من زمان الإمام الصادق عليه السلام على أقلّ التقادير و ألّف كتاباً من عند نفسه، و قال فيه: قال الصادق، قال الصادق؛ مع أنّه لم يكن من كلام الإمام الصادق؟! و إنّ

هذه المطالب استنباطات و ليست من كلام الإمام الصادق عليه السلام وحده، و قد جُمعت من كلام الأئمّة و رسول الله و أمير المؤمنين عليهم الصلاة و السلام.

فهل يستطيع المرء أن يخرج ما يراه مسلّماً في مذهب الشيعة في قالب عباراته الخاصّة (مثل الآداب المذكورة في هذا الكتاب الشريف) و يقول: قال الصادق، فهل هذا صحيح؟!

فهل بقي مذهب الشيعة وحيداً و ضعيفاً إلى هذا الحد؟ و هل بقي الإمام الصادق عليه السلام وحيداً و ضعيفاً إلى هذا الحدّ كي تأتي فنضع رواية من عندنا و ننسبها إليه تأييداً للمذهب؟! إنَّ هذا الكلام غير تامّ.

و إضافة إلى ذلك، فبأي دليل يمكن القول إنَّ هذا الكتاب قد ألِّف بعد القرن الثاني؟

أمّا قول المولّى عبد الله الأفندي بأنّ هذا الكتاب ليس من تأليف هشام بن الحكم أيضاً، و ذلك لذكره أسماء أشخاص كانوا بعد هشام، فقد كان هشام معاصراً للإمام الصادق عليه السلام و من طبقته. و إذا ثبت أنّ هؤلاء الأشخاص من المتأخّرين عن زمان هشام فلا تكون نسبة هذا الكتاب إليه صحيحة. فقد ردّ المحاجّ النوري هذا الكلام و قال: إنّ الأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم في هذا الكتاب (مثل: سلمان، أبو ذرّ، وهب بن منبّه، هرم بن حيّان، اويس القرني، زيد بن ثابت، و أبو الدرداء و غيرهم) كلّهم كانوا قبل هشام، ما عدا سفيان بن عيينة الذي كان معاصراً له.

و المحاجّ النوري يعترض على صاحب «رياض العلماء» قائلاً: إنّي أعجب منه في العلم، كيف يرتكب خطأ كهذا مع إحاطته و تبحّره في العلم. و يقول: إنّ بعض هؤلاء الأشخاص قد كانوا بعد هشام.

نعم؛ يوجد هنا أمر و هو محلّ كلام، حيث: إذا كان هذا الكتاب من عبارات الإمام الصادق عليه السلام،

فكيف يستشهد الإمام بكلام سفيان بن عيينة الذي لم يكن قد تجاوز سنّ الشباب في زمان الإمام الصادق؟!

كانت وفاة الإمام الصادق عليه السلام، على ما يبدو، في السابعة و الستّين من عمره، سنة مائة و ثمان و أربعين، بينما توفّي سفيان بن عيينة أواخر القرن الثاني، أي بعد سنة مائة و تسعين؛ فقد عاش ما يقرب خمسين سنة بعد الإمام الصادق. و لذا يكون في زمان الإمام الصادق عليه السلام لا يزال شاباً.

و لم يكن بشكل من الأشكال بمستوى تشيّع و تديّن هشام بن الحكم، بل كان شخصاً منحرفاً، و كلامه بالنسبة لنا-نحن الشيعة-غير قابل للاحتجاج به، فمن المستبعد جداً أن يستشهد الإمام عليه السلام بكلام شابّ منحرف.

وعلى أيّة حال، فليس من الصحيح أن ننسب الكتاب

إلى أحد كبار علماء الشيعة (لأنّ المسلّم به أنّ الذي ألّف

هذا الكتاب فقيه شيعيّ عارف بالفقه الأكبر و الفقه

الأصغر معاً، و عالم بالرموز و الدقائق العرفانيّة و

بروح التوحيد) دون أن يكون قد ذكر اسمه، و قد جعل

هذه العبارات من عنده و نسبها للإمام الصادق عليه

السلام!

الشواهد الدالّة على أنّ «المصباح» ليس من كتابة الإمام الصادق

ولكن هل نستطيع أن نقول إنّ هذا الكتاب من تأليف

نفس الإمام، و إنّ الإمام عليه السلام هو الذي كتبه بقلمه،

و إنّه قال: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا؟!

لا يمكن نسبة هذا الادّعاء و ذلك، أوّلاً: لأنّه يقول في

صدر «مصباح الشريعة» أمّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابُ «مِصْبَاحِ

الشَّرِيعَةِ وَ مِفْتَاحِ الْحَقِيقَةِ» مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَاذِقِ وَ

فَيَّاضِ الْحَقَائِقِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، عَلَى آبَائِهِ وَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ. و عندما يكتب الإنسان كتاباً من عند نفسه

لا يذكر هذه العبارات قائلاً: أنا فيّاض الحقائق و الإمام

الحاذق، بل يقول-مثلًا-كما في بعض الروايات: هذا ما قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ثانيًا: لقد ذكر في صدر جميع أبواب هذا الكتاب: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ولو كان هذا الكلام من إملائه عليه السلام لما قال: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنَّ الصادق لقب له، لا أنَّه عليه السلام يسمّي نفسه به، والذي ينبغي قوله، مثلًا: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ولما قال كذلك في حقّ نفسه عليه السلام، ولكن يقول قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ، أو ما شابه هذا التعبير.

وعلى هذا، فالمسلّم به أنَّ هذا الكتاب ليس من خطّ وتأليف وكتابة نفس الإمام عليه السلام. نعم؛ من الممكن أن يكون الإمام قد أملاه على شخص آخر، وقام هذا بكتابته. وهذا الأسلوب رائج وداراج، فيضيف

الكاتب من عنده لفظ «عليه السلام» و يقول: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما يذكر في صدر الكتاب عبارة: أنَّ هذا الكتاب ليس من تأليفي، و هو عن الإمام الحاذق و فيّاض الحقائق جعفر بن محمّد الصادق، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

لكنَّ العلّامة النوري رحمه الله يقول هنا: يجب أن يتّضح الموضوع آخر الأمر و نرى مقالة اولئك الذين يشكّكون في هذا الكتاب، فهل يقولون: إنَّ هذا الكتاب تأليف أشخاص كانوا قبل الإمام الصادق و ظلّوا إلى زمانه، و إنَّه قد نُسب فيما بعد إلى الإمام الصادق؟

فهذا كلام لا يمكن قبوله، لأنَّه و إن كان يوجد في هذا الكتاب مطالب دقيقة في علم التصوّف، و قد ذكر فيه أشخاص مثل طاوس اليماني و مالك بن دينار و ثابت البناني و أبي أيّوب السجستاني و حبيب الفارسي و صالح المُرّي و أمثالهم (من المتصوّفين الذين كانوا قبل عصر الإمام الصادق عليه السلام)؛ لكن لم يُذكر لهؤلاء كِتَابٌ يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ «المِصْبَاحَ» عَلَى الوُبِهِ لكي نقول:

إنَّ كتاب «المصباح» هو ذلك الكتاب، أو إنَّه مقتبس و مأخوذ منه.

وَ مِنَ الجائِزِ أن يكُونَ الأمْرُ بِالعكْسِ، أي أنَّ اولئك المتصوّفين المعاصرين للإمام الصادق عليه السلام أو المتأخّرين عنه قد سلكوا هذه المعاني على طريقة الإمام و أخذوا من كلماته الحقّة و مزجوه بِضِغْثٍ مِنْ أباطيلهم، كما هُوَ طَرِيقَةُ كُلِّ مُبْدِعٍ مُضِلٍّ، و من ثمّ قاموا بنشره.

وَ يُؤَيِّدُهُ اتِّصالُ جَماعَةٍ مِنْهُمْ إلَيهِ وَ إلَى الأئِمَّةِ مِن وُلْدِهِ كَشَقِيقِ البَلْخِيِّ وَ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ وَ أبِي يَزِيدٍ البَسْطَامِيِّ (طَيفُور السَّمَّاء) كما يظْهَرُ مِن تَرَاجِمِهِمْ فِي كُتُبِ الفَرِيقَيْنِ، فَيكُونُ ما الِّفَ بَعْدَهُ عَلَى اسْلُوبِهِ وَ وَتِيرَتِهِ.

انتبهوا جيّداً إلى ما يريد أن يقوله رحمه الله!

«المصباح» ك «تحف العقول» و «إرشاد القلوب» في التلقّي بالقبول

«المصباح» يجيب على الإشكال الذي أورد على ً ثمّ فقدانه للسند، فيقول: لدينا الآن كتاباً كثيرة لا تملك سنداً و صارت في الواقع، لكنّها تلقّيت بالقبول شيئاً فشيئاً و صار جزءاً من الكتب المعوّل عليها، و ما ذا ينقص «مصباح الشريعة» عنها كي تجعلوا تلك الكتب مداراً للعمل دونه؟!

فكتاب «تحف العقول» للحسن بن عليّ بن شعبة الذي لم يكن له و لا لمؤلّفه ذكر بين أصحابنا قبل كتاب «مجالس المؤمنين»، إِلَّا مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الشَّيخِ إِبْرَاهِيمَ القَطِيفِيّ في الرسالة التي ألّفها في الفرقة الناجية، فقد أورد ذكر «تحف العقول» و مؤلّفه، ثمّ قام بعده تبعاً له الشيخ الحرّ العامليّ رحمة الله عليه بنقل روايات كثيرة في كتاب «وسائل الشيعة» عن «تحف العقول». و ما يُستفاد في «أمل الآمل» عن «مجالس المؤمنين»

للقاضي نور الدين الشوشتريّ هو الاكتفاء بمدح الكتاب و مدح كاتبه.

و يُشابه «تحف العقول» و مؤلّفه في عدم الذكر و جهالة الكتاب و راويه، كتاب «إرشاد القلوب» للحسن بن أبي الحسن الديلَميّ، و قد نقل عنه صاحب «وسائل الشيعة» كثيراً، و يعدّه من جملة الكتب المعتمدة التي ينقل عنها، و شهد بوثاقة مؤلّفها، مع أنَّه لم يرد ذكر لهذا الكتاب، فيما وصلنا و الشيخ الحرّ من مؤلّفات أعدّه في عِدادِ الأصحاب، سوى ما نَقَلَهُ عَنِ الشَّيخِ عَنِ ابْنِ فَهْدٍ في «عدّة الداعي» من أنَّه قد ذكر مؤلّفه الحسن بن أبي الحسن الديلميّ في بعض المواضع.

لكن من أين عرف الشيخ الحرّ العامليّ هذا الكتاب؟! و كيف شهد بصحّته؟! فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَهَافُتٌ في المَذَاقِ وَ تَنَاقُضٌ في المَسْلَكِ؟!

فإذا كان اللازم أن يصل إليكم الكتاب من الطريق المتعارف و يثبت طريقه إلى الإمام و تطمئنُّوا لنسبته إلى الإمام، فكيف تنقلون في كتابكم عن

هذه الكتب دون وجود المستندات التي تقولون بها و تنهجون عليها؟! فتنقلون في «المسالك» عن «تحف العقول» و «إرشاد الديلمي» مع أنَّه لم يكن لهذين الكتابين من أثر في كتب الأصحاب؟!

فإن قلتم: إنَّنا نتسامح من باب التسامح في أدلّة السنن، لأنَّ كتابي «تحف العقول» و «الإرشاد» يشتملان غالباً على المطالب الأخلاقيّة لا على الفروع و الأحكام.

نقول جواباً على ذلك: فلماذا إذَن لم تكفكم شهادة «مصباح الشريعة» و جميع هؤلاء الأجلّاء الذين اعتبروا «مصباح الشريعة» عن ذينك اعتمدوه؟! و ما ذا ينقص «مصباح الشريعة» عن ذينك الكتابين لكي ترونهما معتبرين، بينما ترون «مصباح الشريعة» بهذه الشدّة؟! فدعوا ذينك الكتابين في موضعيهما، و أضيفوا إليهما ثالثاً وهو «مصباح الشريعة» عن الصادق عليه السلام!

و كذلك يطرح نفس السؤال في صحّة نسبة كتاب «الاختصاص» للشيخ المفيد أيضاً، وَقَدْ تَسَامَحَ فِيهِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِدِ البَصِيرِ. و في نسبته إلى الشيخ المفيد

كلام؛ فلا نستطيع أن نقول إنَّ كتاب «الاختصاص» هو من تأليف الشيخ المفيد، و غاية ما يمكن قوله: إنَّ كتاب «الاختصاص» منسوب إلى الشيخ المفيد.

يعتبر العلّامة النوري قدّس سرّه «المصباح» لفضيل بن عياض

و يصل المرحوم العلّامة النوري في المطلب إلى هنا ثمّ يقول: لقد ألِّف في زمان الإمام الصادق عليه السلام ستّة كتب، جميع مؤلّفيها من طلّاب و أصحاب الإمام، و ليس في أيدينا في هذه الأيّام شيء من هذه الكتب، فلربّما كان «مصباح الشريعة» واحداً من هذه الكتب الستّة. و يذكر النجاشي خمسة أشخاص ممّن ألّفوا كتاباً في زمان الصادق عليه السلام.

الأوّل: محمّد بن ميمون أبو نصر الزعفراني، عامّي غَيْرَ أنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِما السَّلَامُ.

الثاني: فُضيل بن عياض، بصري ثقة، عامّي وهو يروي أيضاً عن أبي عبد الله.

الثالث: عبد الله بن أبي اويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: لَهُ نُسْخَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِما السَّلَامُ.

الرابع: سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي الذي كان جدّه أبو عمران أحد عمّال خالد القَسْرِي؛ وهو أيضاً يروي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

الخامس: إبراهيم بن رجاء الشيباني أبو إسحاق المعروف بابن أبي هراسة و امّه عامّيّة المذهب، و يروي عن الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، و عن عبد الله بن محمّد بن عمر عن عليّ عليه السلام، و عن جعفر بن محمَّد عليهما السلام؛ وَلَهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ نُسْخَةٌ.

و يضيف المرحوم الشيخ في «الفهرست» نسخة اخرى عن جعفر بن بشير البجلي، و يقول: نُسْخَةٌ جَلِيلَةُ القَدْرِ؛ إِلَى أن قَالَ: وَلَهُ كِتَابٌ يُنْسَبُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيهِما السَّلَامُ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيهِما السَّلَامُ.

يقول العلّامة النوريّ رحمه الله: هذه النسخ الستّة منسوبة إلى الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، و هي بالطبع غير «الرسالة الأهوازيّة» و الرسالة التي كتبها الإمام لأصحابه و الموجودة في أوّل «روضة الكافي»، فَمِنَ الجَائِزِ أن يَكُونَ إحْدَاهُمَا «المِصْبَاحُ».

خسنلا هذه دحأ و هو«حابصملا» بتاكلا نَّإ :لوقنلا َمِلَف لصوُصُخ ؟نلآا هاندقفلا يتلا و انلا تلقُنلا يتلا ةتسلا ًماَ رِيهاَشَمنْ مِ وَهُ وَ ؛ضٍيايِعنِ بْ لِ يْضَفُلا ىَلَإ بَسِنُ قِيثْوَتنْ مِ رُهَظْيِ ًةَقيقَحكَماَ مِهِداَهُزَ وَ ِةَّيفوُّصلا دْهُّزلِلبِ خُيَّشلاُ هَحَدَمَ وَ ؛يِشاَجَّنلا

لماا ذا لا نقول: إنَّ مضمون الكتاب يطابق أفكار نمو هو، الفضيل

تأليفه؟ لأنَّ الفضيل هو من اولئك الصوفيّين الحقيقيّين و الزهّاد الواقعيّين و من مشاهيرهم (لا من اولئك الصوفيّين المعاندين و الظاهريّين، أصحاب الدكاكين) وقد وثّقه الشيخ النجاشيّ أيضاً، و مدحه الشيخ الطوسيّ بالزهد، فلَم لا نقول إنَّ هذه النسخة هي نسخة فُضيل؟ أي أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد أملاها، و قام فضيل بكتابتها.

و أضف إلى ذلك، تلك الرواية التي في «أمالي الصدوق» و المنسوبة إلى فضيل بن عياض و يقول فيها:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ المَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا. و كما يبدو أنَّها كانت بعض المكاسب التي لها جانب حكومة و ولاية و ترتبط بالحاكم، فنهاه الإمام عليه السلام عن هذه الأعمال التي لها علاقة بالحكومة!

وَقَالَ: يَا فُضَيْلُ! وَ اللهِ لَضَرَرُهَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنَ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ.

ثمّ قال فضيل: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الوَرَعِ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ وَيَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ؛ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ؛ وَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ. إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثمّ يقول العلّامة النوريّ: وَ قَالَ الأستاذ الأكبر- أي الوحيد البهبهانيّ- في التعليقة: وَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رُبَّمَا يُكُونُ إِشْعَارًا بِأَنَّ فُضَيْلًا لَيْسَ عَامِّيًّا؛ فَتَأَمَّلْ! أي أنّ فضيل لم يكن عامّيّ المذهب، لأنّ جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام لا يقول للشخص المخالف: وَ اللهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ

عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنَ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ؛ فَيُعلم من هذا أَنَّ فُضَيلا من هذه الأُمَّة.

ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرًا مِنَ «العُيُونِ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِعامِّيَّتِهِ. و يُنقل الكليني عن الفضيل رواية في باب الحسد، و رواية أخرى في باب الإيمان و الكفر، و ثالثة في باب الكفالة و الحوالة.

و يتابع العلّامة النوري رحمة الله عليه المطلب إلى هذا، و يستنتج آخر الأمر قائلًا:

وَ بِالجُمْلَةِ: فَلَا أَسْتَبْعِدُ أَن يَكُونَ «المِصْبَاحُ» هُوَ النُّسْخَةَ الَّتِي رَوَاهَا الفُضَيلُ، وَ هُوَ عَلَى مَذَاقِهِ وَ مَسْلَكِهِ.

وَ الَّذِي: أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ مُلْتَقَطَاتِ كَلِمَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجَالِسِ وَعْظِهِ وَ نَصِيحَتِهِ؛ وَ لَوْ فُرِضَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ مَضْمُونُهُ بَعْضَ مَا فِي غَيْرِهِ وَ تَعَذَّرَ تَأْوِيلُهُ، فَهُوَ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِهِ لَا مِنْ فِرْيَتِهِ وَ كَذِبِهِ، فَإِنَّهُ يُنَافِي وَثَاقَتَهُ.

وَ قَدْ أَطْنَبَ الكَلَامَ فِي شَرْحِ حَالِ «المِصْبَاحِ» مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الأَحْكَامِ، حِرْصًا عَلَى نَشْرِ المَآثِرِ الجَعْفَرِيَّةِ وَ

وَ الشَّهِيدِ وَ حِفْظاً لِابْنِ طَاوُسٍ وَ الْآدَابِ الصَّدِيقِيَّةِ، الْكَفْعَمِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ نِسْبَةِ الْوَهْمِ وَ الِاشْتِبَاهِ إِلَيْهِمْ؛ وَ اللهُ الْعَاصِمُ.

لقد كانت هذه مطالب صاحب «مستدرك الوسائل» في خاتمته، و إلى هنا ينتهي كلامه؛ ويصل الدور الآن لنرى هل كان الأمر كما ذكره المرحوم النوري قدّس الله نفسه، أو هو بحث آخر؟

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

الدرس السابع: عشرون فطرة يشترك فيها الناس
الفطرة إضافة القلب إلى الجهات

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدَائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

تقع روايات المعصومين في مراحل متفاوتة من ناحية عمق الدلالة

الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليست على نسق واحد، ولها من ناحية المضمون و المحتوى مراتب مختلفة. فبعضها يحتوي على معانٍ بسيطة و قابلة للفهم من قبل عامّة الناس، و بعضها تشتمل على معانٍ دقيقة، و بعضها الأكثر دقّة، إلى أن يصل الأمر في بعضها المشتمل على

المسائل الحكميّة و الإلهيّة الغامضة لمستوي لا يتمكّن من إدراكها فيها إلّا الأوحديّ من الناس.

إنَّ ما يميّز كلمات الأئمّة عليهم السلام على سائر العبارات ليست من ناحية اللفظ و العبارة، و لا من جانب الفصاحة و البلاغة فحسب، بل تتميّز عن سائر كلمات الناس بسموّ المعنى، و عمق الدلالة، و غنى المضمون.

لقد التبس الأمر على كثير من قصيري النظر من أهل الظاهر و زمرة من الأخباريّين في هذه المسألة و توهّموا أنَّ ميزة كلمات الأئمّة تنحصر في حسن العبارة فقط، و عليه فهي قابلة للفهم بالنسبة إلى الجميع، لذلك

يقولون: إنَّ الأخبار التي في أيدينا هي كلّ شيء، فلم يعد ثمّة حاجة إلى الحكمة و العلوم العقليّة، فكلّ ما هنالك موجود في بيت أهل البيت، و من الخطأ تجاوز هذا البيت.

أجل؛ كلّ شيء موجود في بيت أهل البيت، و تجاوزهم خطأ بدوره، لكنَّ الكلام هو في ماهيّة ذلك الشيء الموجود في بيت أهل البيت، فهل هو ذلك الشيء الذي يدركه الجميع، و نجده في دكّان كلّ بقّال و عطّار؟ أم أنَّ في بيت أهل البيت رموزاً و أسراراً لم يتمكّن تحتّى أعلام العلماء و كبار المحقّقين و الفلاسفة ذوي العزّ و الإكرام ممّن صرف عمراً من الدراسة و التحقيق، إلّا إدراك بعض نكاتها، كما لم يتمكّن كبار العرفاء بعد صرف عمر من المشقّة و حرقة القلب و السلوك إلّا من استشمام بعض معانيها؟

إنَّ كلّ شيء موجود في أخبار الأئمّة عليهم السلام، هذا صحيح، و لكن مَن الذي يفهم الخبر و يدركه؟ فهل يمكن الوصول إلى تلك الأسرار من دون العلوم العقليّة؟

وهيهات؛ فإنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يحتكّون بجميع طبقات الناس، ويتكلّمون معهم جميعاً، وكانوا طبقاً لما قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.[1] يتكلّمون مع كلّ شخص بقدر فهمه. يقول الشاعر:

---

[1] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعِبَادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ؛ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

وقد وردت الرواية في «تحف العقول» ص ٣٦؛ وفي «بحار الأنوار» ج ١٧، ص ٤١، كتاب الروضة، طبعة الكمباني، وفي الطبعة الحروفية، مطبعة الحيدري، ج ٧٧، ص ١٤٠ عن «تحف العقول» القسم الثاني.

و في «المحاسن» للبرقي، ١، ص ١٩٥، يروي بالإسناد عن سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري مرفوعاً أنّه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

و أورد في «المحجّة البيضاء» ج ١، ص ٦٦، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَ دَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ، وَ لَا تُحَمِّلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ عَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ (في «الصفّار» بصائر الدرجات» ص ٩).

چونکه با کودک سروکار مفتاد ** هم زبان کودکان باید گشاد[1]

**

و لم یتکلّم رسول الله صلّی الله علیه و آله أیضاً مع جمیع الناس کما تکلّم مع خواصّه. فمخاطبة ذوي المستوي الفکري السطحي بحسب مستواهم یکون مفیداً لهم، بینما مخاطبتهم بمستوی أعلی یعرّضهم للانکسار و الإفساد لافتقارهم إلي الإدراک.

و قد ورد في الروایة أنّ تعلیم الحکمة للجهّال یُعتبر ظلماً للحکمة، کما أنّ الامتناع عن تعلیمها لأهلها ظلم لهم. و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لا تعلّقوا الجواهر في أعناق الخنازیر.[2]

---

[1] یقول:« و حیث قد صار اختلاط و انشغالي مع الأطفال فیجب أن أتکلّم بلغتهم».

[2] قال المحدّث القمّي رحمه الله علیه في «سفینة البحار» ج ۱، ص ۲۹۲، في «مدّ» (حکم) و في «منیة المرید» رُوِيَ عَنِ الصادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قالَ: قالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلامُ خَطِيباً في بَني إسْرائيلَ فَقالَ: يا بَني إسْرائيلَ! لا تُحَدِّثُوا الجُهّالَ بِالحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوها، وَ لا تَمْنَعُوها أهْلَها فَتَظْلِمُوهُمْ! إيّاكَ وَ أنْ تَعْرُجَ مَعَ الجاهِلِ عَلى بَعْضِ مَطِيِّكَ فَأقُولُ عَلى بَعْضِ مَطِيِّكَ قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ:

لقد كان الأئمّة عليهم السلام يتعاملون مع جميع الناس، و قد صدرت منهم محاورات و مذاكرات على جميع المستويات، لذا كان معنى بعض الروايات بسيطاً جدّاً يمكن فهمه من عامّة الناس، بينما كان بعضها الآخر دقيقاً، و بعضها أكثر دقّة، كما يوجد في بعض الروايات معانٍ غامضة صعبة الفهم و مشكلة جدّاً.

و الروايات الموجودة في «التوحيد» للصدوق رحمه الله عليه، و كلمات الإمام الرضا عليه السلام فيما ورد الكثير منها في كتاب «عيون أخبار الرضا» هي بهذا

ُ الحِكْمَةِ وَ أن تَذْكُرَ لَهُ البُلْطَ اهِرَ لا تَعَافُهُ أنَّ لَهُ شَيئاً مِنَ الحَقائِقِ ما لَم يَتَحَقَّقْ

أعناقِ الجَواهِرِ في أيدي الوُقِّعُوا لا تُعَلِّموا الحِكْمَةَ؛ فَقَدْ قالَ أميرُ المؤمنين عَلَيهِ السَّلامُ:

عَلَيهِ الصَّلاةُ و السَّلامُ: لا تُعَلِّموا الحِكْمَةَ غَيرَ أهلِها فَتَظلِموها و لا تَمنَعُوها أهلَها فَتَظلِموهُم!

كُونُوا كَالطَّبِيبِ الرَّفِيقِ يَضَعُ الدَّوَاءَ فِي مَوضِعِ الدَّاءِ(ابن عبد البرّ في« كتاب العلم» كما ورد في مختصره ص ٥٥؛ و أيضاً

الدارميّ في« السنن» ج ١، ص ١٠٦ باختلاف يسير في اللفظ). و في لفظ آخر: مَن وَضَعَ الحِكْمَةَ فِي غَيْرِ أهْلِها جَهِلَ وَ مَن مَنَعَها أهْلَها ظَلَمَ، إنَّ لِلحِكْمَةِ حَقّاً، وَ إنَّ لَها أهْلاً فَأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

النحو. وتوجد في بعض خطب نهج البلاغة «معانٍ دقيقة» الكلمات أمير المؤمنين عليه السلام، و هي تتصاعد أحياناً إلى حدٍّ لا يستطيع أحد إدراك مطالبها، فكيف نستطيع القول بأنَّ جميع هذه الروايات قابلة للفهم من الجميع؟! و إنَّ كلّ ما نريده يمكننا أن نحصل عليه من الروايات؟!

نقل عن المرحوم آية الله الحاجّ الميرزا أحمد الكفائيّ الخراسانيّ، ابن المرحوم آية الله الحاجّ الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ صاحب كفاية

«الأصول» أنّه قال: لقد درست «شرح أصول الكافي» للملّا القزويني، و قال لي أبي يوماً: تعال لكي أقول لك شيئاً، إنّك إن لم تدرس مقدّمات الفلسفة لن تفهم هذه الروايات.[1]

و ذلك لأنّ الأسرار الإلهيّة و مقام التوحيد الذي يصل إليه المؤمنون بعد السنين المتمادية من العلم و العمل لا يحصل للوهلة الأولى، و ذلك المؤمن الذي استوعب تلك المعاني لا يستطيع نقلها و إلقاءها على من لم يستوعبها، و لربّما كان ذلك سبباً لإضلالهم.

و لهذا السبب لم يبح رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم بأسراره إلّا لأمير المؤمنين عليه السلام فقط، فلدينا روايات متواترة عن الفريقين أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قد أباح بأسراره للإمام وحده، و كذلك لبعض من أصحابه الخاصّين مثل سلمان الذي كان صاحب سرّ أيضاً.

---

[1] مجلّة «كيهان انديشه» عدد ١٠، مرداد و شهريور ١٣٦٤ هـ. ش، ص ١٩ في مضمن كلام العالم الجليل السيّد جلال الدين الآشتياني.

و في الرواية: أنَّ مدركات سلمان كانت أكثر من مدركات أبي ذرّ، و أنَّ مقامه في التوحيد كان أدقّ. فذاك التوحيد الذي كان قد أدركه سلمان لم يكن قد أدركه أبو ذرّ مع جميع تلك المقامات و الدرجات و الصدق الذي كان يمتلكه، لا أنَّ أبا ذرّ كان رجلًا خائنًا، أو معدودًا من الكاذبين، بل كان من خواصّ رسول الله صلّى الله عليه و آله بكلّ الكلمة من معنى، لكنَّ وعاءه الفكري وسعته ليس في مستوى سلمان، و ذلك بمعنى أنَّ ذلك المقدار من المعرفة التي كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يتمكّن من إلقائها في قرارة ذهنه و نفسيّته كان محدوداً بحدّ معيّن، بينما كان استعداد سلمان أكثر سعة، و كان قد وصل إلى مطالب أرقى من العرفان بينما كان

إدراك ذلك الحال غير ممكن بالنسبة إلى أبي ذرّ، أي لو ألقي سلمان مطلبه لأبي ذرّ لردّها و اتّهمه بالشرك و الكفر، و حمل كلامه على الكفر! وَلَوْ عَلِمَ أَبُوذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ أَوْ كَفَّرَهُ.

...[1]

---

[1] ، ج ١، وفي ج ١٣٢٤، سنة الطبعة الحجرية، ٨، ص ١، ج «الوافي» يقول في
مُهُنْيَزَ وَ قَالَ سَيِّدُ العابِدِينَ في أصفهان: وَ الطبعة الحروفية في ١١ من الطبعة ص
رُهُ. وفي رواية: كَذَلِكَ وَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَعَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي الْكِتَابِ لِسَلْمَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ
صَ ٢٢، ج و «بحار الأنوار» في يروي ٦، ص ٧٥٤، طبعة الكمباني، و ج
٣٤٣، حديث ٥٣، الطبعة الحروفية الحديثية، عن «الكافي» عن أحمد بن
إدريس، عن عمران بن موسى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،
عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: جرى حديث عند الإمام علي بن
، عَنِ التقية فَقَالَ: وَعَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي الْكِتَابِ لِسَلْمَانَ عن السلام عليهما الحسين
اذهب فَإِنَّ الْعِلْمَ الْعِلْمَ، فَمَا نَظَرُ الْخَلْقِ بِسَرَائِرِ اللهِ بَيْنَهُمْ؟! وَ قَدْ آخَى رَسُولُ اللهِ
وَ قَدْ أورد بعين الكافي» «أصول في ج ١، ص ٤٠١. وقد

الاختصاص» ص ١١. و روي في «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٧٦٢، طبعة الكمباني، و ج ٢٢، ص ٣٧٣ و ٣٧٤، حديث ١٢، الطبعة الحروفية، الحديرية؛ و في «رجال الكشّي» بسنده عن الإمام أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال: دَخَلَ أبُوذَرٍّ عَلَى سَلْمانَ وَهُوَ يَبْخُرُ قِدْراً لَهُ فَبَيْنَما هُما يَتَحادَّثانِ إذا نَكَبَتِ القِدْرُ عَلَى وَجْهِها وَ لا مِنْ وَدَكِها عَلَى الأرْضِ فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ مَرَقِها وَ لا مِنْ وَدَكِها عَلَى وَجْهِها شَيءٌ فَجَعَلَ أبُوذَرٍّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَ يَأخُذُ الرَّمادَ وَ يَنْفُضُهُ عَلَى حالِها الأوَّلِ عَلَى النارِ ثانِيَةً وَ أقْبَلا يَتَحادَّثانِ، فَبَيْنَما هُما يَتَحادَّثانِ إذا نَكَبَتِ القِدْرُ عَلَى وَجْهِها فَلَمْ يَسْقُطْ مِنْها شَيءٌ مِنْ مَرَقِها وَ لا مِنْ وَدَكِها! فَخَرَجَ أبُوذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: أشْهَدُ أنَّ سَلْمانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ! فَبَيْنَما هُوَ كَذلِكَ إذْ لَقِيَ أمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى البابِ فَلَمّا أنْ بَصَّرَ بِهِ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ لَهُ: يا أبا ذَرٍّ! ما الَّذِي أخْرَجَكَ وَما الَّذِي عَذَرَكَ؟ فَقالَ لَهُ أبُوذَرٍّ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ! رَأيْتُ سَلْمانَ صَنَعَ كَذا وَ كَذا فَعَجِبْتُ مِنْ ذلِكَ. فَقالَ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: يا أبا ذَرٍّ! إنَّ سَلْمانَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِما يَعْلَمُ، لَقُلْتَ: رَحِمَ اللهُ قاتِلَ سَلْمانَ. يا أبا ذَرٍّ! إنَّ سَلْمانَ بابُ اللهِ في الأرْضِ؛ مَنْ عَرَفَهُ كانَ مُؤْمِناً، وَ مَنْ أنْكَرَهُ كانَ كافِراً؛ وَ إنَّ سَلْمانَ مِنّا أهْلَ البَيْتِ. (رجال الكشّي» ص ١٠.

و بالطبع فإنّ هذه الدرجات و المقامات قد كانت له بسبب عظمة نفسه و صبره و تحمّله في سبيل الله و في ذات الله، كما يتّضح ذلك من قياسه بأبي ذرّ في الرواية السابقة.

و في المجلسي في «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٧٤٨، طبعة الكمباني، و ج ٢٢، ص ٣٢٠، حديث ٨، الطبعة الحروفية، الحديرية، عن «عيون أخبار الرضا» عن الدقّاق، عن الصوفي، عن الرويني، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني (الإمام محمّد التقي) عن آبائه عليهم السلام أنّه:

قالَ: دَعا سَلْمانُ أبا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِما إلى مَنْزِلِهِ فَقَدَّمَ إلَيْهِ رَغِيفَيْنِ، فَأخَذَ أبُوذَرٍّ أحَدَ الرَّغِيفَيْنِ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُما؛ فَقالَ لَهُ سَلْمانُ: يا أبا ذَرٍّ لأي شَيءٍ تُقَسِّمُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ؟! قالَ: خِفْتُ أنْ لا يَكُونا نَضِيجَيْنِ. فَغَضِبَ سَلْمانُ مِنْ ذلِكَ غَضَباً شَدِيداً، ثُمَّ قالَ: ما أجْرَأكَ حَيْثُ تُقَسِّمُ هَذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ؟! فَوَ اللهِ لَقَدْ عَمِلَ في هَذا الخُبْزِ الماءُ الَّذِي تَحْتَ العَرْشِ، وَ عَمِلَتْ فِيهِ المَلائِكَةُ تَحْتَ الأقْوامِ إلى الرِّيحِ، وَ عَمِلَتْ فِيهِ الرِّيحُ تَحْتَ الأطْباقِ إلى السَّحابِ، وَ عَمِلَ فِيهِ السَّحابُ تَحْتَ أمْطارِ إلى

لاحظوا دقّة المطلب، ففي الوقت الذي كان فيه أبو ذرّ يجلس مع سلمان و بتنا ولان الطعام معاً، و على الرغم من رفاقتهما و إقامة عقد الاخوّة بينهما، لكن كان هناك تفاوت في الإدراك بينهما إلى درجة أنّ أبا ذرّ لو اطّلع على مدركات سلمان لقتله أو لرآه مهدور الدم، حيث سيري الشرك أو الكفر في عقيدته! لأنّ سلمان وصل إلى مرحلة من مراحل التوحيد لم يدركها أبو ذرّ بعد، لأنّ ذلك التوحيد في نظر أبي ذرّ عين عبادة الأصنام.

الأَرْضِ، وَ عَمِلَ فِيهِ الرَّعْدُ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحَّى وَضَعُوهُ مَعَ اضِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ الرَّعْدُ وَ عَمِلَ فِيهِ الأَرْضِ، وَ مَا لَا يُحْصِي كَثْرَةً، فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِهَذَا الشُّكْرِ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِلَى اللهِ أَتُوبُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا كَرِهْتَ.

وَ عَنْ سَلْمَانَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا أَتَى يَوْمٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: مَا أَطْيَبَ هَذَا الْخُبْزَ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِلْحٌ، فَخَرَجَ سَلْمَانُ وَ أَتَى بِمِلْحٍ وَ قَالَ: كُلْ يَا أَبَا ذَرٍّ رَحِمَكَ اللهُ فَإِنَّ الْمِلْحَ يُذْهِبُ سَبْعِينَ دَاءً، وَ ذَكَرَ مِنْهَا الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ وَ وَجَعَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعَ الْبَطْنِ وَ الْجُنُونَ وَ الْبَهَقَ وَ الْبَخَرَ وَ الْبَلْغَمَ وَ الْمِرَّةَ وَ الْوَسْوَاسَ وَ الْحَصَاةَ وَ وَجَعَ الْمَثَانَةِ وَ الْقُولَنْجَ وَ الْفَالِجَ وَ الْفَتَاقَ وَ الْفَسَادَ وَ الْفَوَاقَ وَ الْقَرَحَ وَ الْقُرُوحَ وَ الْكَزَازَ وَ الْكَزَازَةَ وَ الْكَسَلَ وَ الْكَلَفَ وَ الْكَبِدَ وَ الْكَبَدَ وَ الْكَبَدَةَ وَ الْكَبَدَةَ وَ الْكَبَدَة

و هذا يشبه المطالب الرائجة في أيّامنا هذه على الألسن من أنّ فلاناً ممّن يقول بوحدة الوجود، و أنّه لا ينبغي لأحد أن يذكر وحدة الوجود، و أنّ العقيدة في وحدة الوجود كفر و شرك!

وحدة الوجود من أرقى أسرار آل محمّد عليهم السلام

وحدة الوجود من أعظم و أعلى و أصعب و أدقّ مسائل الحكمة المتعالية، و فهمها ليس يسيراً هيّناً، فعلى الإنسان أن يجدّ و يكدّ طوال عمره علماً و عملاً. و هل يسيفهمه الله أصل و حقيقة وحدة الوجود أو لا؟! فهذا من الأسرار التي لا يمكن البوح بها لأيّ كان.

لو قال إنسان آخر: الوجود واحد. فما ذا يفهم من هذا الكلام؟ يقولون إنّ معنى هذا الكلام هو وجود واحد متحقّق لا غير، إنّه وجود

الذات الإلهيّة المقدّسة، أي أنَّ جميع الأشياء هي الله، و الله هو الخنزير و الله هو الإنسان و الله هو الكلب و الله هو الزاني و الله هو القاذورات هي الله و الله هو المنزيه هو الله!

إنَّ هذا كفر و شرك؛ و القائل بوحدة الوجود لا يقول إنَّ الكلب و الخنزير هو الله، و إنَّ الزاني و المنزيه هو الله، و لا يقول إنَّ الإنسان هو الله؛ و هو لا يقول إنَّ من هو أرقى من الإنسان (الملائكة) هو الله، و لا يقول إنَّ جبرئيل الملائكة المقرّبين و الروح هم الله، و لا يقول إنَّ الروح الأمين و روح القدس هم الله.

و إنَّما يقول: إنَّ هؤلاء جميعاً موجودات متعيّنة و متقيّدة و محدودة و مشخّصة، و الله تعالى لا حدّ له، و لا تحيط به جميع تلك الحدود المتعيّنة التي يمتلكها الكون بأسره، لكنّه بالنسبة إلى الله محدود بالنسبة لجميع الموجودات، و ممكن. فهو لا يقول إنَّه الله؛ فالقائل بوحدة الوجود يقول بأنَّه ليس هناك شيء غير الله.

هذا كفر بيّن أن تقول إنّ جميع الأشياء هي الله (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) أو تقول لا شيء موجود غير الله. فالقائل بوحدة الوجود يقول: لا وجود في العالم لغير الذات المقدّسة لواجب الوجود على الإطلاق، فالوجود الاستقلالي واحد فقط، وهو قد غمر جميع الموجودات وَلَا تَتَشَتُّتُ عَنْ حَيْطَةِ وُجُودِهِ ذَرَّةٌ! وكلّ وجود تحسبونه وجوداً مستقلّاً فاستقلاله هذا ناشئ عن عدم إبصاركم وعدم إدراككم. الوجود المستقلّ هو وجوده وحده فقط، وجود جميع الموجودات ظلّيّ وتبعيّ واندكاكيّ وآليّ لأصل الوجود، ووجود الجميع قائم بتلك الذات المقدّسة للحيّ القيّوم.

القائل بوحدة الوجود يقول: ليس هناك ذات مستقلّة يمكن إطلاق الوجود عليها غير الذات الإلهيّة، وجميع عالم الإمكان من الذرّة إلى

الدرّة، فإنّ ومندكّ في وجوده، وليس هناك وجود يمتلك الاستقلال، أو يستطيع أن يظهر نفسه في مقابل وجوده، فالجميع ظلال لوجوده.

لا أن يقول: كُلُّ شَيءٍ هالِكٌ إِلّا وَجهَهُ الله، فلفظ «الشيء» يُشار إلى الحدود الماهويّة.

و الحدود كلّها نواقص و عدم و فقر و احتياج، فأيّ مناسبة لها مع الله؟ و هذا من المسلّمات عند المسلمين.

لكنّ هذا المطلب الذي يجب أن يثبت بعد اليقين المتمادية بالبرهان القاطع، أو يدرك بالقلب بواسطة السير و السلوك إلى الله، إذ وضعه الإنسان بين يدي الناس حتّى أولئك الذين هم من أهل العلم-لكن ممّن لا يمتلكون قدماً ثابتة في المعارف الإلهيّة-فماذا يفهمون منه؟ يقولون إنّ فلاناً من أهل وحدة الوجود، و وحدة الوجود شرك و كفر و ما شابه.

إنّك لا تفهم معنى وحدة الوجود أصلاً! و لا تستوعبه! إنّ وحدة الوجود سرّ آل محمّد، وحدة الوجود حقيقة الولاية، وحدة الوجود حقيقة النبوّة، وحدة الوجود

حقيقة كلّ شيء من جهة ربط الخاصّ بالذات الإلهيّة المقدّسة، وحدة الوجود هي ذلك المقام التوحيديّ الذي جاء به النبيّ، وسُفكت كلّ هذه الدماء لكي يقولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

لا فرق بين وحدة الوجود وتوحيد الوجود، فالتوحيد يعني جعله واحداً، و الوحدة تعني كونه واحداً، فما الفرق بين هذا و ذاك؟! فذاك من باب التفعيل، ثلاثيّ مزيد، و هذا من باب المجرّد، فاحذفوا لفظ التوحيد في الوجود الذي يقوم الإسلام عليه وضعوا مكانه لفظ الوحدة.فيكون لفظ الوحدة مكان التوحيد.

أنتم لا تستوحشون من التوحيد، فلِمَ تخافون من الوحدة؟!هذه أسرار غامضة، لو أراد سلمان أن يبرزها لمن هو دونه لما تحمّلوها و لقالوا

هذا شرك.

هذه أسرار حقيقة القرآن وهاية سير البشر، وعلى الجميع أن يطووا هذا الطريق إلى أن يصلوا إلى هناك، وقد جاء النبيّ لأجل إيصال هذا المعنى، فلا يمكن تربية الإنسان دون أن يصل إلى ذلك المعنى، وإلّا كان العالم عبثاً. كما أنَّه من جهة اخرى، لا يستطيع بيان هذا المعنى للجميع، لأنَّه غير قابل للإدراك للجميع.

ولذا، فهو يذكر هذا بعض خواصّه فقط الذين يتمتلكون قابليّة ذلك ويستوعبونه، فيكون هذا جزءاً من الأسرار.

خطبة «نهج البلاغة»: وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيّ بِرَسُولِ اللهِ...

يوجد في بعض الروايات رموز من هذا القبيل لمماً قد بيّنه الأئمّة الأطهار لبعض خواصّهم، وذلك عملاً بالسيرة التي أخذها كلّ واحد من الأئمّة عن الآخر، وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام و رسول الله صلّى الله عليه و آله.

ورد في «نهج البلاغة»

وَ اللهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ اَخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَخْرَجِهِ وَ مَوْلِجِهِ وَ جَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ! وَ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. أَلَا وَ إِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ اصْطَفَاهُ عَلَى الْخَلْقِ مَا أَنْطِقُ إِلَّا صَادِقاً. وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَ بِمَهْلِكِ مَنْ يَهْلِكُ وَ مَنْجَى مَنْ يَنْجُو، وَ مَآلِ هَذَا الْأَمْرِ. وَ مَا أَبْقِي شَيْئاً يُمَرُّ عَلَى رَأْسِي إِلَّا أَفْرَغَهُ فِي اُذُنَيَّ وَ أَفْضَى بِهِ إِلَيَّ-الخطبة.[1]

أي أنّي لو شئت لأخبرت كلّ واحد منكم بالطريق الذي جاء منه

[1] ج، نهج البلاغة «الخطبة ١٧٣؛ و من خطبة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

وبالطريق الذي يذهب إليه، وعن مبدئه ومنتهاه، وعن جميع شئونه وحالاته وكيفيّاته ومقعده وظاهره وباطنه.

وخلاصة الأمر، عن جميع أفكاره وغاياته وأموره المتغيّرة، لكنّي أخاف إن أخبرتكم بذلك أن تكفروا في رسول الله، أي تدعوا رسول الله جانباً وتقولوا إنّ كلّ ما هنالك فهو عند عليّ، فإنّ هذه الأمور التي يُخبر بها عليّ لم يخبر بها النبيّ؛ وعليه، فالأصل هو عليّ، والنبيّ شخصيّة ليس لها حساب!

مع أنّ الأمر ليس كذلك، فكلّ ما لديّ هو من رسول الله، وأنّي شعاع من النبيّ وتلميذه، وقد كان النبيّ أستاذي، لكنّه لم يكن ليظهر أسراره، وأنا أيضاً لن أظهرها وإنّما أقول: لو شئت لأخبرت، لكن هل أخبر بذلك؟ كلّا؛ فكذا النبيّ لم يخبر به أيضاً؛ لأنّكم لا تتحملون القابليّة، فلو بيّنتُ لكم شيئاً لاتّخذتموني إلهاً ولأنكرتم رسول الله أيضاً.

أَلَا وَإِنِّي مُفْضِيهِ إِلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فاعلموا؛ أنّي إنكنت لا اخبركمفهذا لا يعني أنّي لا اخبر أحداًعلى الإطلاق، بل إنّي ابيّنهذه الأسرار و المطالب للخواصّ المأمونين الذين لا يكفرونفيَّبرسول الله.

هناك أشخاص معيّنون من الخواصّ ممّن اطمئنّ إلى إعطائهمهذه المطالب و إيصالها إلى قلوبهم و بيانها لهم و إلقائها عليهم، لكنّي لا أطمئنّ إليكم، عموماً.

ما ذا تريد أنتبيّنهذه الرواية؟ إنّها توضّح أنّ أمير المؤمنينعليه السلام كانيمتلك أسراراً لا يمتلك الجميع قابليّة تحمّلها، و هو نفسه يقول: إنّي لا أستطيع أن أبوح لكم بذلك، إذ إنّي بهذا أهدم الشريعة، كما أنّي في نفس الوقت لا أستطيع أن أتجاهل ذلك، لأنّ الهدف من أصل بناء عالم

الخلقة هو تربية الإنسان الكامل، و كمال الإنسان إنّما يكون بالعرفان و إدراك الأسرار، بل يجب أن اوصلها إلى الخواصّ الذين يؤمنون ذلك منهم.

أبيات مشهورة للإمام زين العابدين في لزوم كتمان السرّ.

ثمّة أشعار للإمام زين العابدين عليه السلام، من المسلّم نسبتها إليه، ذكرت عنه في كتب مختلفة، منها كتاب «الوافي» للمرحوم الفيض[1] في المقدّمة، و منها «الاصول الأصيلة»[2]، و هو كتاب مختصر للمحقّق الفيض أيضا.[3] كما ذكرها المحقّق الفيض في كتب اخرى مثل «المحجّة البيضاء»[4] و «الكلمات المكنونة»[5] و ذكرها

---

[1] «الوافي» الطبعة الحجريّة، سنة ١٣٢٤ هجريّة، ج ١، ص ٨؛ و الطبعة الحروفيّة، أصفهان، ج ١، ص ١١.

[2] «الاصول الأصيلة» بتصحيح و تعليق المحدّث الارموي، ص ١٦٧.

[3] يقول السيّد جلال الدين المحدّث الارموي في تعليقة ص ١٦٧ من «الاصول الأصيلة» إنّ نسبة هذه الأشعار للإمام السجّاد عليه السلام مشهورة، و هي في غالب كتب المصنّف مأثورة عن الإمام عليه السلام، و حتّى الغزالي قد نقلها في كتبه و نسبها إلى الإمام السجّاد عليه السلام.

[4] «المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء» ج ١، ص ٦٥، كتاب العلم من ربع العبادات.

[5] «الكلمات المكنونة» للنتشارات فراهاني، ص ٨.

الآلوسيّ في تفسير «روح المعاني»[1] و الغزالي و العلّامة الأميني[2] أيضاً عنه عليه السلام.

إنَّ نسبة هذه الأشعار إلى الإمام زين العابدين عليه السلام مسلّمة من طريق الشيعة و السنّة[3]؛ و هي من الأشعار المعروفة و المشهورة، يقول عليه

---

[1]. السيّد محمود البغداديّ الآلوسيّ في تفسيره «روح المعاني» ج ٦، ص ١٩٠.

[2]. «الغدير» ج ٧، ص ٣٥ و ٣٦؛ من تفسير الآلوسيّ، ج ٦، ص ١٩٠.

[3] لقد نسب ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» ج ١١، ص ٢٢٢، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة، هذه الأشعار للحسين بن منصور الحلّاج. و هذه النسبة خاطئة، و ذلك أوّلاً: لأنَّ الحسين بن منصور لم يكن من أهل التقيّة و الكتمان، و قد أفشى الأسرار ممّا أدّى إلى قتله. يقول حافظ الشيرازيّ عليه الرحمة (في ديوانه، طبعة حسين پژمان، ص ٥١، في الغزل الرقم ١١١):

مشكل خويش بر پير مغان بردم دوش ** كو به تأييد نظر حلّ معما مى كرد

ديدم شخرّم و خندان قدح باده به دست ** و اندر آن آينه صد گونه تماشا مى كرد

گفت آن يار كزو گشت سرِ دار بلند ** جرمش آن بود كه أسرار هويدا مى كرد

–

يقول: «ليلة أمس حملتُ مشكلتي إلى شيخ المجوس (المرشد).. فهو قادر على أن يحلّ الألغاز بتأييد من نظره.

فرأيته فرحاً بساماً و في يده كأس الشراب .. و كان يتفرّج في مرآتها على مئات الأشكال.

قال: إنَّ هذا الصديق (يقصد الحلّاج) الذي ارتفعت به قمّة المشنقة .. كان جرماً أنَّه أذاع الأسرار».

السلام:

إنّي لأكتُمُ منْ علمي جواهرهُ ** كيْ لا يرَى الحقَّ منْ فيهِ فيفتتنا

ذو جهلٍ

**

يقول: إنّي لأخفي تلك الجواهر و النفائس من علمي و لا أبيّنها لكي لا يطّلع عليها الأشخاص الذين لا يتمكّنون من استيعابها، إنّ أفكاري و علمي و جواهري تلك هي عين الحقّ، لكنّي اخفي هذا الحقّ لكي لا يطّلع عليه رجل جاهل، إذا لو اطّلع عليه فإنّه يفتتن، و يوقعنا في الفتنة و يثير الفساد و المشاكل و القيل و القال، و يخرج نفسه من الإيمان، و يسبب الاختلاف في العالم، و يجلب لنا المشاكل و الصعاب و مشاقّ الامور بسبب

ثانياً: ما هي مناسبة قوله:

وقد تقدّم في هذا أبو حسنٍ ** إلى الحسينِ و أوصى قبلهُ الحسنا

-

مع أنّ الحلّاج الذي بينه و بين اولئك الأئمّة أكثر من قرنين من الزمان؟

ثالثاً: لم يكن الحلّاج من أهل أتباع الشيخ و المراد ليعتبر نفسه في هذه الأبيات تابعاً لهؤلاء الأئمّة. فالحلّاج قد التقى بأكثر من أربعمائة شيخ، لكنّه لم يخضع للتربية و التعليم، و هذا الأمر هو الذي جعله يظهر و يبرز مطالب يحرم إظهارها مما أدّى إلى إضلال الخلق و هدر دمه.

دعوتي له إلى الحقّ، و الحقّ يعني ذلك العلم الحقّ الحقيقيّ، أو التوحيديّ الواقعيّ الذي لا يستطيع تحمّله.

إنّ غالب الناس من ذوي الجهل، و هم محرومون من هذه المعاني الحقّة، و لا طريق لإيصال ذلك لهم، لأنّهم لا يستطيعون إدراكها. و لذا، يكون اطّلاعهم على هذه الأمور سبباً للفساد و الضياع.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا أَبُو حَسَنٍ ** إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى قَبْلَهُ الْحَسَنَا

**

و إخفائي لجواهر العلم أمر لا يختصّ بي، إذ قد قام بذلك قبلي أبو الحسن أمير المؤمنين عليه السلام، فهو أيضاً لم يبيّن ذلك لأحد، و أعطى ذلك العلم إلى أبي فقط، و كان قد أوصى به قبل ذلك إلى عمّي الحسن المجتبى عليه السلام، و أوصاه أيضاً بإخفاء هذا العلم و عدم إيصاله إلى أحد.

وَ رُبَّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبُوحُ بِهِ ** لَقِيلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْوَثَنَا

وَ لا سْتَحَلَّ رِجالُ مُسْلِمُونَ دَمِي ** ** يَرَوْنَ أَقْبَحَ مما يَأْتُونَهُ سَنَا

**

المراد بجوهر العلم هو العلوم الأصلية و الواقعيّة و غير القابلة للتشكيك و التي تعدّ جميع العلوم في مقابلها اعتباريّة و باطلة و مجازاً، بينما يكون ذلك العلم هو العلم الجوهر، أي العلم الأصيل بالواقع و الحقيقة. فكم من العلوم التي لو أظهرتها و بيّنتها لاتُّهمتُ بعبادة الأوثان و الخروج عن الإسلام! حيث يُتصوّر أن ليس للمسلم مثل هذه العقيدة، وما هي إلّا عقيدة عبدة الأوثان! و عندها يستحلّ جماعة من المسلمين دمي و يقتلونني، إذ يرونني كافراً بسبب ما أقوله!

و هؤلاء المسلمون يرون قتلي- الذي هو أسوأ الأعمال- حسناً، و يقولون: إنّ هذا الرجل كافر و مشرك و عابد للصنم؛ فيجب قتله و سفك دمه، يجب إزالة هذا القائل بوحدة الوجود عن وجه الأرض، و تطهير

الأرض من لو ث وجوده كي لا يظهر بين المسلمين

نظير له، فيفعلون ذلك العمل مع كونه: أَقْبَحَ ما يأتُونَهُ.

ثمة رجل في عالم الوجود، وهو أنا الإمام علي بن

الحسين، وجميع تلك الحقائق قد اعطيت لي، وقتلي من

أسوأ الأعمال، مع أنَّ الناس يرونه حسناً، وحتّى أنَّ

البعض يأتون بهذا العمل قربة إلى الله بتوهّم أنهّم

يقومون بإزالة أساس الشرك من الدنيا!

وعلى هذا فما الذي يجب فعله؟ إنّي لأكْتُمُ مِنْ عِلْمِي

جَوَاهِرَهُ؛ علَيَّ أن أكتم جواهر علمي (العلوم ذات

الجوهر، لا كلّ علم) فإنّي ابيّن جميع المطالب للناس.

ابيّن في هذه الأدعية مطالب كثيرة و أتلو الصحيفة

السجّادية و اجيب على أسئلة الناس، لكنّي لا ابيّن تلك

الأسرار و الدقائق و اللطائف إلّا لأُولئك الخواصّ من

الذين: يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهُ.

كان الائمّة عليهم السلام يبيّنون الاسرار لخواصّ أصحابهم

وهكذا كان الأمر بالنسبة للإمام الباقر عليه السلام

مع بعض خواصّ أصحابه، و بالنسبة للإمام السجّاد

عليه السلام مع الإمام الباقر عليه السلام، و عُمل بذلك من بعده بالنسبة للإمام الصادق عليه السلام، فقد كان لهم أيضاً أصحاب خاصّة يبيّنون لهم من تلك الأسرار و يؤكّدون عليهم بعدم إبرازها، فإنَّ هذه الأسرار تختصّ بهم. نعم؛ يسمح لهم ببيان ذلك في المورد الذي يرون فيه شخص ما قابليّة لها، و إلّا فلا.

و قد كان هؤلاء الأشخاص أناساً اعتياديّين جدّاً، و كثيراً ما لم يكونوا من أهل الكتب و التصنيف أو مشايخ الإجازة، و إنَّما كانوا سقّاءً في البيت أو حجاباً له، لكنّهم كانوا طاهرين، و من أهل العشق و إحياء الليل، و خالين من الأهواء، و كانوا يسمعون أموراً من الأئمّة عليهم السلام فيستوعبونها و يعملون بها؛ لذا، فقد ارتفعت الحجب عن أعينهم و اتّصلوا بحقيقة التوحيد، مع أنَّهم كانوا -مثلاً- يأتون الإمام بالماء و يمارسون عملاً[1]

---

[1] حسيني طهراني، سيد محمد حسين، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ مجلد، دار الحجة البيضاء -بيروت -لبنان، چاپ: ١، ١٤١٨ ه.ق.

السقاية، ولم يكن يطّلع على الأمر أحد.

يأتي كبار المشايخ و صغارهم و يملئون بيت الإمام، آلاف من الطلّاب يأتون من البلدان المتراميّة و يكتبون الحديث دون أن يعرفوا مَن هو ذلك السقّاء في بيت الإمام، ذلك الشخص الذي يأمرونه و ينهونه، و قد يؤنّبونه فيما لو تأخّر قليلًا في جلب الماء! فلم يعرفوا أنَّه ممّن قد تجاوز المجرّات و بات يعيش في أعلى عليّين، و أنَّ على العديد من أمثالهم أن يستفيدوا من علومه.

لكنّ ما يؤسف له كثيرًا هو تكبّر الإنسان الذي لا يستطيع التنازل و لا التصديق بأنَّ ذلك السقّاء في بيت الإمام عليه السلام الذي يذهب و يملأ جرّة الماء يمتلك مقامًا كهذا.

وكم من هؤلاء المُستخدمين، الذين يأتون بالماء أو يكنسون بيوتنا، تكون حالاتهم النفسانيّة و الروحيّة و ملكاتهم و معتقداتهم مشابهة لبايزيد البسطاميّ و معروف الكرخيّ.

كان بايزيد البسطامي و معروف الكرخي من هؤلاء الأشخاص، من الذين عدّهم المحدِّث العظيم و الخبير الجليل الحاج الميرزا حسين النوري رحمة الله عليه من الصوفيّين و اعتبرهم من زمرة أهل البيت، و يقول: «كانت لهم تلفيقات و تمويهات، و إنَّهم جاءوا إلى الأئمّة عليهم السلام و استفادوا منهم ثمّ خلطوا ذلك بمزخرفاتهم و تمويهاتهم و خدعوا الناس بألفاظ مثل: الصَّحْو، و السُّكْر، و العشق، و الوصل، و الفراق، و المشاهدة، و الإنّيّة، و الجذبة.»[1]

---

[1] مستدرك الوسائل» ج ٣، ص ٣٣١، الفائدة الثانية من الخاتمة في شرح أحوال الكتب و مؤلّفيها، من آخر السطر السابع إلى السطر الحادي عشر: وَ لَيْسَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ الصادِقَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، كَبايَزِيدَ الْبِسْطامِيِّ وَ مالِكِ بْنِ دينارٍ وَ ثابِتٍ الْبُنانِيِّ وَ حَبيبٍ الْفارِسِيِّ وَ صالِحٍ الْمُرِّيِّ وَ أَمْثالِهِمْ كَتَبَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمَصابيحِ عَلَى السُّطُورِ، وَ مِمَّنْ أَجازَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَيَكُونُ الَّذِينَ عاصَرُوهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْهُمْ أَوْ تَأَخَّرُوا عَنْهُ وَ اسْتَفادُوا مِنْهُ فِي هذَا الْمَقْصَدِ، وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا عِنْدَهُ وَ طَرِيقَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ مَكَرُوهٌ وَ بَعْضٌ مِنْ أَباطِيلِهِمْ مَمْزُوجٌ بِبَعْضٍ وَ يُؤَدِّيهِ الْمُضِلُّ عَنْ مَبْدَئِهِ إِلَى الْخَلْقِ الْمُشَوَّهِ وَ الْمَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَ جَماعَةٍ مِنْهُمْ إِلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَ اسْتَفادَ مِنْهُمْ وَ خَلَطَ ذلِكَ بِتَلْفِيقاتِهِ وَ تَمْوِيهاتِهِ وَ خَدَعَ النّاسَ بِأَلْفاظٍ مِثْلِ الصَّحْوِ وَ السُّكْرِ وَ الْعِشْقِ وَ الْوَصْلِ وَ الْفِراقِ وَ الْمُشاهَدَةِ وَ الْإِنِّيَّةِ وَ الْجَذْبَةِ.

و تكون النتيجة أن تمرّ القرون بعد القرون، و يمضي أكثر من ألف سنة دون أن تصل يد الإنسان إلى ذرّة من مدارج بايزيد أو معروف تلك.

لماذا نقوم بذلك؟ لماذا نعزل أمر هؤلاء بهذا النحو؟ لماذا لا نُقنع أنفسنا بأنّه من الممكن لشابّ أن يأتي فيخدم في بيت الإمام الصادق أو الرضا عليهما السلام فينال مقامات عالية و يصير من خواصّهم؟

يقول العلّامة الحلّيّ رضوان الله عليه في «شرح التجريد» في باب الإمامة، في شرح كلام الخواجة نصير الدين الطوسيّ رحمه الله «وَتَمَيُّزُهُ بِالكَمالاتِ النَّفْسانيَّةِ وَ البَدَنيَّةِ وَ الخارِجيَّةِ» و يتوسّع في الشرح حتّى يصل حيث يقول: وَ قَدْ نَشَرُوا مِنَ العِلْمِ وَ الفَضْلِ وَ الزُّهْدِ وَ التَّرْكِ لِلدُّنْيا شَيْئاً عَظيماً، حَتَّى أنَّ الفُضَلاءَ مِنَ المَشايخِ كانُوا يَزيدَ يَقْتَخِرُونَ بِخِدْمَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ. فَأبُو يَزيدَ البَسْطامِيُّ كانَ يَقْتَخِرُ بِأنَّهُ يَقْسِمُ الماءَ لِدارِ جَعْفَرٍ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ وَ مَعْرُوفٌ الكَرْخِيُّ أسْلَمَ عَلَى يَدَيِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلامُ، وَ كانَ بَوّاباً لِدارِهِ إلَى أنْ ماتَ؛

مِلْعِلا يفْمْهِيْلَإِبِاسِتْذلاابِنَورُخِتْقِيءِلَاضُفلا رُثْكأ نَاكَوَ

إلى آخره...[1]

و لقد رأيت نفس هذه المطلب في عبارات الملّا محمّد تقي (المجلسيّ الأوّل) في «رسالة تشويق السالكين» التي كتبها حول لزوم التصوّف و السلوك، و أثبت أنَّ حقيقة التصوّف و التشيّع شيء واحد؛ فقد نقل عين هذا المطلب عن العلّامة الحلّيّ في «شرح التجريد». ١

إمكان كون كتاب «مصباح الشريعة» من تأليف فضيل بن عياض

كان فُضيل من أعاظم الصوفيّين الحقيقيّين و وثّقه النجاشي و الشيخ كان فُضَيل بن عياض من خواصّ أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام. فقد كان في أوّل أمره من اللصوص و قطّاع الطرق، و كان يقطع الطريق في ذواحي خراسان بين أبيوَرْد و سرخس، و قصّته طويلة، فلقد وقعت آية من القرآن في قلبه و أحدثت فيه انقلاباً، فسار نحو المدينة إلى الإمام الصادق عليه

[1]. ١٣٥٣، نسخة الفاضل الهندي، طبعة حجرية، ص ٢٤٩، شرح تجريد الاعتقاد.

الاسلام و صار من خواصّ أصحابه، و من الزهّاد و الصوفيّين بالمعني الحقيقيّ، و ذا سيرة طاهرة و معرضاً عن الدنيا، من ١- يقول: الصوفيّ بمعني الزاهد عن الدنيا و الراغب في الآخرة و الملتزم بتطهير الباطن، و كان جميع علماء الإسلام الأعلام صوفيّين. و من جملة من ذكرهم: الخواجة نصير الدين الطوسيّ، و زّام الكنديّ، السيّد رضي الدين علي بن طاوس، السيّد محمود الآملي صاحب كتاب «نفائس الفنون» و السيّد حيدر الآملي صاحب تفسير «بحر الأبحار» و ابن فهد الحلّيّ، و الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائيّ، و الشيخ بهاء الدين العاملي، و القاضي نور الله الشوشتريّ الذي هو من السلسلة العليّة الشهيد مكّي، و الشيخ الفقيه الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، و الشيخ البهائي، و الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، و الشيخ محمّد تقي المجلسي الأوّل، و الشيخ محمّد باقر المجلسي الثاني، و الشيخ عبد الله التستري، و السيّد نعمة الله الجزائري، و الشيخ يوسف البحراني، و الشيخ أحمد الأحسائي، و الحاج محمّد كريم خان الكرماني، و الحاج ميرزا حسن الشيرازي الكبير، و الحاج ميرزا حسين الخليلي الطهراني، و الحاج ميرزا علي آقا القاضي الطباطبائي التبريزي، و الحاج ميرزا علي محمّد الدزفولي، و الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي، و الحاج ميرزا محمّد تقي الشيرازي الكبير، و الحاج ميرزا محمّد تقي الشيرازي الثاني، و الحاج ميرزا محمّد علي الشاه آبادي

كان سيّد و رئيس الأبدال، و كانوا يأتون إليه من جميع أنحاء العالم لأجل تعلّم آداب السلوك و الرياضات و طريق الزهد و ترتيب الأحوال و ذكر مقامات العارفين.

و الشيخ أبو يزيد البسطاميّ كان يفتخر بأنَّه كان سقّاء في بيت الإمام الصادق عليه السلام، و الشيخ معروف الكرخيّ قدّس سرّه العزيز كان شيعيّاً خالصاً و بوّاباً لدار الرضا عليه السلام إلى أن مات (ملخّص الصفحات ١٠ إلى ١٥).

ذوي المقامات و الدرجات، بحيث يذكره الجميع بالوثاقة و الجلالة.

و عدّه النجاشي في «الرجال» من الموثّقين و مدحه، كما وثّقه المرحوم المحدّث القمّي في «سفينة البحار» و قال بعد شرح حاله: ارتحل عن الدنيا في يوم عاشوراء سنة مائة و سبع و ثمانين في مكّة.

جاء فضيل إلى الإمام الصادق عليه السلام و صار من خاصّة أصحابه و أصحاب سرّه، و يذكره الجميع بالعدالة و الوثاقة، إلى أن استقرّ أخيراً في حرم الأمن و الأمان الإلهي بعد أن أفنى عمره بالعرفان الإلهي و العبور من المهالك النفسيّة و المهلكات.

و الآن؛ بعد أن وصلنا بالمطلب إلى هذا، نستنتج: أنّه من المحتمل جدّاً أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» الذي يشتمل من أوّله إلى آخره على المطالب العالية و الرقيقة و الدقيقة و يدلّنا على طريق النجاة، و يشير إلى الرموز العرفانيّة و النفسانيّة، و المبوّب في مائة باب من الأبواب المختلفة مثل باب الخشية، و الخضوع، و

الصلاة، و التكبير، وغيرها)أن يكون من كلمات الإمام الصادق عليه السلام وقد علّمه لمفضل، وقام مفضل بكتابته باسم «قال الصادق» من غير أن يذكر اسمه هو.

وقد الِفَت الكثير من الكتب في ذلك الزمان من غير أن يذكر مؤلّفوها أسماءهم، و امتنع بعض الأجلّاء عن ذكر اسمه لمعالجة حبّ الظهور، و لذا يبقى الكتاب من دون هويّة، وهذه خسارة أيضاً بالنسبة للأجيال القادمة، حيث سيواجهون المشاكل في سبيل معرفة هويّة الكتاب.

فلا بدّ من ذكر اسم المؤلّف على الكتاب، لأنّه قد تتغيّ الشهرة على كتاب ما اليوم مع معرفة مؤلّفه من خلال بعض القرائن، و لكن ما أن يمضي على الكتاب قرن من الزمان، فسيصبح من الكتب المجهولة المؤلّف

و يسقط عن درجة الاعتبار، لأنَّ اسم المؤلّف لم يكن مكتوباً عليه.

وهذا، نرى: أنَّ بعض الأجلّة من العلماء، مثل السيّد ابن طاوس و العلّامة الحلّيّ و الصدوق كانوا يكتبون أسماءهم على كتبهم باستمرار؛ و من الأجزاء الثمانية للعلوم: بيان اسم المؤلّف و المصنّف؛ فيشخّص وضعه و مستواه فيما لو كان قد حُذف اسمه بواسطة خصوصيّاته و أحواله التي تتحصّل من كتب الرجال، و يشخّص وضع كتابه أيضاً و درجة اعتباره.

لكنَّ البعض فيما مضى لم يكونوا يقومون بذلك، و من هنا صارت هذه الكتب مجهولة المؤلّف و بعد مضي قرن صار الناس يبحثون عن مؤلّفيها دون جدوى.

و عليه، فلا يبعد أبداً أن يكون «مصباح الشريعة» من إملاء الإمام الصادق عليه السلام، و قام الفُضيل أو أمثاله بكتابته، و خصوصاً فُضيل الحائز على الخصوصيّات و المقامات و الدرجات التي ذكرت عنه.

يقول المحدث النوري: إنّ الفيض نسخة عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو من ضمن اولئك الأشخاص الستّة الذين ذكر النجاشي و الشيخ أن لهم نسخاً عن الصادق عليه السلام، دون أن تصل هذه النسخ إلى أيدينا. فمن الممكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» هو تلك النسخة التي كتبها الفيض.

و بالطبع، و كما بيّنا، فلا يمكن أن يكون كتاب «مصباح الشريعة» بقلم نفس الإمام، لما ذكر في صدر الكتاب، قوله: «الإمام الحاذق ... جعفر بن محمّد الصادق» و في صدر أبوابه أيضاً: «قال الصادق عليه السلام» و لكن، ما الإشكال في الالتزام بـ: أنّ إملاء و إنشاء الكتاب من الإمام الصادق عليه السلام على شخص آخر قد قام بكتابته.

و كما يقول العلّامة النوري رحمه الله، فإنّ الفيض كان يشارك في

المجالس الخاصّة للإمام عليه السلام، وكان يستفيد
من مواعظه ونصائحه؛ فما الإشكال فيما لو قام بتبويب
تلك المواعظ والنصائح بنفسه ونسبها للإمام الصادق
عليه السلام باعتبار أنَّ الكلام هو كلام الإمام عليه
السلام.

وكونه قد أورد بعض المطالب بعنوان: «قال سُفيان
بن عُيَيْنة أو قال ربيع بن خُثَيْم» لا ينافي كونه من تأليفه
ولم يكن من الإمام الصادق عليه السلام، بل نقل
المطالب بشكل عامّ عن الإمام الصادق عليه السلام؛
غاية الأمر، أنَّه يذكر أحياناً مطالب من عنده كتأييد
بعنوان: «قال فلان» وهذا ممّا لا إشكال فيه.

وعلى كلّ تقدير، فحيث إنَّ فُضيل رجل جليل ومن
أهل الوثوق وجميع العلماء قد عرفوه بالوثاقة، فلا
يُحتمل في حقّه الكذب والتزوير والتمويه أبداً. فإذا كان
هذا الكتاب من فُضيل فإنَّ تلك المطالب التي نقلها من
سُفيان وأمثاله تكون من مطالبه هو، لا حكاية عن الإمام

الصادق عليه السلام. و هذا لا يتنافى مع نسبة الكتاب للإمام، لأنَّ موارد و عبارات غير الإمام مشخّصة.

بناءً على هذا، يمكننا القول: من الممكن أن لا يكون هذا الكتاب قد كُتب في زمان الإمام عليه السلام، بل كُتب بعده، لأنَّ فُضيل قد عاش حوالى أربعين سنة بعد الإمام الصادق عليه السلام. و توجد بين سنتي ١٤٨- حيث توفّي الإمام- و ١٨٧، ٣٩ سنة، فقام خلال هذه المدّة بتتميم كلمات الإمام الصادق عليه السلام التي كتبها سابقاً، مع ضمّ بعض الامور و العبارات عن الآخرين، و سلّمها بصورة هذا الكتاب إلى اولئك الخواصّ من الأصحاب، لكي يأخذوها و يعملوا بها و يصلوا إلى حقائقها.

و يكون محصّل بحثنا على هذا النحو: لا يمكن أن ننسب هذا الكتاب تحقيقاً و بشكل جازم للإمام الصادق عليه السلام، لأنَّنا لا نمتلك

لا ً أيضا ، و من جهة أخرى بذلك ً وجدانيا عالما
بواسطة الصادق و لو نفيه عن الإمام نستطيع أن
، لكن حيث إنّ النفي ليلًا على تملك نا لا ، لأذ فُضيل
هذه مذهّم عامة و أخلاقية ، و بشكل عالية جدًا و نفيسة
لا يمكن بيانها بهذه اللطافة إلّا من قبل الطالب العالية
و ً عارفا ً اشخص ً ن يكو أن يجب لها ئ قا ن لأ) النبوّة من معدن
ً إماميا ً بشكل قاطع) على هذا، يمكننا العمل فقيها ً و شيعيا
به؛ و هذا الكتاب أيضا ً له حجيّة بهذه الحدود. كما أنّ
السيّد ابن طاوس رحمة الله عليه، و كذلك الشهيد الثاني،
و الكفعميّ، و المجلسيّ الأوّل، و ابن فهد، و السيّد
القزوينيّ استاذ بحر العلوم، و الحاجّ المولى مهدي
النراقيّ، و المحقّق الفيض الكاشانيّ، و جمع آخر من
الأجلّة قد اعتبروا هذا الكتاب عن الإمام الصادق عليه
السلام، و نقلوا من رواياته عنه عليه السلام. و عُدَّ من
أفضل الكتب في السير و السلوك و الأخلاق.

يجب أن تكون الفتوى معاينة و على هذا الأساس يتّضح وزان و موقع الرواية التي كانت شاهداً لنا (التي أوردنا البحث في سند «مصباح الشريعة» من أجل إثبات سندها) و هي: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللهِ بِصَفَاءِ سِرِّهِ، وَ إِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ، وَ بُرْهَانٍ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

إنَّ هذا المطلب راقٍ جداً، و إن كان المرحوم المجلسيّ رحمه الله قد فسَّر جملة: وَ مَنْ حَكَمَ بِخَبَرٍ بِلَا مُعَايَنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مُخْذُولٌ بِجَهْلِهِ وَ مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ بهذا النحو:

يحكم المفتي و يفتي من دون أن يفهم معنى الخبر و يعلم وجه صدوره و من دون أن يكون عارفاً بوجه جمع هذا الخبر مع الأخبار الاخرى في صورة المخالفة و التعارض من أيّ جهة كانت.[1]

---

[1] «بحار الأنوار» ج ١، ص ١٠١، باب النهي عن القول بغير علم و الإفتاء بالرأي.

لكنَّ الرواية في مقام بيان مطلب آخر، فهي تريد أن تقول: إذا كان المُفْتي مطّلعاً على الأمور الظاهريّة فقط، وعارفاً بموارد التعادل والترجيح بشكل كامل، وقادراً على تشخيص موارد التقيّة من غيرها بشكل جيّد، إضافة إلى فهمه كلمات الأئمّة عليهم السلام بشكل جيّد أيضاً، أي أنَّه مطّلع على العلوم الاصطلاحيّة الظاهريّة بشكل كامل؛ فهذا أيضاً لا يكفي.

فالمُفْتي يحتاج إلى شيء آخر، وهو أن يستفتي من قلبه، ويسأل الله تعالى عن صحّة هذا المطلب وعدمه، ويجد في قلبه أنَّ الأمر كذلك، فيطمئنّ ويخرج من الحيرة والشكّ، وعند ما يحصل ذلك المطلب أيضاً يكون عين الشريعة ولا يتجاوزها.

أي إضافة إلى وجوب كون المصداق الحقيقيّ لـ: مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، وجوب كونه مطّلعاً على العلوم الاصطلاحيّة الظاهريّة والقرآن أيضاً، لكي يتمكّن من الإجابة والدفاع عن فتواه بأدلّة القرآن والسنّة

الصحيحة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستفتي الله في قلبه، ويسأل قلبه وضميره ويلهم في قلبه، ويتضح له من عالم الغيب أنَّ الأمر بهذا الحنو، فهذا يسمّي: صفاءُ السِّرِّ.

وهذا الأمر مهمّ جدًّا، فيجب على الإنسان أن يصل إلى الاطمئنان واليقين عند إقدامه على أي عمل. فالإفتاء انطلاقًا من الروايات فقط، بأن يضع الإنسان الروايات المتعارضة إلى جانب بعضها ثمّ يختار أحد المتعارضين من خلال قاعدة التعادل والترجيح أو قاعدة العامّ والخاصّ ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأمثال ذلك، أو يتوصّل إلى فتوى ونظريّة ما بواسطة ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر بمرجّحات من باب التزاحم، ويدّعي قاطعًا بأنَّ المطلب بهذا الحنو مع أنَّه لا يكون قادرًا على الخروج من عهدة ذلك، ولا يستطيع أن يُقسم عليه أيضًا) فالفتوى بهذا

الشكل أمر غير صحيح، و هو بمجرّده لا يكفي، و إنّما على المفتي أن يفتي عن اطمئنان، و أن تكون تلك الفتوى توأماً مع مدركاته القلبيّة و السرّيّة إضافة إلى مدركاته الفكريّة. و لذا، لم يكن السيّد ابن طاوس يفتي، و كان يقول: إنّي عاجز عن أمر نفسي فكيف أقوم بأمور الناس.

و يقول في كتاب «كشف المحجّة» لابنه (محمّد و عليّ) اللذين كانا طفلين صغيرين، و قد كتب لهما هذا الكتاب على نحو الوصيّة: لقد طُلب منّي الفتوى لكنّي لم أقم بذلك، و ذلك لأنّي وصلت إلى هذه الآية من القرآن حيث يقول الله الحبيب النبيّ:

{ وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الْأَقاوِيلِ* لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ* ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ* فَما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حاجِزِينَ.}[1]

فعند ما يهدّد الله تعالى نبيّه بآية كهذه، فما ذا بمقدوري أن أفعل؟! و كيف سيعاملني الله؟! الإفتاء هو

---

[1]. الحاقّة: ٦٩، من السورة ٤٤ إلى ٤٧ من الآيات.

نسبة أمر إلى الله، أي ادّعاء أنَّ الله يقول كذا، و النبيّ يقول كذا، و ما لم يصل الإنسان إلى مرحلة اليقين، فالأمر مشكل جدًّا.

و لذا، فهناك عبارة في «المصباح» يقول فيها: إنَّ الفتوى يجب أن تكون معاينة، أي يريي أنَّ الله تعالى يقول ذلك. و على هذا الأساس كان الأئمّة عليهم السلام يفتون، فقد كانوا بهذا النحو، و النبيّ كان كذلك أيضاً، و أولئك الفقهاء الأصيلون كالسيّد ابن طاوس كانوا بهذا النحو، أي أنَّهم كانوا يفتون بعد أن يدركوا المطلب بالمعاينة، و إلّا امتنعوا عن ذلك.

و كان هذا هو السبب في امتناع السيّد ابن طاوس و بعض الأجلّة عن الفتوى. و معلوم أنَّ أسباب الامتناع عن الفتوى كثيرة، و ما ذُكر واحد منها،

فكان هؤلاء يعملون في الكثير من المسائل التي يمتلكون اليقين اتّجاهها، بينما كانوا يمتنعون عن الإفتاء في الكثير من المسائل التي لم تكن يقينيّة بالنسبة لهم.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ

لوُدُع ُهَّيلاوَ وَ نُمِاَّثلا سُرْدَّلا
ِهيِقَفلا هَّيلاوَ هَّقيِقحَ نايَبَ وَ َنينِمِؤُملا

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَوْلَ و لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

معنى حقيقة الولاية و ولاية الحيوانات و البهائم على أبنائها

يدور البحث حول حقيقة ولاية الفقيه وحدودها سعةً وضيقاً، أي حول مقدار سعة دائرة الولاية. و أمّا حقيقة معنى الولاية فهي كما مرّ في أوائل البحث: حُصولُ الشَّيْئَيْنِ فَصاعِداً حُصولاً لَيْسَ بَيْنَهُما ما لَيْسَ مِنْهُما.

أي أن يقترب شيئان من بعضهما و يتّحدان بنحو لا يكون بينهما شيء آخر غير ذاتيهما و هويتيهما.

وبناء على هذا، فكلّ موجود يمتلك في ذاته ارتباطاً وثيقاً مع الذات المقدّسة؛ وليس ثمّة انتصالاً أو هوية أو علّة فاعليّة أو علّة غائيّة بين كلّ موجود وعلّته. وعليه، فلازم وجود كلّ موجود ما، أن يوجد هو، وجود ولايته، وذلك بمعنى أنّ الموجودات هي ربط محض بالنسبة إلى الذات المقدّسة الحقّ.

فالولاية إذاً بهذا المعنى موجودة في جميع الموجودات، وآثارها متفاوتة فيها بحسب سعة وضيق الموجودات، فيتحقّق معنى الولاية بنحو

أكبر في بعض الموجودات التي تكون مهيّتها أكبر و أقوي و سعة وجودها أكثر. بينما يكون وجود الولاية أقلّ في بعض الموجودات الاخرى التي تكون في مرحلة الذات و الماهيّة أضعف، و محدوديّتها أكثر من حيث السعة.

و على كلّ تقدير، فلازم وجود خلقة كلّ موجود من الموجودات هو التوأمة مع الولاية. و من آثار تلك الولاية الاختيار، و ملكيّة الأمر، و الحاكميّة، و التسلّط في الحدود التي تقتضيها تلك الولاية.

إنَّ هذه الولاية موجودة في جميع الموجودات؛ و أساساً، لا يمكن أن يكون هناك موجود من دون ولاية. و عليه، فالولاية تنتشر في جميع الموجودات، وَ لَا تَشُدُّ عَنْ حيطَةِ هُوِيَّتِها وَ إِنِّيَّتِها ذَرَّةً أَبَداً.

فالقطّة التي تحمل أبناءها بأسنانها و تنتقل بهم من بيت إلى بيت لأجل حفظهم من شرّ العدوّ، تقوم بعملها هذا على أساس الولاية، لأنَّها ترى نفسها وليّ أولئك الأبناء، و ترى في وجودها سيطرة و هيمنة تُملي عليها

القيام بهذا العمل. و استعدادها للدفاع بجميع قواها عند ما يحاول عدوّ ما الهجوم على أبنائها، إنّما يكون على أساس هذه الولاية.

و الدجاجة التي تحتضن البيضة حتّى تنمو، إنّما تقوم بهذا العمل بمقتضى تلك الولاية أيضاً. و أخيراً، فإنّ تحوّل أيّ موجود من الموجودات هو على أساس الولاية. و حتّى- على سبيل المثال- تلك النواة التي تزرعها في باطن الأرض ليمتدّ طرف من جذورها بعد أن تنمو في الأرض، بينما يرتفع الطرف الآخر نباتاً، فهو على أساس الولاية، إذ لو لم يكن لديها ولاية لما كان بإمكانها التحرّك من مكانها، أو الإتيان بأيّ تحوّل أو تحرّك.

و لو لم يكن العالَم على أساس الولاية، لما كان عالماً يتحرّك، و لكان

عالماً معدوماً.

أي كان عالم العدم و الفناء. فجميع هذه الموجودات التي ترونها قد صارت على هذه الصور بواسطة الولاية، و كذلك عمل الإنسان أيضاً، فكلّ ما يأتي به الإنسان، وكلّ سعته يراها في ذاته إنّما تكون على أساس الولاية. فالأب الذي يقوم بحفظ أبنائه و حراستهم، فبلحاظ الولاية. فهذه هي الولاية التكوينيّة و الفطريّة التي أعطاها الله له.

و الشاهد على هذا المطلب هو أنَّه لو منعناه من العمل وتهيئه عن حماية أبنائه و أمرناه بترك ابنه الوليد في الصحراء، لما انصاع لهذا الكلام؛ أو لو طلبنا من القطّة التخلّي عن حماية أبنائها و عدم مراقبتهم و الانتقال بهم من بيت إلى بيت لرفضت ذلك، و لو أمرنا بخلاف هذا الأمر (كأن نأمرها بأخذ أبنائها إلى وكر العدوّ) لرفضت ذلك أيضاً.

يدل هذا الأمر على نشوء الأفعال الولايتيّة في الموجودات من غريزتهم و فطرتهم، و ذلك أمر لا يتبدّل و لا يتغيّر.

و الولاية التي للرجال على النساء بمقتضى الآية الشريفة: {اَلرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ}[1] هي ولاية تكوينيّة و فطريّة، لأنّ الرجل يمتلك عقلًا أقوى من القوّة العاقلة عند المرأة، و لذا كانت المرأة بالنسبة له ضعيفة، و كانت تحت هيمنته و إدارته و عصمته. و كان الرجل هو المسئول عن المحافظة عليها. و لذا، يكون هو الآمر و هي المأمورة، و هو الناهي و هي المنهيّة، و يكون عليها أن تطيعه في جميع الامور.

ولاية عدول المؤمنين، و ولاية فسّاقهم عند عدم وجود العدول

و كذلك ولاية عدول المؤمنين على أساس أموال الغُيَّب و القُصَّر

---

[1] النساء: ٤، من السورة ٣٤، صدر الآية.

لودع ةيلاو دقتعن يتلا دراوملا نم كلذ لاثمأ و

وَ نَونُمِؤْمُلْا وَ} :ةميركلا ةيلآا نلعتذإ ،اهيف نينمؤملا

[1]{ضٍعْبَ ُءايلِوْأَ ْمُهُضْعَبَ ُتانِمِؤْمُلْا هذه الحقيقة، و هذه

الولاية هي في عدول المؤمنين أقوي، لأنَّ إيمانهم أقوي

و تقواهم أكثر، و نفس هذه الوحدة الموجودة بين قلوب

المؤمنين توجب أن يكون لهم ولاية على بعضهم في

صورة عدم وجود وليّ أعلى كالإمام و الفقيه الأعلم، و

توجب عليهم حماية و إدارة امور المؤمنين الضعفاء و

العاجزين و الذين لا يتمكّنون من القيام بأعمالهم

(كالمجانين و السفهاء و الأيتام و ما شابه).

ةلاح يف نينمؤملا قاسلا نوكتي تلا ةيلاولا كلذكو

هيف م هي ذلا تقولا سفن يف مهَّذلأ ،مدع دوجو دعولهم

نوكلتميِ مهَّذلأ ،نينمؤملا ريغ يلع نومّدقم مهف ةقسف

وَ نَونُمِؤْمُلْا وَ} :ةيلاولا موعلم ،نولومشم مهو نامإلا

ميلستّ حصي لا و {.ضٍعْبَ ُءايلِوْأَ ْمُهُضْعَبَ ُتانِمِؤْمُلْا

---

[1] .ةبوتلا: ٩ ةروسلا نم، ٧١ ةيلآا ردصم

الولاية للكافر مع وجود فُسّاق المؤمنين، لأنّه لا ولاية للكافر على المسلم بأيّ وجه كانت.

إنَّ ولاية الكافر على المسلم «سبيل» و لم يجعل الله تعالى للكافرين على المؤمنين سبيلًا. فتلك الولاية إذَن تكون على أساس التكوين و الفطرة أيضاً.

و على كلّ تقدير، فجميع أقسام هذه الولاية تكوينيّة و الفطريّة ممضاة من قِبَل الشارع، لأنَّ أوامر الشرع و هي على أساس الفطرة أيضاً، و قد سار على هذا المسلك، ففي كلّ موضع أيّد العقل و الفطرة فيه الولاية، قام الشرع بإمضاء ذلك أيضاً.

وكذلك ولاية الفقيه فهي من هذا القبيل، غاية الأمر هي في مرحلة أعلى و أكبر و أوسع.

فللوليّ الفقيه وظيفتان:

الاولى: بيان الأحكام التي وصلت إليه من الشرع، و الإفتاء بما يجتهد فيه، و لن نخوض في هذا البحث حاليّاً، فتلك المسائل ترجع إلى الأحكام الكلّيّة التي يقوم الفقيه ببيانها، و محلّ بحثها في «الاجتهاد و التقليد» من كتاب الاصول.

معنى الولاية إنشاء الحكم في الموارد الجزئيّة

الثانية: وظيفة الوليّ الفقيه من لحاظ أعمال الولاية. و هذا هو محلّ بحثنا، أي ما معنى أن يعمل الفقيه ولايته في بعض الامور (خصوصاً الموارد الجزئيّة) فيقوم بالحكم و الأمر و النهي؟ إنّ معنى و مفاد حكم الفقيه في هذه الموارد هو الإنشاء. أي أنّ الفقيه بعد أن يلاحظ جميع الأحكام و الأدلّة الواردة في الشرع المقدّس (الأعمّ من الأحكام الكلّيّة و الاستثناءات و التخصيصات و الأحكام الثانويّة، مثل الأحكام الإكراهيّة و

و الاضطراريّة و الأحكام الواردة في صورة النسيان و عدم الطاقة و الاستطاعة) و بعد جمعها و ضمّها إلى بعضها يقوم بالحكم في تلك الواقعة الخاصّة على موضوع خاصّ بالشروط الخاصّة، و ذلك بحسب قدرته النفسانيّة و طهارته الباطنيّة التي حصّلها، و بحسب المدارج النفسيّة التي عرج فيها، و يليه لذلك العالم من التجرّد و الإطلاق، و بقدر ارتوائه من معين الشريعة، فتنشأ من ذلك أحكامه في الموارد المختلفة.

و ذلك خلافاً للفقيه في مقام الفتوى، إذ لا يكون له في ذلك المقام شغل بالجزئيّات، و إنّما هو يفتي هناك باستمرار في صياغ الحكم الكلّيّ الذي عيّنته له شريعة الإسلام، كأن يقول مثلاً: الميتة حرام، لأنّ القرآن

يقول:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}[1] ثمّ يكون له حكم كلّ آخر وهو: كلّ حرام اضطرّ إليه يصير حلالًا ٢. و أمّا كون هذا المورد الخاصّ من موارد الاضطرار أو لا، فهذا لا علاقة له

٢- روي في «وصول الكافي» ج ٢، ص ٤٦٢، المطبعة الحيدريّة، بإسناده المتّصل عن عمرو بن مروان، قال: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعٌ: خَطَأُهَا، وَ نِسْيَانُهَا، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا؛ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} وَ قَوْلُهُ: **{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}.**

و كذلك ذكر مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعٌ

---

[1] المائدة: ٥، من السورة ٣، من الآية

خِصالٍ: الخَطأُ، وَ النِّسيانُ، وَ ما لا يَعْلَمُونَ، وَ ما لا يُطيقُونَ، وَ ما اضْطُرُّوا إلَيْهِ، وَ ما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ الطِّيَرَةُ، وَ الوَسْوَسَةُ في التَّفَكُّرِ في الخَلْقِ، و الحَسَدُ ما لَمْ يُظْهَرْ بِلِسانٍ أوْ يَدٍ.

و في «تحف العقول» ص ٥٠، طبعة المطبعة الحيدرية، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: قالَ: رُفِعَ عَنْ اُمَّتي تِسْعٌ: الخَطأُ، وَ النِّسيانُ، وَ ما اُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ ما لا يَعْلَمُونَ، وَ ما لا يُطيقُونَ، وَ ما اضْطُرُّوا إلَيْهِ، وَ الحَسَدُ، وَ الطِّيَرَةُ، وَ التَّفَكُّرُ في الوَسْوَسَةِ في الخَلْقِ ما لَمْ يُنْطَقْ بِشَفَةٍ، وَ لا بِلِسانٍ.

و ذكر في «وسائل الشيعة» ج ٤، ص ٦٩٠، حديث رقم ٧١٢٠ (ج ٢ من كتاب الصلاة) أبواب القيام: ٦- وَ بِالإسْنادِ عَنْ سَماعَةَ، قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ في مَكانٍ فَيَسْتَقْبِلُ عَلى ظَهْرِهِ الأيامَ فَيَنْزِعُ الماءَ مِنْها فَيَسْتَقي عَلى حِيالِ عَيْنِهِ الماءُ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلّي الصَّلاةَ الكَثيرَةَ: أرْبَعينَ يَوْماً أوْ أقَلَّ أوْ أكْثَرَ؛ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلاةِ في الأيامِ إلّا إيماءً وَ هُوَ عَلى حالِهِ، فَقالَ: لا بَأْسَ بِذلِكَ؛ وَ لا يَنْبَغي لِأحَدٍ أنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الماءِ الَّذي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إلّا أنْ يَكُونَ شَيْءٌ مُتَمَيِّزٌ تَراهُ في الماءِ فَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ، و

حديث رقم ٧١٢١ بهذا الحنو:عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المَرِيضِ، هَلْ يُتْمَسُ لَهُ المَرْأَةُ شَيْئًا فَيَجْسُدُ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ: لَا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَشْتَهِي إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَجِدُ مَنْ يَصْنَعُهُ لَهُ؛ وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَهُ الضَّرُورَةَ إِلَيْهِ.

بالمفتي، إذ عليه أن يبيّن الحكم الكلّي فقط.

و ليس الوليّ الفقيه كذلك، فهو يتدخّل في جميع الجزئيّات و يُعمل نظره في الموضوعات الخاصّة و المصاديق و يصدر الحكم. فلو سئل مثلًا عن جواز تناول الميتة في الوقت الذي تحلّ فيه مجاعة وقحط، فإنّه يحكم بجواز أكل الميتة، مع علمه بالحكم الكلّيّ، ومن ثمّ يحكم بجواز أكل الميتة. فمعنى ولايته هو تشخيص الموضوع، و أنّ الزمان هو زمان محنة و ابتلاء و مجاعة، و إذا لم يأكل الإنسان فإنّه معرَّض للموت، و بعد أن يعتبر أكل الميتة-على أساس ولايته-جائزاً، و أحياناً واجباً، فهو يأمر الجميع بذلك.

فقد لاحظ في هذا الموضوع جميع تلك الأحكام بشكل مترابط، و توصّل إلى هذا الحكم الجزئيّ الذي أصدره للناس، هذا هو معنى ولاية الفقيه.

و بناء على ما مرَّ، يكون هناك تفاوت بين الإفتاء و الولاية، إذ معنى الولاية هو الأمر و النهي و الإيجاد و الإعدام للموضوعات الخارجيّة في عالم الاعتبار.

فالذين تحت ولاية الوليّ الفقيه محكومون بتنفيذ أحكامه على أساس حكمه. وهو يقول بإعمال الولاية والحكم في جميع الموضوعات الجزئيّة بناء على تلك المدركات التي يمتلكها والأحكام التي يستنبطها من المدارك الشرعيّة، وانطلاقاً من ذلك الصفاء والنور والتجرّد الذي وصلت نفسه إليه. وحيث إنَّه يمتلك القدرة على تشخيص هذا الحكم الخاصّ لعامّة المكلّفين أو لبعضهم ويكون أمر ذلك بيده، وهذه مسألة مهمّة جدّاً.

إذا تارة يجعل الشارع المقدّس الحكم على الموضوعات الخارجيّة، مثل: الماءُ طاهرٌ والخَمْرُ حَرامٌ والبَيْعُ حلالٌ؛ فالحكم في هذه الأمثال قد جرى على الموضوعات الخارجيّة.

وتارة اخرى يُجعل الحكم على الموضوعات الأعمّ من الخارجيّة و الاعتباريّة، فيسمح لنا الشارع بفرض موضوع اعتباريّ في مقابل الموضوع الخارجيّ، بمعنى أن نقوم بترتيب الأثر إذا ما رأينا موضوعاً اعتباريّاً إلى جنب الموضوع الخارجيّ.

ويستطيع الشارع القيام بعمل كهذا، إذ عندما يكون أصل الحكم بيده فسعته و ضيقه بيده أيضاً، و سعة و ضيق الحكم تتبع سعة و ضيق الموضوع.

فيستطيع في مورد ما فرض الحكم على الموضوع الخارجيّ، كما يستطيع في مورد آخر أن يعتبره على الأعمّ من الخارجيّ و الاعتباريّ، فيقول: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ. فصوموا عند ما ترون هلال شهر رمضان في السماء، و أفطروا عند ما ترون هلال شوّال.

وعلى هذا، فموضوع دخول شهر رمضان و حكمه الذي هو «صُومُوا» رؤية الهلال؛ و الموضوع لحكم الإفطار في شوّال هو رؤية الهلال أيضاً. فنفس رؤية

الهلال في السماء إذَن لها موضوعيّة؛ ثمّ يضمّ الشارع الخارجيّ حكم الحاكم برؤية الهلال إلى هذا الموضوع و يقول[1]: إذا حكم حاكم الشرع أيضاً بحلول الشهر أو انقضائه فيصدق كذلك: «صُوموا وَ أفْطِروا» مع أنَّ الحاكم لم يكن قد رأي الهلال بنفسه، و لا يكون أيضاً مُخبراً برؤيته الهلال لكي تتحقّق البيّنة بضميمة شاهد عادل و تكون في حكم العلم. كلّا و إنَّما الملاك هو نفس حكم الحاكم بأنَّ اليوم هو أوّل الشهر، إذ الحاكم بحكمه يجعل الهلال في السماء، و يعتبر وجوده.

فعند ما يتملك الحاكم شأنيّة الحكم و يحكم برؤية الهلال و دخول الشهر -فلا علاقة لنا بمستنده، فمهما كان مستنده و من أيّ مصدر كان-

[1] هذا القول مستفاد من أدلّة ولاية الفقيه.

فمعنى عملهذا أنّه قد جعلتُ لكم هلالاً في السماء و فرضته و أوجدته، و كما يجب عليكم الإفطار أو الصيام على أساس وجود الهلال الخارجيّ، فعليكم أيضاً أن تصوموا و تفطروا على أساس هذا الهلال العجليّ. و حكم الحاكم في هذه الصورة صحيح، و يقرّه العقلاء من دون إشكال فلِمَ ذلك؟ لأنّه يترتّب عليه أثر من الناحية الشرعيّة، و هو الإفطار أو الصيام.

أمّا لو قال شخص في عالم الاعتبار: إنّي جعلتُ هذه العمارة معدومة اعتباراً، فلا فائدة تترتّب على ذلك، لأنّه لا يترتّب على اعتباره أيّ أثر. أمّا حين يكون نفس هذا الاعتبار منشأً للحكم و يترتّب عليه أثر، فلا إشكال في ذلك.

وهذا أيضاً قد جعل الشارع الحكم على رؤية الهلال (الأعمّ من الخارجيّ و الاعتباريّ) بمعنى أنّ حكم الحاكم بمنزلة جعل هلال اعتباريّ في السماء، و هذا له نتيجة شرعيّة. فالحكم بِيَدِ الشارع، و هو يستطيع أن يجري حكمه على الموضوع الخارجيّ فقط، كما

يستطيع أن يجريه على الأعمّ من الموضوع الخارجيّ و الاعتباريّ، و ليس هناك أيّ إشكال في ذلك.

و بعبارة اخرى: كما يقول الشارع: صُوموا لِرُؤْيَتِهِ، وَ أفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، كذلك يصحّ أن يقول: صوموا بِحُكْمِ الحاكِمِ وَ أفْطِروا بِحُكْمِهِ؛ و أمثال هذه التعابير ترجع في النهاية إلى توسعة تلك الرؤية للهلال الواقعيّ الخارجيّ و جعلها تشمل العلم الاعتباريّ أيضاً. فهذا هو معنى الجعل و حكم الحاكم.

إنَّ حقيقة الجعل الاعتباريّ ليست أمراً غريباً مأنوساً أو غير عرفيّ و غير عاديّ، لأنَّ الاعتبارات تشكّل أساساً للكثير من أعمالنا في الخارج، كأن يقول شخص مثلاً: بعتك هذا المتاع، و يقول الآخر: قبلت، فهل بعتُ و قبلتُ بسبب الانتقال الواقعيّ لذلك المتاع بالنحو الذي ينتقل فيه ذلك

الشيء واقعاً من وجود البائع إلى وجود المشتري؟

الجواب كلّا، الأمر ليس كذلك، فالثّمن و المثمن محفوظان في محلّهما، و إنّما انتقل اختيار التصرّف بالثمن للمشتري في عالم الاعتبار فقط، و هذا النقل و الانتقال إنشاءٌ، ويكون إنشاء الانتقال في عالم الاعتبار، و الاعتبار محلّ لقبول جميع العقلاء.

و كذا الأمر في الأبواب المختلفة من الفقه، ففي النكاح مثلاً حيث تقول الزوجة: أنْكَحْتُكَ نَفْسي، و يقول الرجل أيضاً: قَبِلْتُ، لا يكون ذلك سوى إنشاء للنكاح في عالم الاعتبار، إذ إنّ معنى النكاح هو الوطء، فمعنى كلام الزوجة إذَن هو: جَعَلْتُ نَفْسي لَكَ مَوْطوءةً؛ على الرغم من عدم تحقّق النكاح بهذا المعنى في عالم الخارج، فلم يحصل الوقاع و الجماع، لكنّ الزوجة تريد نفسها موطوءة في عالم الاعتبار فقط، كما يريد الرجل نفسه واطئاً كذلك، و الشرع أيضاً يمضي هذا الإنشاء. و ذلك العمل الذي يتمّ في الخارج فيما بعد، و الذي هو النكاح الواقعي الخارجي (أي الوطء الخارجي) يكون

متترتّباً على هذا الإنشاء القَبْليّ، و الإنشاء أمر جعليّ اعتباريّ يترتّب عليه الحكم الشرعيّ و جميع أحكام مسائل المعاملات و الإيقاعات من هذا القبيل.

و على هذا، فأمر الحاكم بالنسبة لرؤية الهلال مثلاً أو للتعبئة العامّة و تحريك الناس أو بالصلح أو بالتوقّف. و بشكل عامّ فكلّ أمر يقوم به، هو إنشاء في عالم الاعتبار. و هو يشخّص الوظيفة من باب كونه يريد في نفسه سعة و ولاية على الناس. و على أساس الأحكام الشرعيّة الكلّيّة التي حصل عليها من الكتاب و السنّة و روايات المعصومين عليهم السلام. و بعد مراعاته- بصفاء قلبه و ذوراينيّته و تجرّده الباطنيّ- لجميع اصول و قواعد الحاكم و المحكوم، و الوارد و المورود، و العامّ و الخاصّ، و المطلق و المقيّد،

و الناسخ و المنسوخ من حيث المجموع في هذا الموضوع الخارجيّ، و جمعه لنتيجة ذلك كلّه، فلا يختلف الأمر عنده سواء قام بتعيين الوظيفة بلفظ «حَكَمْتُ» أم بأيّ لفظ آخر، فما أن يُحدّد التكليف، فيعني ذلك الحكم. هذا هو معنى ولاية الفقيه و الحكم و الحاكم.

أهمّيّة هذه الولاية، الرَادُّ عليه، الرَادُّ عليناً

و بالطبع فهذه حقيقة ذات أبعاد و آثار و امتداد، فعند ما يحكم الحاكم فإنّ حكمه الاعتباريّ يمتلك الأهمّيّة إلى درجة يكون عند الشارع: الرَادُّ عَلَيْهِ، الرَادُّ عَلَيْنَا؛ وَ الرَادُّ عَلَيْنَا، الرَادُّ عَلَى اللهِ؛ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللهِ

بيان الائمّة لأحكام على أساس الولاية الكلّيّة و الإحاطة النفسانيّة

إنّ الحاكم لا يحكم ما لم يَرَ جميع أطراف و جوانب المسألة و يلاحظها، و تستقرّ في قلبه، و يتيقّنها، و يطمئنّ منها و يسكن، لأنّه يترتّب على حكمه مسئوليّة كبيرة على الناس، فالذي يخالف حكم الحاكم يُخالف حكم الله، و هو في حدّ الشرك بالله. هذا هو معنى حكم الحاكم.

و من هنا نحصل على: أنّ حكم الحاكم ينبثق من ولايته و سعته النفسانيّة، لا أنّه قد وصلته بعض

الرواياتفحسب و استنتجتلكالنتيجةطبقاًللقواعد و الضوابطكماتُعاملمعالقواعدالرياضيّة، ومنثمّقام بالحكمعلىأساسها، بل-وكماتبيّنا-فإنّنفسالحاكمذات سعةو تجدأنّهامسيطرةعلىالناسالمولّىعليهم، فللحاكمالحقّفيإلزامالناسبحكمهعلىضوءماتقدّم.

فإذا كانثمّةحاكميريفينفسهسيطرةكهذه فبإمكانهأنيحكم، و إلّا فلا. فحكمالحاكميكونعلى أساسسعتهالنفسيّة و قدرتهالوجدانيّة و نظرتهالواقعيّة، ويجبأنيكونالأعلمو الأقوىفيتنفيذذلك الحكم.

و أنيكونالأعلم، أيأنيكونقادراًعلىتشخيص الصالحو الموارد بنحوأفضلمنجميعالناس؛ و أن يكونالأقوىأيأنيتمكّن

من تنفيذ هذا الحكم في الخارج بواسطة سعة نفسه؛ فهذا هو معنى الولاية في الحاكم. و الحاكم إنّما يتمكّن من القيام بأيّ عمل بواسطة ولايته هذه فيما لو لم يتجاوز حدود الشريعة و لم يخرج عن حدود الكتاب و السنّة.

و ولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام هي بهذا الوحي، لكنّها تقع في مرحلة عليا و أكثر دقّة و ظرافة، و لذلك لأنّ توحيدهم أقوى و ولايتهم أرقى و سعتهم أكثر؛ فأوامرهم و نواهيهم الولائيّة أيضاً تكون في الخارج و واجبة الاتّباع بطريق أولى. و فس هذا المعنى موجود فيهم أيضاً، لأنّهم يحكمون في الخارج بالنسبة لجميع المكلّفين من خلال تلك السعة و الإحاطة النفسيّة المختصّة بهم.

و كما بيّنا، فالأئمّة عليهم السلام ليسوا بالطبع و لا بالله بمختصّة الكلّيّة لأحكام التشريع للحكم، إذا عزّ و جلّ، و في الأحكام الجزئيّة هو لرسول الله، و في الأمور الولائيّة يتكلّمون إنّما عليهم السلام في الأئمّة (المختصّة بالسياسة و إدارة العلاقات

الاجتماعيّة بما يقتضي) و أوامرهم في حكم أمر الله و أمر رسول الله.

فمن هذا نحصل على: أنّ تلك الطائفة من الروايات التي نُقلت عن الأئمّة عليهم السلام، و كلّ منها يبيّن لنا حقائق معيّنة، هي عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فهم لم يأخذوا جزئيّات تلك المسائل أبداً عن جدّ وصولاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، بل إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قد أعطاهم ولاية كلّيّة (و قد كان إعطاؤها أيضاً دفعيّاً و آنيّاً) و جميع هذه المسائل تنبع من تلك الولاية الكلّيّة. أجل؛ فجميع المسائل الجزئيّة من أوّل باب الطهارة إلى آخر باب الديات- حيث يوجد في خصوص مسائل الصلاة أربعة آلاف مسألة- إنّما تنشأ من تلك الولاية، و ليس من الصحيح أن نتصوّر أنّ جميع

تلك المسائل الجزئيّة قد بيّنها الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله حضوريّاً لأمير المؤمنين صلوات الله عليه، و قام أمير المؤمنين أيضاً بحفظها أو كتابتها، و من ثمّ رواها لأبنائه الإمام الحسن و الإمام الحسين عليهما السلام، و قاما هما بدورهما بنقل ذلك للأئمّة من بعدهما إلى أن انتهى الأمر إلى القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

و الصحيح هو أنّ كلّ واحد من الأئمّة قد أعطي عالماً كلّيّاً من الولاية و عِلماً كلّيّاً لمن يأتي من بعده، و يري الإمام التالي جميع المسائل بواسطة تلك الولاية الكلّيّة فيشرحها و يبيّن حقائقها.

و هذه المسألة عين وجود الملكة و عدمها، فما لم يمتلك الشخص مثلاً ملكة الرسم فلا يستطيع أن يرسم صور الأشياء واحدة واحدة، بل لا يكون قادراً على رسم صورة واحدة. أمّا إذا كان حائزاً على ملكة الرسم، فإنّه يعدّ رساماً كاملاً و يستطيع رسم أيّة صورة يريدها

فوراً، و ليس من تحديد و نهاية لمجموعة الصور التي يمكنه رسمها.

و تلك الولاية أيضاً التي يودعها كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام إلى الآخر عند وفاته هي نفس الولاية الكلّيّة التي تنبع منها جميع العلوم. و مع وجود معنى كهذا، لا يكون الإمام عليه السلام محتاجاً لأن يجيب عن جزئيّات المسائل و الموضوعات واحداً واحداً. و إنّما يقوده الإمام عليه السلام إلى مصادر التشريع و محلّ نزول القرآن و مهبط الوحي على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و يوصله إلى ذلك العالَم و يجعله في متناوله بنحو تحصل لنفسه أيضاً الهيمنة و السيطرة على ذلك العالم و تنكشف له جميع الحقائق دون أيّ ذرّة من الاشتباه و الخطأ.

و بناء على هذا، فلا فرق بين أن يبيّن الإمام لابنه حكماً في موضوع خاصّ، أو أن يقوده إلى ذلك العالَم الكلّيّ حتّى يبيّن نفس الابن الحكم في

تلك الواقعة. و لذا، نري في كثير من الروايات أنّ نفس الأئمّة عليهم السلام كانوا يرجعون المسائل إلى أبنائهم، و عند ما كان الأبناء يجيبون كان ذلك يثير تعجّب الناس و يقولون للأئمّة إنّكم قلتم إنّكم لم تسمعوا هذه المسألة من آبائكم، فكيف أمكنكم بيان الحكم بهذه الخصوصيّة من الوضوح و الجلاء؟!

لقد وردنا حول الإمام صاحب الزمان عجّل الله فرجه الشريف أنّه وصل إلى مقام الإمامة في الرابعة من عمره، كما وصلنا حول الإمام محمّد التقيّ عليه السلام أنّه كان في التاسعة أو السابعة من عمره عند ما روي عنه مسائل كثيرة، و لدينا حول الإمام الصادق عليه السلام أنّه كان يبيّن المسائل في طفولته، مع أنّ الإمام الباقر عليه السلام لم يكن قد بيّن له جزئيّات المسائل.

فجميع ذلك إذاً من هذا القبيل، فعند ما يُعطي لهم ذلك الأصل و المنهج و حقيقة القرآن و حقيقة روح النبوّة و تفوّض لهم حقيقة روح الولاية الكلّيّة، فإنّهم يبيّنون

الأحكام الجزئيّة للناس من تلك العوالم الكلّيّة، و لا تكون هذه الأحكام من عندهم، و إنّما هي نفس الأحكام الّتي كان ينشئها رسول الله، سواء كانت قد انشئت في حياة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أم لا. لكن لو فُرض حصول موضوع كهذا في زمان رسول الله كان رسول الله قد أنشأ الحكم أيضاً بهذا النحو، حيث يتّفق أن لا يُسأل النبيّ صلّى الله عليه و آله عن مسألة ما، فتبقى غير مبيّنة من قبله. و هناك الكثير من المسائل الّتي لم يبيّنها النبيّ الأكرم لعدم حصولها في زمانه.

مفاد: ما مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَ يُباعِدُكُمْ مِنَ النّارِ ...

و ما يُستفاد من كلامه صلّى الله عليه و آله: مَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ إِلّا وَقَدْ عَدَوْتُكُمْ بِهِ؛ وَمَا مِنْ شَيءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النّارِ إِلّا وَقَدْ نَهَيتُكُمْ

عنْهُ[1]، هو أنَّ مراده المسائل الكلّيّة، و التي من جملتها نصب أمير المؤمنين عليه السلام للولاية، حيث قد فُتحت جميع طرق الجنّة و اغلقت جميع طرق جهنّم بواسطته عليه السلام، لا أنَّ مراده عليه السلام هو: أنّي قد بيّنت لكم جزئيّات جميع الأحكام، مثل سائر التصرّفات التفصيليّة في الصلاة، كرفع اليد أو وضع الإبهام في السجود.

صحيح أنَّه صلّى الله عليه و آله قد قال: صلّوا كما رأيتموني اصلّي[2]؛ لكن لم يوفّق جميع الناس لرؤيته

---

[1] «الوافي» ج ٣، ص ١٢، الطبعة الحجريّة؛ و في «الكافي» عن عدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيُّها النَّاسُ! و الله ما من شيء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد نهيتكم عنه؛ و ما من شيء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنّة إلّا و قد أمرتكم به؛ و ما من شيء يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد بيّنته لكم. و روي في ص ١٣ أيضاً من «الكافي» عن أحمد، عن عليّ بن نعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أيُّها النَّاسُ! إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا و قد أمرتكم به. الرواية.

[2] «جواهر الكلام» ج ١٠، ص ١٣، الطبعة الحروفيّة، و ذكر في الهامش أنّ مصدرها «صحيح البخاري» ج ١، ص ١٢٤ و ١٢٥.

جميع حركات النبيّ وجزئيّات صلاته، وبعد وفاة النبيّ اختلف أصحابه اختلافاً كبيراً، حتّى في صلاة الميّت، حيث اختلفوا في عدد تكبيراتها، أهي أربع أو خمس أو ستّ، مع أنَّ النبيّ كان يصلّي صلاة الميّت باستمرار؛ لكن بما أنَّ الناس كانوا مطمئنّين لوجوده صلّى الله عليه وآله فقد كانوا يرون أنفسهم غير محتاجين إلى تعلّم المسائل، ولذا لم يكونوا مطّلعين تحّى على كيفيّة صلاة الميّت. وعندئذٍ، فكيف يمكننا القول إنَّ النبيّ قد بيّن جميع هذه المسائل لأُمّته؟!

إضافة إلى هذا، فليس من الكمال أن يتعلّم الإمام من أبيه جميع جزئيّات المسائل ليقوم بدوره بتعليم ما تعلّمه للإمام الذي يليه.

ولو تجاوزنا ذلك، فلو أراد الإنسان بيان الأمر بهذا النحو لاحتاج إلى سنوات طويلة ليتمكّن من تعلّم كتاب الصلاة فقط، فضلاً عن سائر الكتب. وكم كان عمر الأئمّة عليهم السلام لكي يتمكّنوا من ذلك؟ فهل كان الإمام محمّد التقيّ عليه السلام -الذي وصل إلى مقام

سلجيـ-هرمعـ نمـ ةعساتلا وأ ةعباسلا يفـ وهـ و ةمامـلإا !؟ًادحاوً ادحاو ماكحلأا هملّعيفـ هيبأ دنعـ رارمتسابـ

من المسلّم أنَّ الأمر لم يكن كذلك، و الإمام الرضا عليه السلام قد أعطي الولاية للإمام محمّد التقيّ، أي أنَّه قد فتح قلبه لذلك العالَم الكلّيّ (الذي تترشّح و تنزل منه الأحكام الكلّيّة و الجزئيّة، و الذي له إحاطة على جميع العوالم و على جميع الموضوعات و الأحكام). و على هذا، فمن الممكن أن يكون الإمام محمّد التقيّ قد وصل إلى ذلك العالَم في لحظة واحدة. و هذا هو معني حقيقة الولاية.

مهيلعـ ماظعلا كئلوا اهكلتميـ يتلا ةعسلا كلتـ نَّإ نولوقيـ و ،الله رمأ مهرمأ نَّأ اهتطساوبـ نوريـ و ملاسلا بـبسبـ يهـ امنَّإ ،الله ىلعـ ّدار انيلعـ ّدارلا نَّإ :ةيعطاقبـ كلذ دنعـ ذإ ،ةيهلإا ةيّلكلا ةيلاولا كلتـ ىلإ مهلوصو و ،الله ةيلاو نيعـ ةفلاخمـ ةيلاولا كلتـ ةفلاخملا نوكتـ نودـ نمـ رشبلا دارفأ عيمجـ مهعيطيـ نأ بـجوتـ مهتعسـ ةيّلكلا ةيلاولا و ،ةيّلكلا ةيلاولا نوكلتميـ مهّذلأ ،ضارتعا

عين ولاية الله، كما في القرآن الكريم: {هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ}[1]

و في مقابل هذه الولاية الكلّيّة هناك الإمارات و القيادات و الولايات المجازيّة التي يظهرها بعض الناس لبعضهم الآخر مع كونها باطلة بالنسبة. فالملوك و أمراء الجور و الظلم و إن كانوا يرون أنفسهم أولياء الأمر، لكنّ ولايتهم ولاية باطلة.

هناك (أي عالَم الولاية الكلّيّة) الولاية الحقّ، و أولئك المطهّرون المتّصلة قلوبهم بعالم الولاية الإلهيّة الكلّيّة، ولايتهم ولاية الحقّ و لها سعة مستمدّة من: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ}[2]، و ولاية الفقيه الوليّ الذي يجب أن يكون أعلم الأمّة حتماً فمن ذلك بدرجة. و سائر الولايات أيضاً كلّ منها يستفيد من تلك الولاية بحسب استعدادها و قابليّتها و ماهيّتها.

---

[1]. الكهف: ١٨، من الآية ٤٤، من السورة.

[2]. البقرة: ٢، من الآية ٢٥٥، من السورة.

بيان و مفاد: {زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ} و الملطب الآخر هو: وجوب كون الفقيه الوليّ قويّ النفس إضافة إلى أعلميّته؛ فإذا كان هناك فقيه ضعيف النفس و لا يمتلك القدرة على إجراء القوانين و الحدود مع كونه أعلم الامة، فهو لا يستطيع أن يكون وليّاً. كما أنّه إذا كان هناك فقيه قويّ النفس لكنّه ليس الأعلم فلا يستطيع أيضاً أن يكون وليّاً، لأنّ قوّة النفس وحدها لا تكفي؛ فكم من الفقهاء يمتلكون قوّة النفس لكنّهم يستعملون قوّة النفس تلك في الطرق و الأعمال غير الصحيحة! فيجب أن تجتمع قوّة النفس مع الأعلميّة لكي تجتمع شرائط ولاية الفقيه، و لذا يقول القرآن الكريم: {أَ لَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ أَلَّا تُقاتِلُوا قالُوا وَ ما لَنا أَلَّا نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا}

{ وَ قالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ اللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَ اللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ. }[2]

تقول الآية الأخيرة: إنّ هؤلاء الذين يظنّون أنّ ذلك القائد الذي يجب أن يخضعوا له ويكونوا تحت ولايته و يقاتلوا لتحصيل حقّهم ويتمكّنوا من الرجوع إلى ديارهم و أبنائهم، يجب أن يكون شخصاً متموّلاً يملأ أعين الناس و أسماعهم ويكون بالاستمرار على مرأى ومنظر منهم، فالشخص الفلاني يمتلك الشأن و الجاه و المقام و المال، يستطيع إذاً أن يكون قائداً ويمسك بزمام الأمر! و لذا قالوا: إنّ طالوت هذا الذي تقول بأنّ الله قد انتخبه لكم

---

[1] . البقرة: ٢ سورة من الآية ٢٤٦.

[2] . البقرة: ٢ سورة من الآية ٢٤٧.

وهنكيلو {ۚهۡنِمِكۡلُمۡلۡابِبُّقَحَأُنۡحَنَوَ} ةيلباقلا كلتميلا بختنأ ملف {ۚهافَطۡصا َّلَّاللهَّنِإ} :يبنلا لاقف انعضاخلا الله ماتخا امَّنإ و ،يسفنب صخشلا اذهمكل.

و هذا يعني أوّلًا: أنَّ هذه الحكومة حكومة إلهيّة، و لا يستطيع أيّ شخص أن ينتخب للناس حاكماً إلّا الذي قد اختاره الله إنَّ اللهَ اصْطَفاهُ؛ فالحكومة هي إلهيّة، و الله قد اصْطَفاه و اختاره (فهو صافٍ مصفّى و لائق لهذه المهمّة).

الله و ،ًايوق همسج و ًاريثك هملع ناك دقلً:ايناث و هكلميطعُيي لاعت

و قوّته لمن يريد، و بما أنّ هذا الرجل يمتلك علماً و جسماً قويّاً فقد انتخبه الله و زاده في العلم و الجسم: {وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ} فالله قد انتخب لكم طالوت الذي يمتلك بسطة في العلم و الجسم على أساس علمه و سعته.

و الشاهد في هذه الفقرة هو استدلال ذلك النبيّ حيث يقول: {زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ} فعلم طالوت أكثر و جسمه أقوى.

أمّا أنّ علمه أكثر، فلأنّ زيادة العلم توضّح مسار تقدّم الإنسان. أمّا لو كان علمه أقلّ، و كان عاجزاً عن رؤية خفايا الامور و بواطنها، و مفتقراً للاطّلاع على الوقائع، و غير قادر على تقدير المصالح و المفاسد بشكل جيّد، في حال عدم وجود من هو أعلم منه في الامّة، فستكون حركته عندئذٍ في مستوى مُتَدَنٍّ.

و أمّا كونه أقوى جسماً، فيعني أنّ قدرته أشدّ، إذ إنّه بطل حرب، يسعى إلى ميدان القتال فيحمل بجسمه، و يطيح برءوس الأعداء و قادتهم في الأرض، و إذا كان

القائد نحيفاً ضعيف المزاج و جاءه بطل من قادة العدوّ يطلب مبارزته، فإنّه لن يستطيع القيام بذلك، و سوف يُقتل من أوّل الهجوم، و هذا يعطي لزوم القدرة الجسميّة أيضاً.

و العلم هنا كناية عن المعرفة، و الجسم أيضاً إشارة إلى القدرة، أي يجب أن يكون القائد في المستوى المطلوب من حيث العلم و الجسم و المعرفة و القدرة؛ ففي ذلك الزمان الذي كان فيه على القائد الذهاب إلى ميدان القتال، حيث كان القتال يجري وجهاً لوجه، كان على القائد أن يكون بأعلى مستويات القدرة البدنيّة، و من أبطال ذلك الزمان، كأمير المؤمنين عليه السلام الذي كان بطلاً في الظاهر أيضاً.

و أمّا في الزمان الذي لم يعد فيه القتال مبارزة وجهاً لوجه (و صارت الحرب فيه عبارة عن صراع فكر، و قدرة عمل خارجيّة، و عدم انخداع أمام

العدوّ، و هيمنة عليهم، و قدرة سلوك الطرق التي يتقنها العدوّ و التفوّق عليهم فيها)فيكون المراد من القوّة القدرة. و باختصار فالجسم هنا يطلق على القدرة، أي يصير هذا الشخص حاكماً عليكم فيما لو كان ممتلكاً القدرة النفوذ و التقدّم، و لم يكن جباناً و خائفاً، و إنّما شجاعاً وبطلاً. و لا يتراجع خوفاً من العدوّ، و لا يخشى تهديداته، و لا يفرّ من الحرب لبكاء و ضجيج عائلته و أقربائه و أصدقائه و قومه و أبنائه، فلا يفرّ من الزحف، ويكون قويّ القلب. و الخلاصة يجب أن يكون في العلم أعلم الناس إجمالاً، و في الجسم أيضاً أقدر الناس. فيحوي جهتي العلم و القدرة الخارجيّة، المعرفة و القدرة معاً.

فالآية تدلّ على أنّ ولاية المسلمين يجب أن تكون لمن يمتلك القدرة على التنفيذ، و يستطيع أن يأمر الناس و يعبئهم، و أن يكون الناس مطيعين له، و لا ينهزم أمام العدوّ، و لا يخاف أو يجبن، بل يكون شجاعاً، و لا يهن

و لا يتراجع أمام تهديدات العدوّ و إعلامه و إشاعاته. و هذا من شرائط ولاية الفقيه.

و قد ورد في رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيمن يتولّى الأمر: أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ؛ أي يكون أقوى الأمّة في إنجاز العمل و الأعلم بأمر الله في تلك المسألة.

بناء على ما تقدّم، فشرائط ولاية الفقيه المستفادة من الروايات إلى الآن ثلاثة، هي: «الأعلميّة» «الأورعيّة» «الأقوائيّة» يجب على الوليّ

---

[1] محمّد نهج البلاغة» الخطبة ١٧١؛ و من الطبعة المصريّة بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ١، ص ٣٢١. يقول عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ. فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ اسْتُعْتِبَ، فَإِنْ أَبَى قُوتِلَ، وَ لَعَمْرِي لَئِنْ رُدَّتْ إِلَيَّ لَأَصْنَعَنَّ بِهَا مَا يَنْبَغِي

الفقيه أن يكون في وعره و تقواه أكثر من درجة العدالة-التي هي الملكة القدسيّة وصفاء الباطن و التجرّد النفسيّ.

و أضاف البعض «الأشجعيّة» أيضاً، كما رأيته في بعض الكتابات، و لم يرد خصوص هذا العنوان في آية أو رواية، و لكن يمكننا استنتاج الأشجعيّة و الأبصريّة في الامور و أمثال ذلك من جملة: أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، فنقول: إنَّ الوليّ الفقيه يجب أن يكون الأقوى، و يمكن أن نستفيد عنوان الأقوائيّة هذا من جملة {وَ زَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ،} كما يمكن استفادته كذلك من رواية أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ. و لا زم عنوان القويّ هو أن تكون شجاعته أكثر و بصيرته في الامور ثاقبة، حيث تدخل جميع هذه الجهات في عنوان القويّ.

و على هذا، يُستفاد من مجموع البحث: يجب أن يكون الوليّ الفقيه هو الأعلم و الأورع و الأقوى. و ليس المراد من الأقوى في هذه الأزمنة أن يكون بدنه أقوى،

كأن يكون بطل البلاد مثلًا، بل المقصود هو أن يكون الوليّ الفقيه ممتلكاً للقدرة و التمكّن و يستطيع إنفاذ أمره في الخارج و مقابل العدوّ، و إن كان عجوزاً ضعيفاً و مريضاً أيضاً.

أما الذي لا يمتلك القدرة السياسيّة و اتّخاذ القرار، و إن كان بطلًا و قويّ الجسم، بل و إن كان الأعلم و الأورع أيضاً، فلا يمكنه أن يكون وليّاً و حاكماً، لأنّه لا يعرف كيفيّة إيقاع الهزيمة بالعدوّ، و لا كيفيّة التعامل مع أولئك الذين يريدون مصّ دماء المسلمين و استغلال أرواحهم و ذواميسهم و أموالهم.

يجب أن يكون الحاكم شخصاً يهدي الجميع إلى الصراط المستقيم بأحسن السبل و أتقنها، و يكون فكره و سياسته بقوّة الإلهام الإلهيّ بنحو

يتمكّن من تطبيق خططه و إظهار ولايته في الخارج.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ

السُّرْدَالسَّتاتِلا وَ عُشِعِرْشِعلا :نورْشِعلا مَعَ الأعلامِيةُ،
عِّيَشَّتلا و مَلاسْلإا ِهيقَفلا ِةيلاِو يفُ ُطرَتْشُيِ.

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من الروايات الدالّة على اشتراط أقوائيّة الوليّ الفقيه في الإتيان بالأعمال المطلوبة وتنظيم وترتيب الامور الراجعة للولاية، هي رواية أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة حيث يقول:

رُيذّنذ وَ ِهيْحَوَ نُيمِأ رَحْتمَتِهِ وَ بَشِيرُ رُسلِهِ وَ خَاتَمُ

ِهيْلَعْ مُهُوَاقْأ رِمْلأا اَذهِبِ سِاَّنلا قَحَّ نَّأ إِ !سُاَّنلا اهُيُّأ ؛ِهِتمْقِنَ

ِهيفِ اللهِ رِمْأِبِ مُهُمَلْعأ وَ[1]

يقول ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»[2]:

ِاللهِ رِمْأِبِ مُهُمَلْعأ وَ ِهيْلَعْ مُهُوَاقْأ نَيْبَ قٍرْفَ يَأ :تُلْقُ نْإِفَ

ِهيفِ؟ تُلْقُ :مُهُوَاقْأ ،ةًسايِسَ مُهُسَنْحَأ ؛ وَ اللهِ رِمْأِبِ مُهُمَلْعأ وَ

ً اءرْجِإ وَ ً اماعْلِ مُهُرَثْكَأ ُفَقَدْ ُحضِاوَ ٌقرْفَ رِمْلأا نِيَبْ وَ مِلْعِلْا ىَضَتْقُمِبِ ريِيْبتَّدِّلِ

ً اسِئاسِ نُوكيُ

[1] محمّد الشيخ التعليقة المصريّة على الخطبة «نهج البلاغة» ١٧١؛ و من الطبعة الحديثة، ج ١، ص ٣٢١.

[2] «شرح نهج البلاغة» ج ٩، ص ٣٢٩، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة.

ً اهيقفلا ابًماعلِ نُوكيْدَقَ وَ ،هِقْفِبِ امًلاعًسائِسًا وَ لَا يكونُ حاذِقًا وَ لَا يجُوزُ التَّبْيِيرَ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ.

إِذَنْ؛ فيجب أن يكون في نفس الوقت أَوْلَاهُمْ عَلَيْهِ، أي أحسنهم سياسة و أعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ، أي أقدرهم و أعلمهم بتنفيذ أمر الله في ولايته. فيجب أن يكون أقدر من الجميع على تنفيذ و إجراء علمه بالكتاب و السنّة بين الناس، فهكذا خشص هو أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ.

و من هنا نستفيد أنَّ إضافة إلى كونه أَوْلَاهُمْ عَلَيْهِ، يلزم أن يكون أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ أيضاً. لأنَّه من الممكن أن يكون فقيهاً، أعلم الأمّة و أورعهم و أقواهم عليه أي أحسنهم سياسة، لكنّه لا يكون أفضل الناس و أعلمهم من ذي تحاية تنفيذ أحكام الله في أمر الولاية فلا يستطيع تنفيذ أحكام الله في المجتمع كما ينبغي و يجب، و يكون عاجزاً في مسألة إجراء أحكام الكتاب و السنّة في المجتمع و في دعوة الناس إلى الإسلام و الإيمان و العفّة و الطهارة و إقامة الصلاة و تقرّبهم إلى الله و رسوله و تأليف قلوبهم و تسكينها. فأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ هو الشرط الرابع الذي

يضاف إلى شرائط ولاية الفقيه، وهو ما نستفيده من هذه الرواية.

ثمّ يقول عليه السلام: فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ اسْتُتِيبَ فَإِنْ أَبَى قُوتِلَ.

يحرم نكث البيعة بعد مبايعة الوليّ الحقّ

فإذا أراد أحدٌ إثارة الفساد و المعارضة بعد تسلّم الوليّ لزمام الأمور، فعلى الوليّ أن يطلب منه الرضا بالحقّ و التخلّي عن الفساد و الغوغاء و الادّعاء و التسليم في مقابل حكم الكتاب و التوقّف عن إثارة الفساد طبقاً لآية الشريفة: {وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ}[1]

فإذا قَبِلَ ذلك فهو، وَ إِلَّا قُوتِلَ؛ أي يجب أن يُجاهد و يُقاتل حتّى يرضخ، حتّى لو أدّى ذلك إلى القتل و النهب و الأسر. و عليه، فيدعي الشخص المتمرّد و المعارض للحكومة الإسلاميّة بعد ثبات النظام الإسلاميّ إلى

[1] سورة ٤٩: الحجرات، من الآية ٩.

الخضوع للحكومة، فإن لم يخضع يجب أن يُنهض لقتاله و مواجهته إلى أن يُقضى عليه و على حزبه و جميع رجاله و أعوانه، إلّا أن يتخلّوا عن المعارضة و يستسلموا.

يقول: بعد بيعة أهل الحلّ و العقد للحاكم في بلد سكناه لا يبقى لزوم لبيعة الجماعات التي تعيش خارج المدينة، و لا يمكننا إخبارهم، و عليهم جميعاً الخضوع لحكم الحاضرين، و يكون حكم الحاضرين سارياً على الغائبين، كما لا يستطيع الذين شهدوا و حضروا و بايعوا الرجوع عن البيعة و كسرها. لأنّه إذا اريد جميع أبناء الامّة واحداً واحداً لأجل أخذ البيعة فَمَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ؛ و هذا المعلّل غير ممكن أساساً.

و لهذا، فالسيرة قائمة على أن يُبايع الأشخاص الذين هم في المعاصمة و بلد الحاكم، أي أنّ بيعة أهل العقد و الحلّ وحدها النافذة و هي كافية للجميع.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا دليل على

الأمر الذي ذكرناه سابقاً من أنَّ أحد شرائط تحقّق

الإمامة هو بيعة الناس، وليس ذلك بمعنى أنَّ مقتضى و

شأنيّة الإمام [تترتب] بالبيعة بنحو لو لم يبايعه الناس لما

كان واجداً لمقام الإمامة، بل المراد هو أنَّ البيعة واجبة

و ضروريّة في مقام فعليّة حكومة الإمام و قبول الناس

له و إلزام و سيطرة حكومته بالنسبة للناس

وتنفيذ أوامره. وحتّى أنّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قد استقرّت بالبيعة.

كما يستفاد من كلام الإمام هذا ومن سيرته أيضاً أنّه بعد أن يبايع الناس لا يحقّ لمن لم يكن حاضراً حين البيعة أن ينقضها ويطالب ببيعة ثانية؛ حيث يقول عليه السلام: لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ، فالذين بايعوا لا يحقّ لهم كسر بيعتهم، والذين لم يكونوا حاضرين لا حقّ لهم بالانتخاب.[1]

---

[1] يروي في «صحيح مسلم» ج ٢، ص ١٣٦، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، طبعة مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بثلاثة أسانيد متّصلة له عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إنّي لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعته عن رسول الله صلّى الله عليه [وآله] يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يقول: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

ويجب أن يُعلم أنّ المراد بكسر البيعة والطاعة من هذه الرواية وأشباهها هو نقض بيعة وطاعة الإمام الحقّ، وهذا بالطبع له معنى صحيح. لكنّ ابن عمر قد أوهم أنّ المراد نقض البيعة من طاعة كلّ شخص، حتّى لو ادّعى كونه حاكماً بالظلم والعدوان، وحتّى لو كان يزيد بن معاوية. إنّ تطبيق الرواية على هذا المورد وأمثاله ممّا هو نهج وأدب علماء العامّة من أعظم المصائب التي وردت على الإسلام والمسلمين

إلى أن يقول عليه السلام: أَلَا وَ إِنِّي اقَاتِلُ رَجُلَيْنِ:

رَجُلًا ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَ آخَرَ مَنَعَ الَّذِي عَلَيْهِ.

فالإمام عليه السلام إذَن يقول: بعد أن وصلت السلطة إلى يدي فإنّي اقاتل رجلين:

الأوّل: رجل ادّعى ما ليس له، كأن يدّعي مثلًا كونه حاكماً بعد

استقرار الحكومة، ويرفض هذه الحكومة والولاية والبيعة ويعتبر نفسه حاكماً، ويجمع الناس حوله على هذا الأساس.

فهذا منطق خاطئ، إذ لا مجال في الإسلام لحكومتين، فالحكومة حكومة واحدة فقط، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا تسلّم الحاكم الحكم على أساس صحيحة وموازين شرعيّة، وانتصب للسلطة وبايعه الناس، ثمّ ادّعى شخص آخر الحكومة فاقتلوه.[1]

لأنّ الحكومة الثانية باطلة، وليس لأحد أن يدّعي الحكم في مقابل الحكومة الحقّة الحقيقيّة التي قد انعقدت بجميع الشرائط واللوازم. فمن يأخذ البيعة لنفسه من الناس ويدّعي الحكومة فهو مُدَّعٍ مُبطِل ويجب قتله.

---

[1] «صحيح مسلم» ج ٢، ص ١٣٧، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، طبعة مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي. وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ] وَسَلَّمَ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.

وفي تعليقته: أي فاقصدوا الآخر بالقتل إذا لم يمكن دفعه بدونه؛ وإلّا فالمراد النهي عن تولية الثاني في زمن واحد، وإلّا فلا يجوز قتل الآخر منهما.

و يقول الإمام عليه السلام هذا أيضاً أنّه بعد أن استقرّت الحكومة لي باتّفاق الجميع، و مع ملاحظة أنّ الحكومة لا تقبل التعدّد، و لزوم كون الحاكم الإسلاميّ واحداً دوماً، فلو ادّعي رجل ما ليس له فإنّي سوف اقاتله.

و الثاني: هو ذلك الشخص الذي يمنعُ الذي عليه. فعليه مثلاً أن يطيع الحاكم، و لكنّه يخالفه و يمتنع من إعطاء الحقوق و الالتزام بما تطلبه الحكومة و يستنكف عن ذلك. ففي هذه الصورة يحكم قانون الشريعة بوجوب مقاتلة ذلك الشخص إلى أن يخضع للحكومة.

و هذا من الأدلّة التي تدلّ على لزوم كون الحاكم هو الأقوى و الأقدر

على تنفيذ أحكام الإسلام.

علّة امتناع أمير المؤمنين عن قبول مبايعة الناس له بعد مقتل عثمان

لقد أحاط الناس بعد قتل عثمان بأمير المؤمنين عليه السلام و أرادوا مبايعته، فرفض ذلك، إلى أن مضت عدّة أيّام، كان الناس خلالها يصرّون على مبايعته، ثمّ قال لهم أخيراً: إنّ مُبايعتي في الخفاء ليست أمراً صحيحاً، بل يجب أن يحضر جميع أهل المدينة بدون استثناء و أهل الحلّ و العقد ممّن يمكن حضورهم في المسجد، و يُبايعونني في الملأ العامّ. و أصرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على هذا الأمر بقوّة، مع أنَّ بعض أصحابه كان معارضاً لذهابه إلى المسجد، حيث كان من المتوقّع أن يتعرَّض الإمام عليه السلام لضرر من كثرة ازدحام الناس. لكنَّ الإمام لم يلتفت لمعارضته و أصرَّ على كلامه مطالباً بأن تكون بيعته على أمام الملأ.

و بالطبع، فإنَّ الإمام عليه السلام في البداية رفض الأمر و لم يرضخ لطلبهم، و كان كلامه و منطقه أنَّه إذا قبلت استلام الحكم فسوف أعمل بحسب نظري، لا على

سنّة السابقين و الخلفاء الذين أتوا، فكلّ منهم قد أحدث اعوجاجاً و انحرافاً في الشريعة، و قد اعتاد الناس على تلك الاعوجاجات، فلو أردت معاملة الناس الآن على أساس كتاب الله و سنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لارتفعت الغوغاء و الضجيج و لتربّت على ذلك المفاسد، فإن شئت استلام الحكم إذَن، فلن أتخطّى عن ذلك الميزان و الصراط أبداً!

و بناء على هذا، فوظيفة الحاكم هي العمل على أساس كتاب الله و السنّة دون اهتمام لعتاب أحد، أو إصغاء لإهانة أحد، أو التفات لمن يحيط به، أو ملاحظة للمصالح الآنيّة المؤقّتة على حساب الكتاب و السنّة، إذ يجب ظهور الحقّ و إعلانه على رءوس الأشهاد.

في ولاية الوليّ يتحمّل الوالي العالم كلّ ظلم يحدث في أيّة زاوية من

زوايا العالم، و لأيّ شخص كان من رجل أو امرأة أو يتيم ممّن هم تحت ولايته؛ و لذا، فللولاية مدالليل و لوازم خطيرة جدًّا.

لا يستطيع المرء أن يتقبّل التوجيهات و التأويلات و اقتراحات الأشخاص بسهولة فيقول مثلًا: لا مصلحة في القيام بهذا العمل، و إنّما المصلحة في السكوت، و أمثال ذلك. هذا هو منهج و مذهب أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو منهج الحقّ و مذهب رسول الله صلّى الله عليه و آله، و قد جسّده عليه السلام في عهد حكومته.

عندما أراد الناس مبايعة أمير المؤمنين بعد عثمان؛ قال عليه السلام في خطبته:

تدور أهواء و آراء الناس حول السمعة و جمع الأموال و سرقة بيت المال، و قد تربّوا على أساس التمييز و الطبقيّة التي سنّها الخليفة الثاني و التي قُسّم بيت المال على أساسها.

إنَّ أوّل ظلم قام به ذلك الشخص الذي منحوه لقب العادل و أثنوا عليه هو قيامه بتقسيم بيت المال على أساس اختلاف الطبقات و المراتب الاجتماعيّة بين نساء النبيّ و المهاجرين و الأنصار و سائر الطبقات بحسب أحوالهم. فتبعه الناس في ذلك التصرّف. فلو أراد أمير المؤمنين عليه السلام الآن العودة إلى سنّة النبيّ و قطع تلك الأسهم فسوف يخالفه و يعارضه جميع أولئك الذين ذاقوا لذّة تلك الأموال التي اعتادوا عليها.

و على كلّ تقدير، فقد قال عليه السلام: إذا شئتم أن تُبايعوني فالأمر بهذا النحو.

حتّى أنَّه اقترح عليه في بدء خلافته اثنان من خواصّه (عبد الله بن العبّاس و مالك الأشتر) بأنَّه ليست هناك أيّة مصلحة في خلع معاوية من حكومة الشام في هذا الوقت، فأبقِ على الولاة الآن لمدّة قصيرة في إماراتهم و حكوماتهم، و عند ما تستحكم قواعد حكومتك اعمل بما يمليه عليك رأيك!

فعاتبهم أمير المؤمنين عليه السلام بشدّة، و آخذهم على ذلك الكلام معترضاً عليهم بأنَّ قيامه بهذا العمل سوف يكون تكراراً لتلك التأويلات و المماشاة، و ذلك التساهل الذي كان يقوم به الآخرون، و ليست هذه هي المحجّة، و إنَّما المحجّة الواضحة و الطريق البيِّن هي: بما أنّي وليّ أمر المسلمين فيجب أن أرضي بحصول الظلم- و لو لدقيقة واحدة- في أيّة ناحية من نواحي البلاد التي هي تحت سلطتي و تحت ولايتي.

فما دمت أميراً عليكم، فجميع المسئوليّات في عهدتي، و من اللازم عليّ العمل بكتاب الله و سنّة النبيّ من دون أيّ تغيير؛ أمّا فيما لو تولّى هذه المسئوليّة غيري فإنّها تخرج من عهدتي، و لا يكون بمقدوري القيام بأيّ عمل، و سأدعم تلك الحكومة ما أمكنني في حدود شأني و قدرتي، و أكون أطوع و أسمع منكم جميعاً.

ويقول عليه السلام في خطبة اخرى:

ألا إنَّه ليس بمقدور البخيل، أداء حقّ الناس. وهو لا يتصرّف بمقتضى ذلك البخل في أمواله الشخصيّة فقط بعد استلامه الرئاسة العامّة، وجميع الأموال العامّة (بيده) بل في جميع هذه الأموال، مروراً بنوايس الناس ودمائهم وأموالهم؛ ولا يقتصر تصرّفه بحسب شهوته في بيته وأمواله فحسب، بل يتعدّى ذلك إلى جميع الأموال العامّة أيضاً. وبناء على هذا، فكما تعلمون أنَّه لا ينبغي لمن يتولّى على المسلمين أن يكون بخيلاً.

كلّما كان فكر الوالي (الذي يتولّى تدبير أمر المجتمع) أنضج ودرايته أحسن وعلمه أوسع، فإنَّه يسير بالمجتمع نحو الكمال بشكل أفضل وأنقى. أمّا لو كان الوالي جاهلاً وغير مطّلع على الامور، فلا يكون أهلاً للقيادة، لأنَّ الجاهل لا يرشح منه إلّا الضلال، فبمقدار ما يكون جاهلاً فهو يعيق المجتمع عن سيره

الكمالي. وعليه، فلا يمكن للجاهل أن يكون والياً، لأنَّ الوالي الجاهل يضلّ الأمة بجهله.

وينبغي أن لا يكون الوالي شخصاً حاداً وخشناً وجافياً، لأنَّه بجفائه يقطع علاقة الناس به. على الوالي أن يرتضي وجود الناس حوله، وأن يحويهم برعايته وتربيته، وأن يتعامل معهم بوجه سمح، ويرتبط بهم على

الدوام؛ يُرشد أيتامهم، و يصغي لكلام ضعيفهم و فقيرهم و مسكينهم، و يفسح لهم مكاناً عنده، و يكون له حضور بين الناس كما يكون للناس طريق إليه.

أما قاسي القلب و الحادّ الجافي، فالناس يفرّون منه.

دُوَل: بضمّ الدال جمع دُولَة بمعنى المال. و عُبِّرَ عن المال بالدولة لأنَّه يدور بين الأفراد باستمرار، و يتداول من يد إلى يد دون ما ثبات. و بهذا المعنى وردت كلمة دُولَة في الآية الكريمة: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ}[1].

فيقول الإمام عليه السلام: لا ينبغي للحاكم أن يكون حائِفاً لِلدُّوَلِ. و الحائِف يعني الجائر و الذي ينهب أموال الناس ظلماً و جوراً، و يتّخذ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ، فيعطيه لجماعة دون جماعة، يعطي بيت المال لخواصّه و قومه و قبيلته، أو لزوجته كما فعل عثمان، حيث أعطى زوجته نائلة بنت فرافِصة عقداً يساوي قيمته ثلث خراج

---

[1] الحشر: ٥٩، من الآية ٧، من السورة.

:هَّنأبي عّديناكو ،لييقلا اذهنم ايا طعهلن اكو ،ايقيرفإ

!فرّصتسّيأبم ايقلا هلزوجيو راتخمو ّيلو

على الحاكم أن لا يستحلّ أيّ ظلم و جور لأموال الناس، و لا يخصّ به طبقة خاصّة بأيّ وجه من الوجوه، و عليه أن يتعامل مع العامّة و الخاصّة بالسويّة، فلا يميّز قوماً على قوم أبداً (من حيث قطع الأراضي و إعطاء العطايا و أمثال ذلك). و عليه أن يقسّم جميع الأموال العامّة بين الناس بمقتضى الكتاب و السنّة، أو يصرفها في المصارف العامّة وفقاً لهذا الأساس أيضاً.

و يجب أن يكون الحاكم نزيهاً، فلا يأخذ الرشوة في أحكامه سواء كانت رشوة مالية أم مقايضة أم اعتبارية، أم كانت خوفاً من منصب أم لأجل كسب صداقة و أمثال ذلك) لأنّ هذا يذهب بالحقوق هدراً.

و يجب أن يكون الحاكم شخصاً قاطعاً لا يمنعه شيء عن أداء حقوق الناس، و لا تغريه الرشوة عن الحكم بغير الحقّ.

إنّ المرتشي يختلّ عن الحكم عند إجرائه قبل أن يصل في الخارج إلى مرحلة التنفيذ، و قبل أن يصل إلى المرحلة الحاسمة و وضوح أمره على أساس الكتاب و السنّة، فيطبّق بالنتيجة حكماً آخر لم تتشخّص قاطعيّته من الكتاب و السنّة. و من المسلّم به أنّ ذلك الحكم على خلاف الحقّ، لأنّه حينما يعيّن الكتاب و السنّة حكماً فالتخطّي عنه بسبب الرشوة يعني تنفيذ حكم آخر

بخلافه. وهذا وقوفي الحقوق دون المقاطع، أو تنفيذ الحكم الذي قطع به الكتاب و السنّة.

على الوالي أن لا يعطّل سنّة الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم خوفاً من هلاك الأمّة بهذا العمل. عليه أن ينفّذ سنّة الله و رسوله، لأنَّ حكومة الإسلام حكومة قائمة على السنّة، فهي ليست كسائر حكومات الناس الاعتياديّة التي وظيفتها الوحيدة الإعمار، و زيادة الأرزاق، و توفير الخدمات، و حفظ الحدود، و الأمن الداخليّ و أمثال ذلك. فهذه امور تشترك

فيها جميع دول العالم، فينصبّ همّ كلّ دولة و حكومة تأتي على إعمار البلاد و راحة الناس و حفظ أمنهم الداخليّ و حدودهم و ثغورهم؛ و هذا غير كافٍ بالنسبة لحكومة الإسلام. فعلى حكومة الإسلام أن تُقيم السنّة، لأنّها قائمة على أساس الإسلام، و الحاكم الإسلاميّ مسئول عن تطبيق القرآن الكريم و سنّة النبيّ بين الناس، فلو عطّل الحاكم هذا المعنى فلا يمكنه أن يكون حاكماً إسلامياً، و إن أمّن المال و الثروة و الماء و الأطعمة و الرفاه و كلّ ما يحتاجه الناس، لأنّه قد ترك العمل بسنّة الرسول الأكرم.

إنّ معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام في: وجود عدم اتّصاف الحاكم بهذه الصفات (أي لا ينبغي للحاكم أن يكون بخيلاً و جافياً و حائفاً و مرتشياً و معطِّلاً للسنّة) هو لزوم كون الحاكم واجداً لخلاف هذه الصفات، أي: لا بُدَّ أنْ يكونَ الوالي، الجَوادَ وَ صاحِبَ الوَفاءِ وَ الرَّجُلَ العادِلَ القَيِّمَ القائِمَ بِالقِسْطِ المُؤَدِّيَ لِلسُّنَّةِ وَ المُقَوِّي للشَّريعة. فيجب توفّر هذه في الحاكم.

هل هذه الصفات إضافيّة ويجب أن نجعلها للحاكم، أم تنضوي تحت عناوين العدالة والأورعيّة التي هي أسمى من العدالة، والتي هي من شروط الحاكم؟

من المقطوع به أنَّ الشقّ الثاني هو الصحيح، فلو قلنا: يجب أن يكون حاكم الشرع عادلًا، بل في درجة عليا من العدالة أيضاً، فهذا يعني أنَّه أورع الناس، فهو ليس بخيلًا ولا جافياً، بل ممّن ينفق الأموال على أساس الأولويات والقوانين الإلهيّة، وليس مرتشياً ولا معطِّلًا للسنّة أيضاً. كان هذا البحث فيما يتعلّق بمسألة الأقوائيّة وأعلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللهِ فِيهِ.

دلالة آية: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}

وفقاً لهذه الآية القرآنيّة: لا حكومة للكافر على المؤمن

ومن الشروط التي يجب أن تتوفّر في الوليّ الفقيه أيضاً هو: شرط

الإسلام، إذ إنَّ حكومة الكافر على المسلمين غير جائزة؛ يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم:

{وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}.[1]

فلم يجعل الله تعالى أيّة سبيل للكافرين على المؤمنين -كي لا يكون لهم تسلّطاً واستيلاءً وسيطرة عليهم- وكي حتّى ولو كانت سبيلاً جزئيّة-. فلم يجعل الله تعالى سبيلاً كهذه بحيث تكون لصالح الكافرين على المؤمنين.

---

[1] ذيل الآية ١٤١، من السورة ٤: النساء. والعجيب أنَّ الله تبارك وتعالى يبيّن في الآية ١٤٤ من نفس هذه السورة نتيجة ولاية الكفّار على المؤمنين، فيقول تعالى:

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً}.

ويظهر من هذه الآية بوضوح: أنَّ نتيجة ولاية الكفّار على المؤمنين هي الذلّ والضياع في الدنيا والآخرة وفقدان جميع القيم الإنسانيّة والفضيلة والشرف الإنسانيّين وهو ما قدّره الله بواسطة حكومة الكافرين عليكم وما قدرة الكافرين عليكم حين ولايتهم إلّا سلطة الله عليكم بسبب اختياركم، وما قدرة الكافرين عليكم حين ولايتهم إلّا سلطة الله عليكم بسبب فسادكم الحاصل بإرادتكم واختياركم. ويتّضح من الآية توحيد الله الأفعالي، إذا كانت سلطة وحكومة الكافرين على المؤمنين عين قدرة وحكومة الله على المؤمنين التي نالوها وتعلّقت بهم نتيجة اتّخاذهم لهؤلاء أولياء.

«عَلَى» بمعنى السلطة و الاستيلاء. أي أنَّ ذو قدرة و هيمنة و سيطرة الكفّار على المؤمنين أمر غير صحيح، أمّا العكس و هو أن يكون للمؤمنين على الكافرين سبيل فذلك أمر صحيح و سليم. فلم يكتف بـ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكافِرِينَ سَبِيلًا فحسب، بل جَعَلَ عَلَيْهِمْ سُبُلًا؛ فتلك السبيل التي تكون للمؤمن على الكافر هي ممّا يوجب عزّة و شرف و إيمان و هداية و تربية الكافر.

و إنَّما أمر الله تعالى المؤمنين بالجهاد و بذل دمائهم، لأجل أن يؤمن

الشرك، فجعل الله تعالى سبيلًا كهذه للمؤمنين على الكافر، لكنّه لم يجعل أي سبيل للكافر تكوينًا و تشريعًا للتغلّب و السيطرة على المسلمين.

أمّا عدم تمكّن الكافر في عالم التكوين من امتلاك نفوذ على المؤمن فلأنّ المؤمن- و انطلاقًا من الإيمان الذي يملكه و الذي قد نفذ في قلبه- لو جلس مع الكافر ألف سنة لما استطاع الكافر أن ينفذ إلى قلبه، لأنّ الإيمان نور، و الكفر ظلمة، و النور غالب على الظلمة دومًا؛ و الإيمان حقّ و الكفر باطل، و الإيمان منتصر على الباطل على الدوام.

{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وَ أَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}[1].

{إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً}[2].

---

[1] الرعد: ١٧، من السورة ١٣، من الآية ٨٤.

[2] و قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً: الإسراء؛ و تمام الآية هكذا: و نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً، من السورة ١٧، من الآية ٨١.

{بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}.[1]

الباطل هو الشيء الذي لا يمتلك أصالة و استقلالاً، و ليس له أساس و دعامة. و يقابله الحقّ، و المؤمن متحقّق بالحقّ دائماً. الكافر يعني ذلك الذي يحجب وجه الإيمان، و يجعل الحقّ مستتراً من خلال التمويه و الخداع. إنّ التمويه و الخداع ليس حقّاً، لكنّه باطلاً بصورة حقّ، و تصوير للحقّ بصورة الباطل، لا أنّه تبديل للباطل بالحقّ و الحقّ بالباطل. بناء على هذا، فالكافر لا يجد من الناحية التكوينيّة سبيلاً على المؤمن مطلقاً.

و كذلك الأمر في عالم التشريع، لأنّ الله تعالى لم يجعل أيّ حكم

[1]. الأنبياء: ١٨، من السورة ٢١ الآية.

يكون للكافرين فيه على المؤمنين عنوان تسلّط و قدرة و امتياز و أفضليّة و آمريّة و نفوذ و هيمنة و استيلاء، بل سدّ كلّ ثغرة نفوذ للكافر على المؤمن، و أغلق طريقه. و الملفت أنّه قد ذكر السبيل بصورة نكرة في سياق النفي، ممّا يفيد العموم، و أنّ الله لم يجعل أيّة سبيل للكافرين على المؤمنين إطلاقاً، حتّى لو كانت تلك السبيل قصيرة و تمثّل سلطة جزئيّة و تفوّقاً في الجملة.

و على هذا، فكلّ قانون يوجب حصول سبيل للكافر على المؤمن يكون بحكم هذه الآية منفيّاً و ممنوعاً.

و يؤيّد ذلك استشهاد الأئمّة عليهم السلام في كثير من الروايات - حين بيانهم حكماً يتضمّن عدم قدرة و تسلّط الكافر على المؤمن - بآية: {وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}. و على هذا، فمن المحال أن يتصدّى غير المسلم لمنصب ولاية الفقيه.

و هنا يطرح سؤال، هو: ما الإشكال في أن يدرس يهودي أو نصراني و يصير أعلم من في الأمّة و من ثمّ يتسلّم أمر الولاية؟

و الجواب: لا يجوز أن يتسلّم زمام الأمر و إن كان أعلم من جميع الامّة، لأنّ من الشروط المسلّمة للوليّ الفقيه أن يكون مسلماً.

و الأمر كذلك في جميع الامور التي هي من شئون الولاية، فلا يمكن لغير المسلم أن يتصدّى في أيّ من المراكز الولائيّة، كرئاسة الجمهوريّة و مقاعد مجلس الشوري الإسلاميّ و رئاسة الوزراء و سائر الكراسي الوزاريّة و منصب المدير العامّ، و بشكل عامّ في كلّ مركز يكون فيه رئاسة و ولاية على امور المسلمين، لأنّ تنصيبه في هذه المواقع بمثابة إيجاد للسبيل، و ولايته منفيّة بآية نفي السبيل، و لأنّ سلطة غير المسلم تدخل تحت عنوان الولاية، و عنوان ولاية الكافرين منفيّة بمقتضى هذه الآية.

طبقاً لآلية .. امتناع دخول ممثّلي أهل الذمّة في مجلس الشوري

و يصحّ انتخاب أشخاص من اليهود و النصارى بصفة ممثّلين في

مجلس الشوري، و لا يكون منافياً لآلية القرآنية فيما

لو كان مجلس الشوري الإسلامي مجلس وكالة، أي

كما يرسل جميع المسلمين أشخاصاً من قبلهم ليمثّلوهم

في المجالس، فاليهود و النصارى أن يوكّلوا من ناحيتهم

أشخاصاً يقومون بنقل مطالبهم، و هذا لا إشكال فيه.

لكنَّ الكلام يدور حول ما إذا لم يكن مجلس الشوري

الإسلامي بمجلس وكالة، بل هو مجلس ولاية عامّة.

فمجلس الشوري له دور عملي، و القوانين التي يقرّها

لها من يضمن تنفيذها في الخارج على أساس كونها

مطابقة لقانون القرآن و الإسلام، و عدم اشتمالها على

أيّة مخالفة، و يقوم أعضاء مجلس الشوري بأعمال

البلاد بعنوان أولياء، غاية الأمر لا تكون الولاية فيه

لشخص واحد بل هي للجماعة، فيقومون بالعزل و

النصب و السلم و الحرب، و يصدرون جميع قرارات

البلاد، فهكذا مجلس إذَن هو مجلسٌ ولايتيّ لا مجلس

وكالة، و لا يحقّ لغير المسلمين أن يشاركوا فيه.

لم يكن من المقرّر في بداية الحركة الدستورية - عند ما تقرّر تأسيس المجلس - دخول اليهود و النصارى و مشاركتهم فيه أبداً؛ و بذلك حملة لواء الدستورية الأولى، الذين كانوا يتولّون السياسة المزوّرة في الخفية و السرّ، جهوداً كبيرة في هذا المجال، لأنَّهم كانوا يريدون إخراج الحكم عن صفته الإسلامية و ترتيب مجلس بعيد عن سلطة فقهاء الأمة و منفصلاً عن ولاية الفقيه! و لذا، أدخلوا اليهود و النصارى بصفة ممثّلين عن أقلّيّات مذهبية في المجلس، و من ثمّ انتقل الدور إلى المجوس، أي الزرادشتيّين حيث لم يكن العلماء مستعدّين لإفساح المجال لممثّل الزرادشتيّين في المجلس بأيّ وجه من الوجوه.

ينقل في كتاب «تاريخ رجال إيران» عن أرباب جمشيد: أنَّهم ذهبوا إلى أحد كبار الساسة المعروفين في طهران (و ذكر اسمه و صفاته، و قد كان

من حملة لواء الدستوريّة) و طلبوا منه الموافقة على السماح للزرادشتيّين بانتخاب ممثّل لهم في المجلس بصفة أقلّيّات مذهبيّة، و أعطوه ما شاء الله من المال إلى أن وافق أخيراً على أن يوضع في القانون الأساسيّ: أنّ للزرادشتيّين أن ينتخبوا ممثّلاً لهم في المجلس بصفتهم أقلّيّة دينيّة.[1]

هذا ما يأتي تحليله في التأريخ، و لو أردنا أن نرجع حقيقة إلى الكتاب و السنّة و نعمل بهما، فيجب منع مشاركة اليهود و النصارى و الزرادشتيّين في مجلس الشوريّ، و كذلك كلّ جماعة خارجة عن الإسلام

---

[1] تاريخ رجال إيران، قرون ١٢-١٣-١٤ هجريّ، تأليف مهدي بامداد، ج ١، ص ٢٨٠؛ و قول في ترجمة أحوال أرباب جمشيد:

أرباب جمشيد بن بهمن الزرادشتيّ اليزديّ، كان من الصرّافين المعروفين في طهران، و صار نائباً في الدورة الاولى لمجلس الشوريّ الوطنيّ عن الزرادشتيّين (قد استمرّ المجلس الأوّل من ١٨ شعبان ١٣٢٤ إلى ٢٣ جمادي الآخرة ١٣٢٦ ه-) في إيران.

و قال أرباب جمشيد للكاتب في أحد الأيّام مضمن حديث: إنّه في بداية تأسيس الحركة الدستوريّة و تدوين القانون الأساسيّ، لم يكن بعض النوّاب يميلون إلى إعطاء الزرادشتيّين ممثّلاً في مجلس الشوريّ الوطنيّ، و قد أعطيتُ مبلغاً كبيراً من المال للسيّد عبد الله البهبهانيّ الذي كان أكثر الأشخاص نفوذاً في المجلس إلى أن رضي أخيراً و استغلّ نفوذه كلّه في سعي للزرادشتيّين، و بالفعل فقد تمّ ذلك و أعطي لهم ممثّل.

كالشيوعيّين و الملحدين و غيرهم، و إن كانوا من مواطني البلاد الإسلاميّة.

كان بحثنا هذا حول ما يتعلّق بشرط الإسلام الذي ذكرناه.

و من الشروط الاخرى للحاكم الإسلاميّ هو: التشيّع، فيجب أن يكون الوليّ الفقيه الذي يتولّى زمام امور الناس شيعيّاً إضافة إلى كونه مسلماً. و لا نحتاج لإثبات اشتراط التشيّع في الوليّ الفقيه سوى نفس دليل اشتراط الإسلام، فعند ما نقول: يجب أن يكون الحاكم الإسلاميّ مسلماً فهذا

يعني وجوب كونه شيعيّاً أيضاً.

إنّنا نتصوّر الآن أنّ التشيّع و التسنّن حزبان مختلفان يقف كلّ منهما مقابل الآخر، وقد وجدا بعد وفاة النبيّ صلّى الله عليه و آله، و لذا نعدّ كلًّا من التشيّع و التسنّن فرقة من الإسلام، فعند ما نحتاج لإثبات اشتراط التشيّع في الوليّ الفقيه إلى إقامة الدليل، كما أقمنا الإثبات الإسلام فيه، مع أنّ المسألة ليست بهذا النحو، لأنّ الإسلام ليس شيئاً سوى التشيّع، فالإسلام هو نفس التشيّع.

و بعبارة اخرى: التشيّع و الإسلام يُحملان على بعضهما بحمل (الإسلامُ هُوَ التَّشَيُّعُ وَ التَّشَيُّعُ هُوَ الإسلامُ) لا بالحمل الشائع الصناعيّ، كأن مفهوماً لَا مِصْداقاً) بالحمل الشائع الصناعيّ: يوجد شيعة في الخارج وتقول بالحمل الشائع الصناعيّ: إن التشيّع يحمل على هذا الفرد المسلم، كما يقال في زَيْدٌ قائِمٌ، بل ما نحن فيه هو من هذا القبيل: الإنْسانُ حَيَوانٌ ناطِقٌ.

لقد وجد التشيّع في زمان رسول الله صلّى الله عليه و آله، و كان مؤسّسه نفس رسول الله، و حقيقته متّحدة مع حقيقة الإسلام، و الكثير من أهل السنّة كالسيوطي في تفسير «الدرّ المنثور» وغيره في كتب تفسيرهم ينقلون أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان جالساً عند الكعبة عند ما وصل أمير المؤمنين عليه السلام فالتفت النبي إلى أصحابه و قال: إِنَّ هَذَا وَ شِيعَتَهُ هُمُ الفَائِزُونَ.

لقد جرى ذكر اسم التشيّع لأوّل مرّة على لسان نفس النبي، و نسبه إلى أمير المؤمنين و أتباعه. بناء على هذا، فالإسلام مقترن مع الولاية، و أصل الإسلام هو نفس التشيّع، و أصحاب الفرق غير الشيعيّة هم اناس قد انفصلوا عن الإسلام و خرجوا عنه.

ليس الإسلام سوي التشيّع، و كانت هذه الحقيقة موجودة من زمان

النبيّ، وهي كذلك إلى زمان صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف. وسيتحقّق هذا الأمر عند ما يريد الله له ذلك، وهذا برهان قاطع في أيدينا دائماً.

وعلى الذين خرجوا وانفصلوا واعتبروا أنفسهم محوراً، وتسمّوا بالإسلام، واعتبروا أنفسهم سنّة أي تابعي سنّة رسول الله، وعدّوا الشيعة فرقة مستقلّة عن الإسلام، وجعلوهم الأقلّيّة؛ عليهم أن يعدّوا الجواب في محضر العدل الإلهيّ فرداً فرداً، وكلّهم مسئولون.

وبناء على هذا، فمن شرائط الوليّ الفقيه هو أن يكون شيعيّاً إماميّاً اثنا عشريّاً، بنصّ النبيّ الذي عيّن أوصياءه الاثنا عشر بعده، وهم لا يُنتخبون انتخاباً، بل ينصّبون نصباً، وهذه هي حقيقة التشيّع، ولا نحتاج لإثبات هذا الشرط إلى دليل غير ما أقمناه لشرط الإسلام.

بيان آية الله العلّامة الطباطبائيّ قدّس سرّه حول حقيقة التشيّع

وكم كان قد أوضح أستاذنا الجليل آية الله العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله تربته الشريفة هذا المطلب بنحو

يمكن أن يُعَدّ من كلماته الخالدة، ولذا فقد اخترت هذه العبارة ووضعتها تحت صورته:

التشيّع هو حقيقة الاتّباع لسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله المتجلّي في الولاية.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد

الدَّرْسُ الثَّلاثُونَ: من شروط ولاية الفقيه: الهِجْرَة الى دارِ الإسْلامِ

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

و من شروط ولاية الفقيه إضافة إلى شرطي الإسلام و التشيّع هو: لزوم الهجرة إلى دار الإسلام. فبقاء أي فقيه في دار الكفر و عدم هجرته إلى دار الإسلام مانعٌ من تولّيه ولاية المسلمين.

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما

{ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.}[1]

الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولياء بعض، كُلٌّ وَلِيُّ مِنْهُمْ بَعْضٍ.

[1] الأنفال: ٨، من الآية ٧٢.

إلى مكّة الذين آمنوا بالله وهاجروا معكم في سبيل الله، و في المدينة وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم و آووا النبيّ و المسكن و الأنصار المدينة الذين منحوهم المأوى و الأنصار فيها وشاركوهم طعامهم و شرابهم و قبلوهم و ساعدوهم في جميع أحوالهم)فجميع هؤلاء من المهاجرين و الأنصار {بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ}.

أمّا الذين آمنوا و لم يهاجروا فليس لهم أيّة ولاية بالنسبة لكم {حَتَّى يُهاجِرُوا}، (شرط الولاية: الإيمان و الهجرة) أمّا الآن و قد آمنوا و لم يهاجروا فلهم أن يطلبوا منكم النصرة في الدين و العون و المساعدة، فعليكم أن تساعدوهم، إلّا إذا كان ذلك العدوّ قد ارتبط معكم بميثاق و معاهدة (معاهدة عدم الحرب)فلا يمكنكم في هذه الحالة من نصرة ذلك المستنصر (المؤمن غير المهاجر)لأنّكم قد ارتبطتم بميثاق مع ذلك العدوّ.

و لا يجوز نقض الميثاق بأيّ وجه من الوجوه، أي كما لا يجوز نقض العهد و الميثاق مع المؤمن و المسلم،

فكذلك لا يجوز نقض الميثاق مع العدوّ بأيّ وجه من الوجوه.

وآية صريحة في أنّ الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

تفسير البرسي آية: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا...

يقول الشيخ الطَّبْرِسيّ في «مجمع البيان» في تفسير هذه الآية: أي[1]

[1] حسيني طهراني، سيد محمد حسين، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ جلد، دار المحجة البيضاء - بيروت - لبنان، چاپ: ١، ١٤١٨ ه.ق.

[1] الله آية من تأليفات المرحوم آية «الفردوس الأعلى» الذي هو تعليقة كتاب في الحاجّ الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء، ص ١٣٩ وقول المرحوم آية الله السيّد محمّد علي القاضي حول كتاب «الاحتجاج» لأحمد بن علي بن أبي طالب الطَّبْرِسي:

و مُقْوَانَ وَ باشانَ وَ أصفهانَ وَ هي يَسْتَلْزِمُ أنْ يَبْقَى إلى طَبَرِسْتانَ وَ طَبَرِسْتانِيّ وَ طَبَرِسْتانِيّة وَ الرّاءِ المكسورة وَ النّونِ الساكنة وَ الحاءِ المُهْمَلَة وَ الواوِ وَ الدّالِ المُهْمَلَة وَ الطّاءِ المُهْمَلَة، وَ الطَّبَرْسِيّ نِسْبَةٌ إلى طَبَرِسْتان، وَ هُوَ المشهور -كما هو المتسالم عليه. وَ القَوْلُ بأنّ الطَّبْرِسيّ نِسْبَةٌ إلى طَبَرِسْتان -كما ذكره بعض المتأخّرين- فلا أصل له؛ وَ قد تحقّق ذلك في بعض المقالات المنشورة في مجلّة «العرفان» الصادرة في صيدا -لبنان.

أقول: تارة يكون البحث في لفظ «الطَّبْرِسيّ» وحصّة نسبته إلى طبرستان؛ وأخرى يكون البحث في محلّ سكني صاحب كتاب «الاحتجاج»، وهل كان من مازندران أم من طبرستان؟ ونحن نبحث في كلا الموضعين.

أمّا في حصّة نسبة الطَّبْرِسيّ فهذا ليس مطابقاً للفظ الطَّبَرِستاني، لأنّ القاعدة في نسبة من كلمات مركّبة من قواعد العربيّة، هي أن يُحذف الجزء الثاني و يُؤتى في آخر الكلمة بياء مثل سيبويه و بعلبكّي أن يحذف الجزء الثاني و

ً اصوصخ و ةليقثلا ةملكلا نوكتام ًاعذن ًاحايأ و .يّلعَبلا و يّسبيلا لاقيو ،ةبسنلا
ًاحايأ و .نيخجستاناو نيخُجستاناو نيّسدرتسأ ىلإ ةبسنلا يف رخآ ءاليا يبتؤي ىلإ ةبرعلا تافلتلا يتلا ةيسرافلا تابكّرملا يف
و نيبنوم نم جزئي ةملكلا ظفل ًاريبكت ًاريبكت نم أربعة أحرف على وزن جَعفَرَ
.هيلع سايقلا نكمي لا و

و بطقا ًلهذه ةدعاقلا ففي ةبسنلا إلى طبرستان يجب لقو: إمّا: طَبَرِيّ، أو
طَبَرِسْتانِيّ، أو طَبْرَسِيّ على وزن جَعْفَرِيّ، و قد اختار أئمّة اللغة الوجه
.طَبَرِيّ: لأوّل من هذه الوجوه، فيقولون في التواريخ و التراجم

و على كلّ تقدير، فلا يصحّ أن يقال في النسبة طَبَرْسِيّ؛ و على هذا الأساس
ً افلاخ ،ةبسنلا يف هيلإ بوسنملا و نادرلا يف ةعبطلا يف ةبسنلا يهقيصو يتلا ةيَّرَبَطِلا
طَبَرِيّ مع الطَّبَرِيّ المنسوب إلى طَبَرستان، فقد استعملوا الطَّبَرِيّ تقريباً
.للقياس فرقاً بينهما

يقول في «أعيان الشيعة» ج ٩، ص ٦٥، الطبعة الثانية: «الطَّبْرِسِيّ» نسبة إلى طَبَرِسْتَان بِفَتحِ أَوَّلِهِ وَ كَسْرِ ثَانِيهِ [في «لغتنامه دهخدا»] («معجم دهخدا») طَبر (طَبَ) معرَّب تَبَر و هو الفأس- انتهى. فهذا يكون بفتح الثاني لا بكسره. و علّة كثرة الطبر في مازندران هي: كان يصعب المسير على الجيش في المنطقة بسبب تشابك الأشجار و كثرتها، فيضطرّون لقطع الأشجار بواسطة الطبر]. و«آستان» تعني الناحية، أي بلاد الطبر، و«الطبر» هو مَا يُقْطَعُ بِهِ الحَطَبَ وَ نَحْوُهُ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. و الأكثر أن يقال في النسبة إلى طَبَرِسْتَان: طَبَرِيّ، و في النسبة إلى طَبَرِيَّة فلسطين: طَبَرانِيّ عَلَى غَيرِ قِيَاسٍ لِلفَرقِ بَينهما كما قالوا: صَنْعانِيّ و بَهْرانِيّ و بَحْرانِيّ في النِّسبَةِ إلى صَنعاء و بَهراء و البَحْرين. و ما يُقال: إنَّه لَمْ يُسْمَعْ في النِّسبَة إلى طَبَرِسْتان طَبَرِيٌّ غَيرُ صَحيح؛ بَلْ هُو الأكثر. و لَو قيل: إنَّه لَم يُسمَعْ في النِّسبَةِ إلَيها طَبَرْسِيّ، لكانَ وَجْهاً لَما في «الرياض» عَن صاحب «تاريخ قمّ» المُعاصر لِابنِ العميد من أنّ طبْرسْتان ناحيةٌ معروفةٌ حَواليَ قمّ مُشتملةٌ على قُرًى و مَزارع كَثيرةٍ و أنّ هذا الطَّبْرَسيّ و سائرِ العُلماء المَعْروفين بالطَّبْرسيّ منسوبون إلَيها- إلخ.
و أمّا البحث في محلّ إقامة و موطن الأشخاص الذين عُرفوا بالطَّبْرِسِيّ؛ فنقول:

١- الطَّبرسيّ صاحب أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطَّبرسيّ: كتاب «الاحتجاج» من أهل سارية* و هي إحدى مدن مازندران. كما أنّ تلميذه:

محمّد بن عليّ بن شَهْرآشوب السَّرَويّ المازندرانيّ المتوفّى سنة ٥٨٨ و كان في أواسط القرن السادس الهجريّ، و كان من سارية؛ و قد نسب إليها «صاحب كتاب» معالم العلماء

،نيتطساوسيّبطلا نسحلا نب يلعلا خيشلا نع يورو وهو .٥٤٨ ةنسفوتملا «نايبلا عمجم» ًاريثكً ارادملا ةياغ «يف ىلوألا ديهشلا قنيو .طئاسو ةدعبق دصلا خيشلا نع و .هلاوقأو هاوتفنم نيرباطلا هيلع دمتعملا و هيلع لدلا ةجحلا و «باتكلا» و «ةجاحلا ىلع لهأ جاجللا» باتك نم فورعملا و

٢- الطَّبْرِسِيّ: أبو عليّ الفَضْل بن الحَسَن بن فَضْل صاحب تفسير « مجمع البيان» و طَبْرِس، معرَّب تَفْرِش، و هي مدينة بين قم و كاشان و أصفهان. كان من أهل تفرش، ثمّ توطّن في مشهد سناباد طوس، و ذهب إلى سبزوار بعد سنة ٥٢٠، و توفّي في ليلة عيد الأضحى في شهر ذي الحجّة الحرام من سنة ٥٤٨، و نقل نعشه إلى مدينة مشهد المقدّسة، و دفن قرب مسجد المقتل(قتلگاه).

٣- الطَّبْرِسِيّ: أبو عليّ الفَضْل بن الحَسَن بن الفَضْل بن الحَسَن صاحب تفسير « مجمع البيان» و طَبْرِس، معرَّب تَفْرِش، و هي مدينة بين قم و كاشان و أصفهان. كان من أهل تفرش، ثمّ توطّن في مشهد سناباد طوس، و ذهب إلى سبزوار بعد سنة ٥٢٠، و توفّي في ليلة عيد الأضحى في شهر ذي الحجّة الحرام من سنة ٥٤٨، و نقل نعشه إلى مدينة مشهد المقدّسة، و دفن قرب مسجد المقتل(قتلگاه).

٤- الطَّبْرِسِيّ: أبو نَصْر رضيّ الدين الحَسَن بن الفَضْل بن الحَسَن صاحب الكتاب الجليل و الشريف« مكارم الأخلاق». و هو ابن صاحب تفسير « مجمع البيان»؛ و قد صرّحت مصادر الرجال و التراجم أنّه كان فاضلًا محدّثاً جليلًا. و له كتب اخرى غير « مكارم الأخلاق».

٥- الطَّبْرِسِيّ: أبو الفَضْل عليّ بن الحَسَن بن الفَضْل بن الحَسَن صاحب كتاب« مشكاة الأنوار». و قد كتب هذا الكتاب تتمّة و تكميلًا لكتاب والده« مكارم الأخلاق».

٦- الطَّبْرِسِيّ: أبو منصور الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسيّ النوري المحدّث الفقيه المتكلّم المفسّر الأديب الجامع. و هو ابن صاحب كتاب« مكارم الأخلاق» و ابن أخي صاحب« مجمع البيان». و قد كتب هذا الكتاب تتمّة و تكميلًا لكتاب والده« مكارم الأخلاق».

وردت تراجم هؤلاء الأجلّاء في« روضات الجنّات» و« أعيان الشيعة» و« الكني و الألقاب» و« ريحانة الأدب». و قد أشبع البحث في« لغتنامة دهخدا»(« معجم دهخدا») فيما يتعلّق بكلمة الطبرسيّ و نسبتهم إليها.

٦- الطَّبْرِسِيّ: الحاجّ الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ المحدّث العلّامة خاتمة المحدّثين في عصره و أوانه، أو أحد أعلام الدين، و أحد أركان الإسلام و المسلمين، و أحد أساطين الفقه و الحديث و الرجال و التفسير و التاريخ و الأدب، و أحد أفاضل الأعيان و الأشراف و العلماء الأعلام، و أحد أجلّاء الفقهاء و المحدّثين و المتكلّمين و المفسّرين و المؤرّخين و الأدباء و الشعراء و الكتّاب و الأدباء و الفضلاء و الأماثل و الأكابر و الأعاظم، و أحد أعاظم رجال العلم و الأدب، و من لا يكون له نظير في علم الرجال و الحديث و التتبّع و التحقيق و التدقيق و التعمّق و التفحّص و التنقيب و التفتيش و التفكّر و التأمّل و التدبّر و التعقّل و التفهّم و التبحّر و التضلّع و الإحاطة و الإطّلاع و الإستقصاء و الإستيعاب و الإستكشاف و الإستخراج و الإستنباط و الإستنتاج و الإستدلال و الإستشهاد و الإستناد و الإستظهار و الإستحضار و الإستذكار و الإستعراض و الإستقراء و الإستقصاء و الإستيعاب و الإستكشاف و الإستخراج و الإستنباط و الإستنتاج و الإستدلال و الإستشهاد و الإستناد و الإستظهار و الإستحضار و الإستذكار و الإستعراض و الإستقراء و

اللؤلؤ و المرجان.

و كان من أهل مازندران. و كتب أخرى أيضاً.

و هو من أهل نيدنة في مازندران. و ينبغي أن يُعدّ من أهل البَرْسِيّ: و هو البَرْسِيّ الطبرسي.

و هناك رجال آخرون من أهل العلم و الأدب معروفون بالطَّبَرسِيّ، و قد وردت ترجمتهم في كتب التراجم، و نكتفي بهذا المقدار مراعاة للإيجاز و الاختصار. و أورد في كتاب« علماء معاصرين» القسم الثاني، ص ٢٧٨ و ٢٧٩، عن المرحوم آية الله الميرزا خال الميرزا محمّد الطهرانيّ العسكريّ رضوان الله عليه(خال والدنا) في كتاب« مستدرك البحار» ضمن إجازة الشيخ عبد الله السماهيجيّ: اشتبه عدّة علماء من علمائنا في مؤلّف كتاب« الاحتجاج» الذي هو أحمد بن أبي طالب، و نسبوا ذلك لأبي عليّ صاحب تفسير« مجمع البيان». و من جملة هؤلاء ابن أبي جمهور الأحْسَائيّ صاحب« غوالي اللئالي»؛ و صاحب« رسالة مشايخ الشيعة» و الفاضل أمين الأسترآباديّ صاحب« الفوائد المدنيّة»، و السيّد هاشم بن سليمان البحرانيّ مؤلّف كتاب« العلماء المعاصرين»: و منهم السيّد عبد المجيد الحائريّ معاصر صاحب كتاب« ذخيرة الدارين»- انتهى.

هذا ما ذكره صاحب« رياض العلماء» في ج ٩، ص ٦٧، الطبعة الحديثة في« أعيان الشيعة»؛ و قال في ص ٦٦: و هؤلاء العلماء الأعلام الذين أشار إليهم صاحب« الرياض» هم: أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب(و يُعرَف بالمُتَرجَم) السبرسيّ الطبرسيّ صاحب كتاب« مجمع البيان» و كتاب« الاحتجاج» و كتاب« نثر اللآلي» و كتاب« الجواهر الحسان في تفسير القرآن» و كتاب« الوافي» و كتاب« الكافي» و كتاب« شرح الشرائع» و كتاب« شرح الإرشاد» و كتاب« شرح الجمل» و كتاب« شرح النهاية» و كتاب« شرح التهذيب» و كتاب« شرح الاستبصار» و كتاب« شرح الفقيه» و كتاب« شرح الكافي» و كتاب« شرح الوافي» و كتاب« شرح الصحيفة» و كتاب« شرح الرسالة» و كتاب« شرح الأصول» و كتاب« شرح الفرائض» و كتاب« شرح الأنساب» و كتاب« شرح الأسماء» و كتاب« شرح الأفعال» و كتاب« شرح الأمثال» و كتاب« شرح الأدعية» و كتاب« شرح الأذكار» و كتاب« شرح الأوراد» و كتاب« شرح الأحزاب» و كتاب« شرح الأسرار» و كتاب« شرح الأنوار» و كتاب« شرح الأخلاق» و كتاب« شرح الآداب» و كتاب« شرح السنن» و كتاب« شرح الفضائل» و كتاب« شرح المناقب» و كتاب« شرح المثالب» و كتاب« شرح الفضائل و المثالب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب» و كتاب« شرح المناقب و المثالب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب و السنن» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب و السنن و الفضائل» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب و السنن و الفضائل و المناقب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب و السنن و الفضائل و المناقب و المثالب» و كتاب« شرح الفضائل و المناقب و المثالب و الأنساب و الأسماء و الأفعال و الأمثال و الأدعية و الأذكار و الأوراد و الأحزاب و الأسرار و الأنوار و الأخلاق و الآداب و السنن و

هَؤُلاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي النُّصْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قَرابَةٌ مِنْ أَقْرِبائِهِمْ مِنَ الْكُفّارِ.

و خلاصة المطلب: {أَنَ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ}، تعني: أولي ببعضهم في النصرة، و الولاية هنا بمعني النصرة، أي يجب علي كل واحد

العلماء» عن صاحب« تاريخ قم» الذي كان معاصراً لابن العميد، الذي اعتبره من أهل تفرش(إحدى نواحي قم المعروفة).

منهم أن ينصر الآخر.

تفسير البعض للولاية في هذه الآية بمعنى الإرث

كلام هارون مع الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

حول الإرث العمّ وقيل في التوارث: (وهذا منقول عن ابن عبّاس و الحسن و مجاهد و قتادة و السدّي[1]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قد عقد عقد الاخوّة في صدر الإسلام للمرّة الاولى بين المهاجرين، و المرّة الثانية في المدينة بين المهاجرين و الأنصار. و كان المؤمنون يرثون بعضهم على أساس عقد الاخوّة، حيث كان الإرث على أساس عقد الاخوّة الإسلاميّة، فكلّما مات أحد هذين الأخوين المسلمَيْنِ ورثه الآخر دون قومه و عشيرته كأولاده و أبويه. فالإرث للأخوّة في الدين فقط. و ظلّ هذا الحكم مستمرّاً إلى حياة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم حيث نُسخ هذا الحكم بالآية الشريفة: {وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ}[2]،

---

1. مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٦١، طبعة صيدا.

2. سورة الأنفال: ٨، من الآية ٧٥.

التي قرّرت الرجوع ثانية إلى أساس القرابة في التوارث.

و لذا، فسّر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى الإرث؛ {ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، أي أنّ هجرة المؤمن من شروط التوارث، فلا يكفي توفّر الإيمان و الإسلام بين الأفراد لكي يتوارثوا، و لا بدّ من شرط الهجرة في حكم التوارث.

و الشاهد على هذا المدّعي هو الرواية التي ينقلها استاذنا العلّامة الطباطبائيّ رضوان الله عليه في تفسيره عن «معاني الأخبار» للشيخ الصدوق، و عن «الاختصاص» للشيخ المفيد، عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في كلام دار بينه و بين هارون الرشيد؛ يقول هارون فيه:

بناء على هذا، فلا يمكن لعليّ بن أبي طالب أن يرث النبيّ بواسطة إرث النبيّ المنقول إليه من إرث أبيه، فالذي كان حيّاً من أعمام رسول الله هو العبّاس فقط، والوارث (أي جدّ بني العبّاس) ويجب أن يكون هو جدّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله، ومع وجود العبّاس فعليّ بن أبي طالب -الذي هو ابن العمّ- مع وجود العمّ؟! ولماذا تدّعون هذا الادّعاء؟!

والرواية لها تكملة، إلى أن يصل حيث يقول الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام:

وأبونا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد هاجر، بينما أبوكم العبّاس لم يهاجر، فالعبّاس قد عصى ولم يهاجر، فلذا مُنع عنه الإرث، وبما أنَّ جدّنا عليّ بن أبي طالب كان مسلماً ومهاجراً في نفس الوقت فقد ورث النبيّ.

ومات ورثه الآن في كتاب الإرث، حيث يقولون: إنَّ ابن العمّ إذا كان لأب و العمّ معاً يحجب العمّ الذي يكون من طرف الأب فقط؛ فهو على هذا الأساس، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان ابن عمّ النبيّ صلّى الله عليه و آله من ناحية الأبوين، بينما العبّاس كان عمّ النبيّ من ناحية الأب فقط؛ فهذا الحكم باقٍ إلى الآن بهذا الملاك، و إن زال عنوان الهجرة. و نحن الشيعة نقدّم ابن العمّ لأب و العمّ على العمّ لأب.

و أمّا العلّة التي جعلت أمير المؤمنين عليه السلام يرث رسول الله دون العبّاس فهي عدم هجرة العبّاس.

فقال: ما حُجّتُكَ فيهِ؟

فقلتُ: قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى: {وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا.} وَإنَّ عَمّي العَبّاسَ لَمْ يُهاجِرْ!

فقال لي: سأُلقي عليكَ أحدًا مِنْ أعدائِنا؟ أمْ هَلْ أفْتَيْتَ بِذلِكَ أحدًا مِنَ الفُقَهاءِ في هذِهِ المَسألَةِ بِشَيءٍ؟! أخْبَرْتَ أحدًا مِنَ الفُقَهاءِ في هذِهِ المَسألَةِ بِشَيءٍ؟!

فقلتُ: اللّهُمَّ لا! وما سألَني إلّا أميرُ المُؤْمِنينَ!-

الحديث.[1]

الشاهد في ذلك: فقد استدلّ الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام هذا بالآية المباركة: {وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، على عدم وجود حقّ للعبّاس في وراثة رسول الله، لأنّه لم يهاجر. وعلى هذا، فالولاية هنا تشمل معنى الإرث أيضاً.

---

[1] «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٤٧.

يروي ابن شهرآشوب في «المناقب»[1]، في باب ميراث رسول الله صلّى الله عليه وآله عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن و مُعتِّب و مُصادف اللذان كانا غلامَي الإمام جعفر الصادق عليه السلام ضمن خبر: عندما دخل هشام بن الوليد المدينة جاء بني العبّاس و اشتكوا الإمام الصادق عليه السلام بتهمة أخذه لنفسه ما تركه ماهر الخِصِّيّ و عدم إعطائهم منه شيئاً. فألقى الإمام عليه السلام هذا خطبة مطوّلة، و من جملة ما جاء فيها:

[1] المناقب» ج ١، ص ١٨٣ و ١٨٤، الطبعة الحجرية؛ و من الطبعة الحروفية ج ١، ص ٢٦١.

أبُو طَالِبٍ المُوَاسِي لَهُ بِنَفْسِهِ وَ النَّاصِرُ لَهُ؛ وَ أبُوكُمُ

العَبَّاسُ وَ أبُو لَهَبٍ يُكَنِّيهِ وَ يُؤْلِبُ عَلَيهِ شَيَاطِينَ الكُفْرِ؛

وَ أبُوكُمْ يَبْغِي لَهُ الغَوَائِلَ وَ يَقُودُ إلَيْهِ القَبَائِلَ فِي بَدْرٍ، وَ

وَ أبُوكُمْ كَانَ فِي أوَّلِ رَعِيلِهَا وَ صَاحِبَ خَيْلِهَا وَ رَجِلِهَا المُطْعِمَ

يَوْمَئِذٍ وَ النَّاصِبَ الحَرْبَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ أبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَ عَتِيقَنَا؛ وَ أسْلَمَ كَارِهاً

فَعَطَفَ؛ تَحَتَّسِبُونِي. لَمْ يُهَاجِرْ إلَى اللهِ وَ رَسُولِهِ هِجْرَةً

اللهُ وَلَايَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ

فِي كَلَامِهِ {مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}

ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَوْلَى لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إذْ كَانَ مَوْلَاهُ

وَ أبُو فَاطِمَةَ وَ أبُو وَلَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أمَّا

أحْرَزْتُ مِيرَاثَهُ.

و أورد العلّامة المجلسيّ في «بحار الأنوار»[1] هذا

الحديث في أحوال الإمام جعفر الصادق عليه السلام، و

قال في بيان له: أبَّتْ الجَيْشُ: أيْ جَمَعَتْهُ؛ وَ التَّأْلِيبُ:

التَّحْرِيضُ؛ وَ الرَّعِيلُ: القِطْعَةُ مِنَ الخَيْلِ. كما ذكر

---

[1] «بحار الأنوار» ج ٤٧، ص ١٧٦، المطبعة الحروفية

العلّامة الشيخ محمّد حسين المظفّر هذا الحديث أيضاً في كتاب «الإمام الصادق»عليه السلام، مضمن خطبه، و قال في ذيله: إنّ شأن الإمام الصادق عليه السلام كان أرفع من أن يقف في موقف واحد مع بني العبّاس من أجل المال، و لكن أظنُّ أنّه أراد كشف بعض أحوال العبّاس التي كانت قد بقيت مجهولة، و ذلك لأنّ الإمارة و السلطة سوف تصلهم عن قريب، و يجب أن يعلم الناس شأن الذين سيكونون ملكيين لرقابهم من الآن فيما بعد. و هذه الكلمات مع اختصارها تتضمّن فوائد جليلة للتأريخ. و لا أظنّ أنّ هذه المواقف ذكرت عن العبّاس في التأريخ![1]

و يتابع صاحب «مجمع البيان» المطلب فيقول:

وَ قِيلَ: فِي النَّاصِرِ وَ الْمُعِينِ وَ الْوَلِيِّ فِي الدِّينِ؛ عَنِ الْأَصَمِّ.

[1]. «الإمام الصادق»ج ٢، ص ٨.

أي على المؤمنين أن يكونوا متحابّين و متعاونين و متناصرين بأعمالهم، فيمدّ أحدهم الآخر يد المساعدة، و يكون هذا نصيراً لذاك و معاوناً له.

إذَن، فالتعاون و التناصر هو المقصود من الولاية.

اعتبر البعض الولاية في هذه الآية بمعنى نفوذ الامان

وَقيلَ: في نُفوذِ أمانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعضٍ.

ما هو معنى الأمان؟ هو من أحكام الإسلام، و إذا أمّن أحد المسلمين كافراً (سواء كان رجلًا أم امرأة) فعلى جميع المسلمين أن يحترموا أمانه، و لا يحقّ لهم التعرّض لذلك الكافر.

فالمقصود من الولاية في هذه الآية إذَن، هو نفوذ أمان بعضهم على بعض. بمعنى امتلاك اولئك الذين آمنوا و هاجروا حقّ الأمان، و إذا أمّنوا أحداً فعلى جميع المسلمين و المؤمنين أن يحترموا أمانهم. فَإِنَّ واحِداً مِنَ المُسْلِمينَ لَوْ آمَنَ إنْساناً نَفَذَ أمانُهُ عَلَى سائِرِ المُسْلِمينَ.

أمّا إن كان المؤمن ليس من المهاجرين، فأمانه غير نافذ. و عليه، فلا اعتبار لإيوائه إن آوى أحد الكفّار، و

يحقّ للمسلمين أن يقبضوا على ذلك الكافر و تجاهل شروط الأمان.

بقاء لزوم الهجرة إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة

ثمّ قال الشيخ الطبرسيّ بعد ذلك: اختلفوا في أنّه هل تصحّ الهجرة بعد الفتح أو لا؟ فقال بعض: لا تصحّ، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. حيث كانت مكّة دار الشرك قبل الفتح و المدينة بيضة الإسلام، و كان واجباً على جميع المسلمين أن يهاجروا الى المدينة، و بعد فتح مكّة، صارت دار الإسلام أيضاً. و من ثمّ الطائف و جميع مدن الحجاز فشملها دار الإسلام، و رُفع لزوم الهجرة إلي المدينة. و على

هذا، فقد كان حكم وجوب الهجرة إلى ما قبل فتح مكّة. وبعد فتح مكّة، لم يبق معنى لأن يهاجر المسلم من مكان إلى آخر في البلاد الإسلاميّة.

نعم؛ تجب الهجرة من دار الكفر و دار الشرك إلى دار الإسلام، وقد ارتفع هذا العنوان بفتح مكّة.

وَ لأنَّ الهِجْرَةَ، الانْتِقالُ مِنْ دارِ الكُفْرِ إلَى دارِ الإسلامِ. وَلَيْسَ يَقَعُ مِثْلُ هذا في هذا الزَّمانِ لانْتِشارِ بِلادِ الإسلام؛ إلّا أنْ يكونَ نادِراً لا يُعْتَدُّ بِهِ.

بأن يتواجد مسلم في بعض بلاد الكفر، أو يدخل أحد الكفّار في الإسلام هناك، فالهجرة إلى دار الإسلام واجبة عليه، و إلّا فمع هذا الانتشار في بلاد الإسلام، حيث في كلّ مكان ثمّة مسلمون و رايات إسلاميّة، فلم يبق معنى للهجرة في هذه الحالة.

وَ قيلَ: إنَّ هِجْرَةَ الأعْرابِ إلَى الأمْصارِ باقِيَةٌ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

لأنَّه ما إن أوجب رسول الله الهجرة عليهم حتّى وجب على جميع الأعراب-من البدو الذين يعيشون في

الصحاري- أن يأتوا إلى البلاد التي تخفق فيها راية الإسلام، و التي فُتحت بيد المسلمين، و يُنفّذ فيها أحكام الإسلام، ليتعلّموا أحكام الإسلام و شعائره.

فلهذا، كانت هجرة الأعراب نحو الأمصار من الأحكام. و عليه، فيمكن القول: إنَّ وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إنّما هو على أساس هذا الحكم الأوّلي. غاية الأمر، كانت دار الإسلام في زمان رسول الله صلّى الله عليه و آله مختصّاً بالمدينة المنوّرة، و اتّسع بعد ذلك فشمل المدن الاخرى. أمّا البدو الأعراب، فبما أنَّهم لم يكونوا يعيشون في الأماكن التي ترفرف فيها راية الإسلام، و كان إسلامهم شكليّاً دون أن يتطّلعوا على شعائر الدين، فكان واجباً عليهم أن يهاجروا إلى المدن لكسب

التعاليم الدينيّة هذا كـ.

و لهذا قال البعض: إنّ وجوب هجرة الأعراب إلى المدن باقية إلى يوم القيامة، لوجوب تعلّم أحكام الدين على الجميع. و هذا القول عن الحسن.

وَ الأقْوَى أنْ يكونَ حُكْمُ الهِجْرَةِ باقِياً؛ لأنَّ مَنْ أسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ هاجَرَ إلَى دارِ الإسلامِ كانَ مُهاجِراً.

فالأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً إلى يوم القيامة، و على كلّ من أسلم في دار الحرب أن يسرع في المجيء إلى دار الإسلام.

في ذلك الزمان الذي كتب البطرسيّ فيه تفسيره -أي قبل حوالى تسعة قرون[1]- كان العالَم مقسوماً إلى قسمين: دار الإسلام، و دار الكفر. فإذا أسلم شخص في دار الكفر

---

[1] «وفاة الشيخ أبو علي الفضل بن علي بن الحسن بن فضل الطبرسي صاحب» «مجمع البيان» في سنة ٥٤٨ هجريّة. و بناء على هذا، فحياته كانت في أواخر القرن الخامس و النصف الأوّل من القرن السادس، و لهذا فقد مضت منذ ذلك الزمان إلى الآن (١٤١٠ هجريّة) تسعة قرون.

- «مجمع البيان» ج ٢، ص ٥٦٢، طبعة صيدا.

وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام. وعلى هذا، فحكم الهجرة باقٍ على الدوام.

ثمّ يقول: وكان الحسن بن عليّ المهاجر إلى أن تزوّج نعم أن يتزوّجوا به. وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: لا تنكحوا أهل الأعراب فإنّهم أهل كفر[1].

كلّ ما أوردناه هنا نقلًا عن «مجمع البيان».

يقول الأستاذ آية الله العظمى السيّد علي الشاهرودي دام ظلّه في تفسيره، في ذيل الآية:

{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا} وقد جعل الله بينهم الولاية: {أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}.

[1] مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٦٢، طبعة صيدا.

و الولايةأعمّمن ولايةالميراث و ولايةالنصرة و ولايةالأمان، و ذلك في مقابل كلام «مجمع البيان» الذي قال فيه: قال البعض: إنّ المراد من الولاية التعاون، و قال بعض: النصرة، و بعض قال: التوارث، و قال بعض آخر: إنّ المقصود منها الأمان. فيقول رحمه الله: لا وجه لأن نخصّ الولاية بأحد هذه المعاني، و الولايةأعمّمن ذلك؛ حيث إنّ عمومما لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وعمومما أولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يشمل جميع هذه الأقسام.

فَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ كافراً، كانَ نافِذاً عِنْدَ الجَميع. فعلى جميع المسلمين إذَن أن يحترموا أمانه.

فَالْبَعْضُ مِنَ الجَميعِ وَلِيُّ البَعْضِ مِنَ الجَميعِ؛ وَالأنْصارِيُّ وَلِيُّ كُلِّ مُهاجِرٍ وَأنْصارِيٍّ، كَالمُهاجِرِ وَلِيُّ كُلِّ أنْصارِيٍّ وَمُهاجِرٍ. كُلُّ ذَلِكَ بِدَليلِ إطْلاقِ الوِلايَةِ في الآيَة.

فَلا شاهِدَ عَلى صَرْفِ الآيَةِ إلى وِلايَةِ الإرْثِ [وَسَلَّمَ] بِالمُؤاخاةِ الَّتي كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

جَعَلَها في بَدْءِ الهِجْرَةِ بَيْنَ المُهاجِرينَ وَ الأنْصارِ، وَ كانوا يَتَوارَثونَ بِها زَماناً حَتّى نُسِخَت.[1]

حرمة التعرّب بعد الهجرة

قال ابن الأثير الجزري في «النهاية» وَفيهِ «ثَلاثٌ مِنَ الكَبائِرِ؛ مِنْها: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ»...

و في رواية عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أنّ ثلاثة من الكبائر، أحدها التعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ، أي ليس للمسلم من عودة إلى محيط الشرك و الكفر (موطنه الأوّل) أو إلى أيّ مكان آخر يصدق عليه التعرّب و البدويّة، و عليه أن يبقى في دار الإسلام إلى الأبد.

التعَرُّبُ بعدَ الهِجرَة، يعني تقبّل الآداب و السنن الأعرابيّة بعد

---

[1]. «الميزان في تفسير القرآن» ج ٩، ص ١٤٤ و ١٤٥.

الهجرة، كما يعني أيضاً الذهاب و الرجوع إلى العيش البدوي بعد العيش في بلاد الإسلام، و هو غير جائز و محرّم، و يعدّ من كبائر المحرّمات.

و يفسّر ابن الأثير «التعرُّب بعد الهجرة» بهذا النحو:

هُوَ أَنْ يَعود إِلَى البادية وَيُقيم مَعَ الأَعْراب بَعْدَ أَنْ كانَ مُهاجِراً. وَكانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، يَعُدّونَهُ كالمُرْتَدِّ.

يَعُدّونَهُ كالمُرْتَدِّ، أي يُعَدّ مرتداً كلّ من هاجر ثمّ عاد بعد هجرته إلى موطنه الأوّلي، فهو كمن أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام.

وَ مِنْهُ حَديثُ ابْنِ الأَكْوَع. يقول: إنّ حديث ابن الأكوع من هذا القبيل، لمّا قُتل عثمان خرج إلى الربذة و أقام بها، ثمّ إنّه دخل على الحجّاج يوماً فقال له: يا بْنَ الأَكْوَع! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ وَتَعَرَّبْتَ!

وَ مِنْهُ حَديثُهُ الآخَرُ، تَمَثَّلَ في خُطْبَتِهِ: «مُهاجِرُ لَيْسَ بِأَعْرابِيٍّ» جَعَلَ المُهاجِرَ ضِدَّ الأَعْرابِيِّ فجعل المهاجر

ضدّ الأعرابيّ، فكلّ من لم يكن مهاجراً يصدق عليه عنوان الأعرابيّ.

وَ الأعْرابُ ساكِنوا البادِيَةِ مِنَ العَرَبِ الَّذينَ لا يُقيمونَ في الأمْصارِ؛ وَ لا يَدْخُلونَها إلّا لِحاجَةٍ.

وَ العَرَبُ اسْمٌ لِهذا الجيلِ المَعْروفِ مِنَ النّاسِ- وَ لا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ- وَسَواءٌ أقامَ بِالبادِيَةِ أوِ المُدُنِ؛ و النِّسَبُ إلَيْهِما: أعْرابيٌّ وَ عَرَبيّ.[1]

و يقول ابن الأثير الجزريّ أيضاً: ورد في رواية عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ؛ وَ لَكِنْ جِهادٌ وَ نِيَّةٌ.

و في حديث آخر: لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ.

إنّما تنقطع توبة الإنسان بلفظ أنفاسه الأخيرة عند رفع قدمه من هذه

---

[1] «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٢، مادّة «عَرَبَ».

الدنيا و وضعها في العالم الآخر، فهنالك لا تكون توبته محلًّا للقبول من قبل الله عزّ و جلّ، كما في تلك الآية المباركة:

{ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ. }[1]

و لا توبة لمن شاهد الموت بعينيه و رأى أنّه مرتحل عن الدنيا إلى عالم الآخرة و صار أمره إلى خاتمته، فالتوبة لمن اختار طريق الحقّ مع إمكان سلوك طريق الباطل. أمّا حين ينتهي المرء إلى خاتمته المحتومة، فلا فائدة من توبته في ذلك الحين.

و عليه، فالحديث يقول: إنّ الهجرة مستمرّة ما دام للإنسان حواسّ و اختيار، و لا ينقطع زمان الهجرة عنه إلّا بالموت.

ثمّ يقول ابن الأثير:

الهِجْرَةُ في الأصْلِ الانْسِلاخُ مِنَ الشَّيْءِ وَالخُلُوُّ عَنْهُ. وَقَدْ هَجَرَهُ هَجْراً وَهِجْراناً.

---

[1] النساء: ٤، من السورة ١٨، صدر الآية

ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الخُروجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَ تَرْكِ الأَوْلَى لِلثَّانِيَةِ. فَالمُهاجِرَةُ: هاجَرَ مُهاجَرَةً.

ثمّ قيل: وَ الهِجْرَةُ هِجْرَتانِ.

أحدهما: التي وعد الله عليها الجنّة في قوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}.[1]

فكان الرجل يأتي النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و يدع ماله و لا يَرْجِعُ في شَيءٍ مِنْهُ وَ يَنْطَلِقُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهاجَرِهِ.

---

[1] التوبة: ۱۱۱، من السورة ۹، صدر الآية.

وَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ المُهَاجِرُ فِي الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

فَمَنْ ثَمَّ قَالَ: «لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

فَلَيْسَ إِذَنْ المَوْضُوعُ الأَرْضَ وَ التُّرَابَ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً إِلَى الحَدِّ الَّذِي يَعُدُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَعْدًا بَائِسًا. وَ البَائِسُ: هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِالبُؤْسِ وَ الشَّدَائِدِ، وَ بِاخْتِصَارٍ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الشَّقَاوَةُ. وَ كَانَتْ تَعَاسَةُ وَ شَقَاوَةُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ بِسَبَبِ هِجْرَتِهِ إِلَى المَدِينَةِ ثُمَّ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَّةَ.

وَ قَالَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا».

(وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَى مَجِيئِهِ حِينَ الفَتْحِ بَعْدَ العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ بَعْدَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ).

فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَارَتْ دَارَ الإِسْلَامِ كَالمَدِينَةِ، وَ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ.

لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ

إِذَنْ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الهِجْرَةِ. وَ أَمَّا القِسْمُ الثَّانِي فَهِيَ الهِجْرَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَرْتَبَةٌ وَ فَضْلُ القِسْمِ الأَوَّلِ.

عَمَ ازَغ وَ ِبارْعلأا َنمِ رَجاهْنَمَ:ةّينانَّاثلاُ ةَرْجِهلا وَ

ىَلولاا ِةَرْجِهلا ُبِاحْصأ َلَعَف امَكَ لُعْفَيْ مْلَ وَ نَيمِلْسُملا

كْلِتَ رَجاه نْمَ لِضْفَ ي فِ لِخادِبِ سَيْلَ وَ ،ٌرِجاهُم وَهُفَ

:هِلِوْقَبُ دارُملا وَهُ وَ .ةَرْجِهلا «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

فَهَذا وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ الحَديثَيْن. (أي اتّضح بهذا وجه الجمع بين الحديثين اللذين يقول النبيّ في أحدهما: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، أي بعد فتح مكّة، و يقول هنا: لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، أي أنَّ الهجرة واجبة على الجميع من ولادتهم حتّى آخر لحظات حياتهم في هذه الدنيا). و ذلك بأن نقول: إن المراد من الهجرة في الرواية الاولي الهجرة إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله بترك المرء بيته و موطنه و يهاجر إلي

رسول الله. و أمّا المراد من الهجرة في الحديث الثاني فعمل اولئك الذين يكونون في بيوتهم و لا يهاجرون إلى رسول الله، لكنّهم ممّن هم من زمرة جنود الإسلام، و يقاتلون في سبيل الله مع المجاهدين و ينصرون الإسلام و يقتلون أو يُقتلون، و هذه الهجرة باقية إلى آخر العمر.

ثمّ يقول: وَ إذا اطلق في الحديث ذِكْرُ الهِجْرَة يُرادُ بِهِما هِجْرَةُ المَدينة وَ هِجْرَةُ الحَبَشَة[1].

و كانت هذه مجموعة المعاني التي ذكرت للتعرّب و الهجرة، و الروايات التي كانت لازمة لتفسير الآية المباركة في سورة الأنفال.

و الآن ما هو شاهدنا في هذه الآية المباركة؟

إنّ محلّ شاهدنا هو كما قاله العلّامة الطباطبائيّ قدّس الله تربته الزكيّة: إنّ هذه الولاية لا تنحصر في خصوص الإرث، و إنّما هي أعمّ، أي أعمّ من ولاية

[1]. مادّة «هجر»، النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٤٤.

التعاون و التناصر و غيرهما. و على هذا فهي تشمل جميع أقسام الولاية.

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}.

فجميع أقسام الولاية هذا ثابتة لهؤلاء، و منها ولاية الفقيه التي هي ولاية على جميع الامّة.

فالامور الحاصلة من مجموع هذه المباحث هي:

الأوّل: أنّه يجب أن يكون الفقيه مهاجراً، فلا ينال ولاية الفقيه من لم يكن مهاجراً.

و الفقهاء الذين هم الآن في دار الكفر، لا يمكنهم أن ينالوا ولاية

الفقيه، و لا بدّ لهم من الهجرة إلى بلاد الإسلام.

و كذا الحال بالنسبة لذوي المراكز الولايتيّة، مثل:

رئيس الوزراء و الوزراء و المدراء العامّين، و الولاة و المحافظين و الحكّام المدنيّين و أعضاء مجلس الشوري (حيث قد بيّنا أنّ مجلس الشوري مجلس ولايتيّ و ليس مجلس وكالة) على هؤلاء جميعاً أن يكونوا قد هاجروا إلى دار الإسلام، أي أن يكونوا في بلاد الإسلام، و مهاجرين إلى بلاد الإسلام، و يعيشون تحت راية الإسلام، و إلّا فلا ولاية لهم بنصّ الآية:

{وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}.

فالذين آمنوا و لم يهاجروا ليس لهم عليكم أيّة ولاية بأيّ نوع من أنواعها. أي لا يمكنهم أن يكونوا رؤساء وزارات و لا مدراء عامّون، و لا حتّى رؤساء دوائر. أجل؛ يجوز لهم العمل كموظّفين مأمورين و ليس رؤساء و آمرين. و لا يحقّ لهم التدخّل في أيّ من تلك المراكز الولايتيّة و شئون الآمرين.

وهنا يطرح سؤال، وهو: ما المراد من بلاد الكفر؟

والجواب: المراد من بلاد الكفر تلك البلاد التي تخفق فيها راية الكفر، ويحكم شعبها قانون الكفر، مثل بلاد اليهود والنصارى والشيوعيّين والسيخ والمشركين وعبدة البقر وأمثالهم.

وجوب الهجرة على جميع المسلمين في العالم إلى دار الإسلام

وعلى جميع المسلمين أن يأتوا من تلك البلدان إلى دار الإسلام (أي إلى البلد الإسلاميّ بعد تأسيس الحكومة الإسلاميّة)؛ لأنَّ الحكومة الإسلاميّة منحصرة بهذا المكان، فعلى جميع المسلمين الذين يعيشون في أنحاء العالم حاليًّا -وفقًا لهذه الآية- أن يأتوا للسكنى في إيران، لأنَّ إيران هي بلد الإسلام، وراياتها راية الإسلام.

ولكن، هل لهم الحقّ في العيش في بعض البلدان الإسلاميّة الأخرى،

مثل البابكستان التي حكومتها و قوانينها في الظاهر إسلاميّة؟

و الجواب: لا إشكال في ذلك، إن لم يكن للكفر هناك نفوذ، و إلّا فالحياة في تلك البلدان أيضاً محلّ إشكال. و كذلك الأماكن التي يوجد فيها اسم الإسلام دون أن يكون مسمّي الحكومة الإسلاميّة موجوداً، كالعراق الذي هو بلد إسلاميّ بالاسم (بل ليس هو بلداً إسلاميّاً حتّى من ناحية الاسم، إذ هل تسمح حكومة البعث و جهازها الحزبيّ بأن يكون هناك اسم الإسلام؟!) و كالبلدان العربيّة الاخرى كالسعوديّة و المغرب و الأردن التي تحكم حكوماتها باسم الإسلام دون أن يكون مسمّي الإسلام موجوداً فيها، بل و الكفر فيها ذو نفوذ، فالحياة في بلاد كهذه محرّمة، و يجب على جميع المسلمين أن يهاجروا من تلك الأماكن و يأتوا إلى دار الإسلام.

حرمة ولاية المسلم الذي لم يقطع علاقته ببلاد الكفر بالكامل

الثاني: لا يتحقّق عنوان الهجرة بأن يأتي الرجل من البلدان الأجنبيّة إلى البلاد الإسلاميّة بجواز سفر

فحسب، بل عليه أن ينقل بيته وحاجاته وكسبه ومسكنه و وضعه المعيشيّ إلى دار الإسلام، و ينقطع عن تلك الحياة.

و على هذا، فالمرتبطون ببلاد الكفر بأن يكون لهم هناك عوائل أو أبناء أو لهم ملك وتجارة أو كسب وعمل من طبابة أو هندسة مثلًا، و يترددّون أحيانًا إلى دار الإسلام يُعدّون مهاجرين، و لا حقّ لهم بولاية الفقيه و لا بالمراكز الوزاريّة و مجلس الشوري الإسلاميّ و لا بأيّ منصب إداريّ كبير. و من العجيب أنّ عددًا من هؤلاء قد جاءوا إلى بلاد الإسلام في بداية الحكومة الإسلاميّة و احتلّوا مراكز ًوليّة، أو أرادوا أن يشغلوا بعض المراكز المهمّة، مثل نيابة الصدر و قطب زادة و الدكتور شايگان!

الثالث: يحرم على القاطنين في بلاد الإسلام أن يختاروا التعرّب، أي أن يخرجوا من بلاد الإسلام في دار الكفر ليعيشوا هناك.

فالمسلمون الذين يذهبون إلي خارج البلاد و

يعيشون هناك في

انجلترا أو أمريكا أو الهند (لا الباكستان، لأنَّ دولتها الإسلاميّة) أو في الصين أو اليابان أو روسيا فحرام عمل كلّ هؤلاء، وقد ارتكبوا -وفقاً لكلام النبيّ- معصية كبيرة لا تُغتفر؛ وإن لم يُعاملهم الكفّار معاملة سيّئة وتقبّلوهم بمنتهى المحبّة والصداقة، ولكن ما داموا يعيشون أجواءً مفتوحة وبإمكانهم التحرّك بحرّيّة، فعليهم العودة إلى دار الإسلام.

والمراد من السكنى في بلاد الكفر هو مجرّد الإقامة، سواء صار الشخص من مواطني ذلك البلد أو مجرّد مقيم. فالإقامة في بلاد الكفر غير جائزة إلّا لضرورة محدّدة بنظر الحاكم، كأن يُرسل الحاكم أشخاصاً للعمل الدبلوماسيّ، أو يرى ضرورة في إرسال مجموعة لغرض الدراسات العليا، أو يسمح الحاكم بالسفر للمرضى لعلاجهم هناك؛ وإذا لم يمض الحاكم ذلك ولم يسمح به فلا حقّ لهم بالسفر. وأقصى ما سوف يترتّب على ذلك أن المريض سوف يموت هناك كسائر الأشخاص الذين يموتون في البلاد الإسلاميّة، إذ

لإنسان موت واحد لا أكثر، فلماذا يذهب للموت هناك؟!

و كثيراً ما حدث للذاهبين إلى هناك أن واجهوا الموت الذي يفرّون منه.

يقول رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنَّ سعد بن خولة بائس، لأنَّه هاجر لكنّه عاد ثانية إلى مكّة. فمع أنَّ بيت الله مطاف إبراهيم و إسماعيل لكنّه بتلك الحال لم يكن بيد النبيّ، فهو دار الشرك و دار الكفر، و قد سأل النبيُّ صلّى الله عليه و آله الله أن لا يجعل موته هناك حتّى يخرج منه. أمّا بعد أن ارتفعت راية الإسلام هناك فقد صارت تلك البلاد دار الإسلام. و على هذا، فيحرم على جميع المسلمين الذهاب و السكنى في بلاد الكفر من غير ضرورة.

و في الواقع، لو عمل المسلمون بهذه المقرّرات من بداية تشكيل الحكومة الإسلامية في إيران و اجتمع جميع مسلمي الدنيا في إيران لتحقّقت

و رءوس الأموال جميع تجتمع حيث عظيمة قوّة
و الهزيمة تحال شدّوا قد نراهم لكنّنا ،الفكريّة الطاقات
!الفرار

للمن تخصّص بأحد الفنون أو الدراسات يقال
من غير التخصّص أصحاب كان فإن ،أصيّئ
و الخيانة تعشعش الغيرة الدينيّة، تنقصهم و الملتزمين
!؟ فالنتيجة كيانهم و ذاتهم في
الثروات الماليّة و ذهاب أكثر من ليس هم قيمتهم فما
الكفر راية تحت تتقع الإنسانيّة الأمل، و تجارة
الأطماع نفس هؤلاء أنّ مع ،الأرض على الفساد و
.الصليبيين جهنّم في النصارى و اليهود مع حشرهم من

!المؤمنون أيّها يا
إنّنا :قولوا لا !
رُسل أبناء
إنّهم يقولون و ،الله رسل
.الإسلاميّة المبادئ و القيم هذه يحترمون و يعظّمون

و الدين على القضاء سوي لا همّ الذي الأجانب

الإنسانيّة و الشرف.

و قال: يجب أن يكون المسلم مهاجراً إلى دار الإسلام. و على هذا، فالمجتهد الأعلم الذي يعيش في أمريكا مثلاً، أو في أوكرانيا، و الخارج، و قضوا السنين الطويلة من عمرهم هناك، و لم أن سمعوا باسم الحكومة في إيران حتّى هرعوا للاستلام المناصب الحكوميّة (من وزارة أو نيابة، أو حتّى رئاسة وزراء و رئاسة جمهوريّة) و رشّحوا أنفسهم لتلك المناصب، مع ذلك الوضع الغير متناسب، مع الذقون الحليقة و ربطات العنق و الأحزمة التي ربطوها في أعناقهم خمسين سنة. فلا يمكن لهؤلاء أن يتبختروا للولاية. و لقد منّ الله على الناس بعدم استلامهم هذه المراكز. أو أنّ الذين استلموها فقدوها بسرعة، و إلّا لكانت عاقبة أمرهم كما قد أخذوها

الأمر سيّئة جدّاً. وهذا خلاف صريح الآية القرآنيّة التي تقول: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} وذلك في جميع شئون الولاية، أعمّ من ولاية الفقيه أو الامور الولائيّة التي تحت يده، مثل مجلس الشوري و أهل الحلّ و العقد (إذا اعتبرناهم أخصّ من مجلس الشوري كشوري المحافظة على الدستور مثلاً) وكذلك مجلس الوزراء و سائر المراكز.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

الدَّرْسُ الْحادِي و الثَّلاثُون: من شروط وِلايَة الفقيه: الذُّكُورَة

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَولَ و لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

و من شروط ولاية الفقيه: الذكورة.

فيجب أن يكون الوليّ الفقيه رجلًا ليصبح حاكمًا و صاحب ولاية.

و نستفيد في هذا المجال من آيتين قرآنيّتين و روايتين، بالإضافة لما استفدناه من الإجماع و السيرة و الروايات المتواترة و المتضافرة و المستفيضة التي أوردناها بشكل مفصّل في «رسالة بديعة» في ذيل تفسير

آية: {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ}[1] فلأجل عدم الإطناب، نكتفي هنا بهاتين الآيتين و الروايتين لاستفادة هذا الشرط في الحاكم الفقيه في الإسلام.

{الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ}.

[1] النساء: ٤، من السورة ٣٤ الآية.

و يقول الطريحيّ في «مجمع البحرين» إنّ معني مفاد الآية المباركة هو: أي للرجال عليهنّ قيام الولاء و السياسة. و علّل ذلك بأمرين:

أحدهما: موهبيّ من الله تعالى، و هو أنّ الله فضّل الرجال عليهنّ بامور كثيرة، من كمال العقل و حُسن التدبير و تزايد القوّة في الأعمال و الطاعات. و لذلك خصّوا بالنبوّة و الإمامة و الولاية و إقامة الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في كلّ الامور و مزيد النصيب في الإرث، و غير ذلك.

و ثانيهما: كسبيّ، و هو أنّهم يُنفقون عليهنّ و يعطونهنّ المهور، مع أنّ فائدة النكاح مشتركة بينهما. و «الباء» في قوله: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ} و في قوله: {بِمَا فَضَّلَ اللهِ}، للسببيّة، و «ما» مصدريّة. أي بِسَبَبِ تَفْضِيلِ اللهِ، {وَبِمَا أَنْفَقُوا} بِسَبَبِ إنْفاقِهِم. فبناء على هذا، فالحكم في هذه الآية معلّل بعلّة. لم جعل الله تعالى الرجال قوّامين على النساء؟ و الجواب: لهاتين العلّتين: الموهبيّة و الكسبيّة الموجودتين في الرجال، و المفقودتين في النساء.

و أورد ابن الأثير في «النهاية» أنّه ورد في الدعاء:

لَكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيّامُ السَّماواتِ وَ الأرْضِ؛ و في رواية:

أنْتَ قَيُّومُ السَّماواتِ وَ الأرْضِ؛ و في اخرى: أنْتَ قَيِّمُ السَّماواتِ وَ الأرْضِ. و هي من أبنية المبالغة، و هي من صفات الله تعالى. و معناها: القائم بامور الخلق و مُدبّر العالَم في جميع أحوالِه.

و أصلها من الواو: قَيْوام و قَيْوِم و قَيْوُوم على وزن: فَيْعال و فَيْعِل و فَيْعول؛ و معناه: أنّ قيام و قوام اموره سبحانه و تعالى بالله عزّ و جلّ.

ثمّ يتابع ابن الأثير المطلب إلى أن يصل حيث يقول:

و مِنْهُ الحَدِيثُ: «ما أفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمُهُمُ امْرَأةٌ»[1] فقد أورد الرواية بهذا اللفظ، كما أنّه ستأتي رواية فيما بعد عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال:

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلّوا امْرَأةً.

و قال في تفسير «مجمع البيان»: «يُقالُ: رَجُلٌ قَيِّمٌ وَ قَيّامٌ وَ قَوّامٌ؛ و هذا للمبالغة و التكثير. وَ أصْلُ

---

[1] «النهاية» ج ٤، ص ١٣٥، مادّة قَيَمَ، كلمة قَيِّم

القُنوتِ دَوامُ الطَّاعَةِ؛ وَ مِنْهُ القُنوتُ في الوَتْرِ لِطولِ القِيامِ فيه». يقول الله تعالى {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ : أي أنَّ النساء الصالحات هنّ {لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} القانتات و الحافظات لحقوق أزواجهنّ على الدوام في حضورهم و غيبتهم، و يحفظن أموالهم و أولادهم[1] وفقاً لأوامر الشرع، فهؤلاء النساء اللواتي ذكرهنّ الله بهذه الصفة).

شأن نزول آية: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، طبقاً لنقل المفسّرين

ثمّ يقول صاحب «مجمع البيان» قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن ربيع بن عمرو، و كان من النقباء، و في امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، و هما من الأنصار، و ذلك أنّها نَشَزَتْ عَلَيْهِ فَلَطَمَها.

نَشَزَتِ الأَرْضُ: و النشوز بمعنى الترفّع و التكبّر. و نَشَزَتِ المَرْأَةُ: أي تكبّرت على زوجها و أي ارتفعت. و لم تمكّنه من حقّه، و طلبت التعالي عن محلّها و مقامها، و لم تمكّن زوجها من حقّه.

---

[1] . النامو س: صاحب السرّ المطّلع على باطن الأمر.

عندما نشزت حبيبة على زوجها سعد و لطمها،

انطلق أبوها معها إلى النبيّ فقال: أفْرَشْتُهُ كَرِيمَتِي

فَلَطَمَهَا.

فقال النبيّ: لِتَقْتَصَّ مِنْ زَوْجِهَا. فهي تملك حقّ

القصاص، لأنّها قد تعرّضت للطمة فيجب أن تذهب و

تلطمه. فَانْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَقْتَصَّ مِنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ: ارْجِعُوا! فَهَذَا جَبْرَائِيلُ أَتَانِي، وَ أَنْزَلَ اللهُ

هَذِهِ الآيَةَ:

{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا.}[1]

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَمَرَنَا اللهُ أَمْرًا وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَمْرًا؛ وَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ خَيْرٌ وَ أَفْضَلُ[2]:

إنّ للرجال قيومة على النساء بسبب الفضيلة التي جعلها الله لهم عليهنّ، و بسبب الإنفاق الذي يقومون به من أموالهم على النساء. و عليه، فالنساء الصالحات هنّ من يطعن أزواجهنّ باستمرار، و يحفظن ناموسهم و فراشهم و أموالهم و شرفهم و كرامتهم في غيابهم. أمّا اولئك النساء اللاتي تخشون عصيانهن، و لا يؤدّين حقوقهنّ، و لا يمكّن الزوج من حقوقه الواجبة، فعليكم في البدء أن تعظوهنّ و تنصحوهنّ، فإن لم ينفع ذلك فاعتزلوهنّ في المضاجع و اهجروهنّ، فإن لم تنتج ذلك أيضاً فاضربوهنّ.

---

1. النساء: ٤، من السورة ٣٤، الآية.

2. «مجمع البيان» ج ٣، ص ٤٣، طبعة صيدا.

أي أنَّ المرأة التي تمتنع عن إعطاء زوجها حقّه، و عن مضاجعته، و التي يُرى فيها عصيان و استبداد، فعلى الرجل أن ينصحها أوّلاً، و من ثمّ يمتنع عن مضاجعتها، و بعد ذلك في المرحلة الثالثة أن يضربها. إذَن، للزوج الحقّ بعد النصيحة و الموعظة و الهجر في المضاجع أن يضربها.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لقد أتي جبرائيل بهذه الآية الآن، و لقد أردنا أمراً (و هو أن تذهب تلك المرأة و تقتصّ من زوجها بلطمه) لكنَّ الله تعالى أراد أمراً آخر، و ما أراده الله خير. و لذا رفع القصاص، و لم يكن لهذه المرأة حقّ في الاقتصاص من زوجها.

عموميات حكم القصاص و تخصيصها في مورد تبيية زوجة سعد

و لنَرَ الآن ما هي واقعيّة ذلك الكلام الأوّل للنبيّ- أنَّ لها حقّ القصاص- و كيف حكم النبيّ بأن تقتصّ هذه المرأة من زوجها، فتأتي الآية

على خلاف ذلك؟

كلّ من حكم النبيّ و حكم الله صحيح في محلّه؛ فعند ما حكم النبيّ صلّى الله عليه و آله بوجوب القصاص، إنّما حكم بذلك لإطلاقات الواردة في القصاص، مثل:

{ وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} و كذلك الآيات الاخرى حول القصاص، مثل:

{ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ}[1] و أمثال ذلك.

فمن حقّ المرأة أن تقتصّ من زوجها فيما لو أدّى إلى جرحها؛ و ديتها بمقدار دية الرجل، و هو إلى ثلث الدية، حيث لا يكون ثمّة تفاوت بين الرجل و المرأة. و لكن عند ما يتجاوز الأمر ثلث الدية، تكون دية المرأة نصف دية الرجل. و هذا حيث قام هذا الرجل بلطم زوجته، فلو كان ثمّة دية فهي دون الثلث، إضافة لاختيارها القصاص، و لها ذلك.

---

[1] الآية ١٧٩، من السورة ٢: البقرة.

و لكن، إلى ذلك الوقت لم يكن قد ورد حكم النشوز بعد، الذي يعني: يحقّ للرجل أن يضرب زوجته إذا عصمته و لم تمكّنه من نفسها، فذلك ذنب.

فعلى هذا، كان حكم النبيّ بالقصاص عملًا بإطلاق آية: {وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ} (و حيث لم يكن خصوص النشوز موضوعيّة لتقييد الحكم) و بعد ذلك يأتي جبرائيل و يخصّص قائلًا: يكون حكم القصاص في الموارد التي لا يكون فيها نشوز من طرف المرأة، و أمّا حيث يكون هناك

نشوز، فالحكم: استحقاق المرأة للضرب.

وحيث إنّ اللطمة التي وجّهها هذا الرجل لزوجته كانت في حالة نشوزها، فيكون الموضوع قد تغيّر، أي أنَّ الموضوع قد تخصّص بقيد خاصّ و خصوصيّة معيّنة.

و لذا، فقد تحقّق هنا موضوعان: الأوّل: جناية الرجل على المرأة من دون أن تكون هناك أرضيّة نشوز، فيكون القصاص عندئذٍ باقياً، بمقتضى العمومات، و الحكم هو القصاص. و الثاني: الجناية التي حصلت على المرأة في خصوص الضرب في حالة نشوزها، حيث إنَّه بواسطة هذا القيد تحقّق موضوع آخر و يتبدّل حكمه أيضاً.

و على هذا، فالذي أراده النبيّ هو حكم بالحقّ على أساس ذلك الحكم الكلّيّ، و لم يكن الحكم الثانويّ قد نزل بعد؛ و عندما جاء الحكم الثانويّ، فقد اقتضت إرادة الله تعالى أن يكون الأمر بهذا النحو. و هو خير طبعاً.

و الآن، هل نسخ الحكمُ الثانيَ الحكمَ الأوّل، أو أنّه خصّصه؟

في الحقيقة، كلّ تخصيص هو نسخ في الأفراد، كما أنّ كلّ نسخ هو تخصيص في الأزمان. إنّ حكم القصاص قد جُعل على عنوان كلّيّ، و هذا القيد الذي يمتلك حكماً خاصّاً لم يكن قد بُيّن إلى ذلك الزمان، و عند ما حان وقت بيانه جاء جبرائيل و بيّنه. و عند ما انقضّ الحكم صار المطلب على قسمين: القسم الأوّل: أن يأتي الحكم على موضوع هو عبارة عن الضرب الخاصل من دون نشوز. و القسم الآخر: هو عبارة عن الضرب الخاصل مع النشوز. و كلّ واحد من هذين الموضوعين له حكم مختلف.

إنَّ تعبير كهذا -كما يقول العلّامة في تفسيره- هو من أدب القرآن، حيث قد بيّن السبب، لذا يقول صاحب «مجمع البيان»

هذا بَيانُ سَبَبِ تَوْلِيَةِ الرِّجالِ عَلَيْهِنَّ. أي إنَّما وَلَّاهُمُ اللهُ أمْرَهُنَّ لِما لَهُمْ مِنْ زِيادَةِ الفَضْلِ عَلَيْهِنَّ بِالعِلْمِ وَالعَزْمِ وَحُسْنِ الرَّأيِ وَالعَقْلِ.[1]

وبما أنَّ أساس العائلة يجب أن يكون قائماً على التدبير العقلي، ولا شكّ في أنَّ القوة العاقلة عند الرجال هي أقوى منها عند النساء، فتوجب تلك الفضيلة أن تكون سياسة وتدبير أمور البيت بيد الرجل لا المرأة.

فيجب أن يكون الأمر في البيت بيد الرجل لا بيد المرأة. فإذا تولّت المرأة أمر البيت فإنَّها تسير به نحو الفساد.

---

[1]. «مجمع البيان» ج ٣، ص ٤٣، ط قديمة.

يقول المحقّق الكاشانيّ في «تفسير الصافي» {قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} يقومون عليهنّ قيام الرّجال {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} بسبب تفضيل [أي تفضيل الله] الرّجال على النّساء بالولاية العامّة وزيادة القوّة في الأعمال وحسن التدبير والعقل والمكاسب والطاعات.

وإلى أن يقول: في «العلل» عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: سئل ما فضل الرّجال على النّساء؟ فقال: لفضل الماء على الأرض؛ فبالماء تحيى الأرض وبالرّجال تحيى النّساء. ولولا الرّجال لما خلقت النّساء! ثمّ تلا هذه الآية. ثمّ قال: أ لا ترى إلى النّساء كيف يحضن، ولا يصبيهنّ شيء من العاهة من القذارة؛ والرّجال لا يمكنهنّ من المطمث؟[1]

يقول الزمخشريّ في «الكشّاف» {قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}: يقومون عليهنّ آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرّعايا؛ والمضمر في {بِمَا فَضَّلَ} لذلك. وسمّوا قوّامًا

[1]. تفسير الصافي، ج ١، ص ٣٥٣، المطبعة الإسلاميّة، سنة ١٣٨٤.

{مُهَضْعَبَ} لِلرِّجالِ وَ النِّساءِ جَمِيعاً. يَعْني: إنَّما كانوا مُسَيْطِرينَ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ تَفْضيلِ اللهِ بَعْضَهُمْ (وَ هُمُ الرِّجالُ) عَلَى بَعْضٍ (وَ هُمُ النِّساءُ). وَ فيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّ الوَلايَةَ إنَّما تُسْتَحَقُّ بِالفَضْلِ لا بِالتَّغَلُّبِ وَ الاسْتِطالَةِ وَ القَهْرِ.

و يصل الزمخشري بالطلب إلى حيث يقول:{قانِتاتٌ} يعني مطيعاتٌ قائماتٌ بما عَلَيْهِنَّ من حفظ الغيب. فالرجل يتحمّل المشقّة في الخارج، وعند ما يأتي إلى البيت على المرأة أن تقوم بتهيئة وسائل الراحة و العيش و السكن له.

{حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ} الغَيْبُ خِلافُ الشَّهادَةِ؛ أي حافِظاتٌ لِمَواجِبِ الغَيْبِ إذا كانَ الأزْواجُ غَيْرَ شاهِدينَ لَهُنَّ؛ حَفِظْنَ ما يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ في حالِ الغَيْبَةِ مِنَ الفُروجِ وَ البُيوتِ وَ الأمْوالِ.

رواية البيهقيّ عن أسماء بنت يزيد و رسالة نساء المدينة للنبيّ

وَ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا وَ طَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ وَ اتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ و ورد روايات كثيرة في هذا المجال،

فقد سئل النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عن السبب في أنَّ الله جعل الرجال قوّامين على النساء، و لما ذا ندب الله الرجال للجمعة و الجماعة و الجهاد و الحجّ و المرابطة و الأعمال الثقيلة، و لم يندب لها النساء؟ و هل النساء يشاركن الرجال في الأجر و الثواب أو لا؟ فالروايات كثيرة جدّاً، لكنّنا نأتي هنا برواية هي أتمّ الروايات دلالة. ذكر السيوطيّ في ذيل هذه الآية المباركة، و استاذنا العلّامة قدّس الله سرّه في تفسيره الشريف، عن البيهقيّ، عن أسماء الأنصاريّة بنت يزيد- كانت من الأنصار- أنَّها جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عند ما كان جالساً بين أصحابه.

فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي! إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ؛ وَ

لَا وَ رِقٍ شَرْقِيٍّ فِي نِسْوَةٍ كَأَنَّهُنَّ مِنَ الْأَدَاءِ أَنْعُمٌ سِفْلَكَ

عَرْبِيٍّ مِنْ أَرْضِ تِهَامَةَ وَ هِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي. فَمَا سَمِعْتُ بِخُرُوجِ

وَ كِبَارِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَاكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ؛ إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ

إِلَيْهِمْ كَافَّةً! وَ إِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ؛ قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ وَ

مَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ؛ وَ مَصُونَاتٌ؛ حَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ. وَ إِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ

بِالْجُمُعَاتِ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ

وَ الْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ؛ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ مُرَابِطاً

حَفَظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ غَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ وَ رَبَّيْنَا لَكُمْ

أَوْلَادَكُمْ! فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

لقد أنهت المسألة بعجوبة، و أدّت حقّ المطلب بهذا

السؤال، إذ جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه و طلبته

المحاكمة و القضاة بكلماتها هذه مطالبة إيّاه بيان

المسألة و حقيقتها.

فَقالَ: يا رسول الله! أنّ امرأتي تريد أن تذهب معي إلى الحرب!

ف

الزوج بأداء الحجّ و العمرة، و يشارك في تشييع الجنائز، و عيادة المرضي، فتنال زوجته ثواب كلّ هذه الأعمال دون أيّ نقص أو زيادة. فهل ثمّة شيء أفضل من هذا؟).

عندما سمعت تلك المرأة هذا الكلام من النبيّ ﷺ، خرجت وهي تهتف بسرور: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

هذه بعض مقامات عظمة و جلالة الله التي حفظ للنساء بسببها مكانتهنّ في الإسلام، و بسببها أعفاهنّ من الوظيفة المقدّسة للجهاد و الإرضاع و الولادة، و تحمّلهنّ للحمل، و تربيتهم، و إرشادهم ليكونوا مجاهدين في سبيل الله، و حفظ استقرار البيت إلى أن يعود الزوج من السفر، دون أن تخذل مهمّته و يضيع (و سيعطيهنّ الله بمقدار ثواب أجر أزواجهنّ. في الكلمات سرّ لله صلّى الله عليه و آله! و هو عين الحقيقة و الواقعيّة.

لقد تلطّخت عزيزاً واحداً صغيراً جزء الهواء و فقدت قوّة عن الحركة. و ذلك الرجل الذي يُشارك في القتال في

الصف الأول هو بحاجة إلى تلك المرأة العجوز التي تغسل الخضار خلف الجبهة مثلًا لكي توصل لها الغذاء و الطعام، لأنَّه لولاها لضعفت بنيته عن الجهاد بما ينبغي. على المجاهد أن يضرب بالسيف، و على الحارس أن يؤدّي وظيفته، و على المرابط و المجاهد أن يقوم بدوره، كما أنَّ على الطبّاخ أن يقوم بوظيفة الطبخ. و خلاصة القول: لو قام كلٌّ بوظيفته من أجل رضا الله، فسوف يتقدّم الإسلام، و سوف يصل ذلك المجاهد و المرابط إلى هدفه؛ و الأجر و الثواب -حينها- سيتقسّم على الجميع.

ليس الله بظالم، وعند ما جعل وظيفة الإنسان على أساس المصلحة بنحو لا يكون فيه ذهاب إلى الحرب أو تدخّل في الامور السياسيّة؛ فهل من الممكن أن يقوم الإنسان بكلّ ذلك طاعةً لله وخضوعاً له وتقرّباً إليه، فلا يعطيه الأجر؟! ولِمَ لا يعطيه وهو ليس بظالم؟!

يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ هذا الثواب لَكُنَّ، لأنّ هذه المرأة سألت: ما نُشَارِكُكُمْ في الأجْرِ يا رَسُولَ اللهِ؟! فنحن نريد أن نكون شركاءكم في الأجر، فما السبب والعلّة في عدم مشاركتنا لكم في الأجر؟ فقال النبيّ: إن كنتنّ نساء صالحات، يجعلكنّ الله تعالى شريكات في الأجر.

لقد عدّ النبيّ الأكرم ثلاثة امور:

الأوّل: أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا؛ فبعض النساء لا يقمن في بيوتهنّ بحسن التبعّل، مما يسبّب لأزواجهنّ حالة إزعاج وعصبيّة دائمة، وإحساس بالمرارة في سائر أوقاتهم، وهذا تصرّف غير سليم؛ فيجب أن تمضي الحياة بالسعادة والهناء على الدوام؛

فلَمَ لا تكون المرأة حسنة التبعّل لتوفّر على زوجها تحمّل الآلام؟!

الثاني: وَ طَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ؛ فتنتظر ما الذي يريده زوجها منها. فلو قال لها: إنّي لست راضياً على ذهابك إلى المجلس الفلاني، فلا تصرّ و تطالب بالذهاب. عند ما يجعل الله تعالى الرجل قيّماً على المرأة فهي لا تستطيع الخروج من المنزل من دون إذنه. فلما ذا تصرّ مطالبة بتحصيل إذن الخروج، و تزيد في إصرارها و ضغطها بنحو يؤدّي إلى أن يجلس الرجل في بيته مع ألف همٍّ و غصّة و انزعاج حتّى تذهب هي للمشاركة في العرس الفلاني؛ فهذا السلوك خلاف المنهج الإلهيّ.

الثالث: وَ اتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ؛ بأن تتّبع المرأة مطالب و آمال زوجها المشروعة.

لاحظوا كيفيّة بيان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم هذه الأوامر الرفيعة لنا.

و باللطبع، فقد كانت تلك المرأة على درجة عالية من الفهم، إذ لمّا قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ (يعني إذا جلست النساء في البيت، و علمت بتكاليفها، و ذمّت علومها القرآنيّة، و قامت بأعمالها العباديّة، و استمرّت في وظائف الأمومة من الحمل و الرضاع و الولادة، و التي هي جهاد في سبيل الله، إذ كلّ ولادة جهاد في سبيل الله، فسوف يكتب لهنّ جميع ذلك الأجر الذي يُكتب للرجال على تلك الأعمال) فرحت تلك المرأة كثيراً و رضيت بحكم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

هذه آية من آيات القرآن التي يُستفاد منها شرط الذكوريّة في ولاية الفقيه.

و الآية الاخرى، هي قوله تعالى: {وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[1]

أي كلّما للرجال على النساء من حقوق، هي ذات الحقوق التي للنساء على الرجال، و يجب أن تؤدّي تلك الحقوق للنساء بالمعروف.

هنا يوجد أمر يستحقّ الذكر و هو [حول قوله تعالى]: {وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}. فلو عملت المرأة بجميع وظائفها و أدّت الحقوق التي جعلها الله مسئولة عنها، كما لو قام الرجل بأداء كلّ الحقوق التي جعلها الله عليه

[1]. البقرة: ٢ من السورة، ٢٢٨ من الآية ذيل

من دون زيادة أو نقصان، ألوجب نسخ الخلقة و نظام البدن و الفكر و التعقّل (في العلم و الجسم) و باختصار، ألوجبت جميع الغرائز في الرجل أن يكون له في التكوين درجة من الأفضليّة و التفوّق على النساء.

و لذا فهذه الآية من حيث الدلالة مثل آية: {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ}.

و أمّا الروايات:

رواية أبي بكرة: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

الرواية الاولى: الرواية التي نقلها الشيعة و السنّة معاً في جميع الكتب، و هي قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. فالذين يجعلون المرأة في مركز الحاكم و الرئيس، و الوليّ و السلطان، و رئيس الوزراء، و الوزير، و المدير العامّ، و أمثال ذلك، لن يفلحوا أبداً. و «لَنْ» تفيد النفي المؤبّد، أي لن يفلحوا أبداً.

نقل هذه الرواية البخاري في موضعين من صحيحه (الأول في كتاب المغازي، و الثاني في كتاب الفتن) عن عثمان بن هيثم، عن عوف، عن حسن، عن أبي بكرة: قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله] وَ سَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ.

و تلك الكلمة هي:

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَسَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً.[1] و لذا نرى تحكموا في سلطنتهم و تدهورت.

و هذا الحديث في جميع نسخ «صحيح البخاري» القديمة و الجديدة، و في جميع شروحه، مثل: «إرشاد الساري» و «عمدة القاري».

---

[1] صحيح البخاري ج ٣، ص ٦٠، كتاب المغازي؛ و أيضاً في ج ٤، ص ١٥٤، كتاب الفتن، المطبعة العثمانية المصرية، سنة ١٣٥١ هـ.

و نقله النسائيّ في «السنن» بسند آخر عن كتاب القضاء، عن أبي بكرة بهذه العبارة:

قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى؛ قَالَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: بِنْتَهُ؛ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً.[1]

و نقل هذه الرواية الترمذيّ بعين رواية النسائيّ، لكن يقول أبو بكرة في ذيلها: عند ما تحرّكت عائشة قاصدة البصرة تذكّرت كلام رسول الله صلّى الله عليه و آله، فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ. فقد حفظني الله بتلك الكلمة التي سمعتها من النبيّ، و لم الوّث نفسي بالحرب مقابل أمير المؤمنين عليه السلام.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

[1]- «سنن النسائيّ» ج ٨، ص ٢٢٧، كتاب آداب القضاة، المطبعة المصريّة الأزهر.

[2] «سنن الترمذيّ» ج ٤، ص ٥٢٧ و ٥٢٨، باب ٧٥ من كتاب الفتن، مطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ.

و قد ورد هذا الكلام الحقّ الذي روي عن الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله بعبارات مختلفة.

ففي «تحف العقول» وَقَدْ وَرَدَ أَيْضاً: وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ[1] و لكن أورده في «البحار» عن «تحف العقول» بلفظ أَسْدَوْا، بدلًا من أَسْنَدُوا، فقال: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْدَوْا

يقول ابن الأثير في «النهاية» في مادّة (قيم): مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمُهُمُ امْرَأَةٌ.[2]

و أورد الحاجّ الملّا أحمد النراقيّ الرواية بهذه العبارة: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَلِيهِمُ امْرَأَةٌ.[3]

و أوردها الشيخ محمّد حسن صاحب «الجواهر» بهذه العبارة: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَلِيهِمُ امْرَأَةٌ.[4]

---

1. «تحف العقول» ص ٣٥، المطبعة الحيدريّة.
2. «بحار الأنوار» ج ٧٧، ص ١٣٨، المطبعة الحروفيّة الحيدريّة.
3. «النهاية» ج ٤، ص ١٣٥.
4. «مستند الشيعة» ج ٢، ص ٥١٩، كتاب القضاء.

و أوردها ابن الأثير في تعليقة «النهاية» عن الهروي[1] و «لسان العرب» بهذه العبارة: ما أفلح قوم تملّكهم امرأة

وعلى أيّ تقدير، فهذا الحديث مشهور و مستفيض، إذ نقل عبارته علماء الشيعة و السنّة في كتبهم (من التفسير و التأريخ و السيرة) كما أورده كبار الفقهاء في كتبهم الفقهيّة و استشهدوا به في كثير من المواضع. و حيث ما جرى الحديث عن الرئاسة و الولاية، فأوّل رواية تُروى هي هذه الرواية. وقد استدلّ بها الجميع على عدم جواز تولّي المرأة لزمام أمر الجماعة.

بناء على هذا، فالشهرة العظيمة المحقّقة البالغة حدّ الإجماع، توجب قبول هذه الرواية و العمل بمقتضاها.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ

[1]. «جواهر الكلام» ص ٢، كتاب القضاء، طبعة الحاج موسى الملفّق.

الدَّرْسُ الثَّانِي و الثَّلاثُونَ: مِن شئون وِلايَة الفقيه: عَدَم جَواز عُضْوِيَّة النِّساء فِي مَجْلِسِ الشُّورِي

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

الرواية الثانية التي تدل على اشتراط الذكورة في ولاية الفقيه

هي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة ألقاها بعد حرب الجمل.

يقول عليه السلام في هذه الخطبة: مَعاشِرَ النّاسِ! إنَّ النِّساءَ نَواقِصُ الإيمانِ، نَواقِصُ الحُظُوظِ، نَواقِصُ العُقُولِ؛ فأمّا نُقْصانُ إيمانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلاةِ وَ الصِّيامِ في أيّامِ حَيْضِهِنَّ؛ وَ أمّا نُقْصانُ حُظُوظِهِنَّ

فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الأَزْوَاجِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَّا الْمَرْأَتَانِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فَشَهَادَةُ النِّسَاءِ وَعُقُولُهُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَاتَّقُوا شِرَارَهُنَّ وَكُونُوا عَلَى الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ.[1]

هذا يعلن الإمام عليه السلام و ينبّه على أنّ النساء الخيّرات

[1] ج ، نهج البلاغة» الخطبة ٧٨؛ و من طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ١، ص ١٢٩.

و الملرضيّات و إن كنّ خلاف الاخريات، لكنّ نفوسهنّ قريبة جدًّا من الامور الاعتباريّة و التخيليّة و قابليّة الانجذاب و التغيّر فيهنّ شديدة، و لو الأوهام، و غلبة الظنون خراب الدنيا بأيديهنّ. فبناء على هذا، أمرن و نهين كان عليكم بالتعامل معهنّ بالتعامل مع خياركم من كلّ مصلحة و شغل معهنّ و أيديكم على عصا باستمرار، دون أن تفسحوا لهنّ المجال.

وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ. فإذا أطعتموهنّ في المعروف يطمعن في المنكر بالتدريج. أي أنّ إرادتهنّ تتعلّق بالأعمال المنكرة فيأمرنكم بالأعمال المنكرة فتطيعوهنّ.

يقول الشيخ محمّد عبده في شرح هذه الجملة من قول الإمام:

لَا يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَ الْمَعْرُوفَ لِمُجَرَّدِ أَمْرِهِنَّ بِهِ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ مُخَالَفَةَ النَّفْسِ لِلصَّالِحَةِ.[1]

[1] شرح نهج البلاغة للشيخ محمّد عبده، ج ١، ذيل الخطبة ٧٨، ص ١٢٩.

كأن تأمر المرأة زوجها بالصلاة أو بالحجّ الواجب

أو أمثال ذلك، فهل يستطيع المرء الامتناع عن الإتيان

بهذا العمل المعروف لأنَّ المرأة قد أمرته به، مع أنَّ في

تركه المعروف تركاً للواجب واللسنّة الصالحة؟

لَا يُرِيدُ أَنْ لا يكونَ المَعْرُوفُ صادِراً عَنْ مُجَرَّدِ

طاعتِهِنَّ. فإذا فَعَلْتَ مَعْروفاً فَافْعَلْهُ لأنَّهُ مَعْروفٌ؛ وَ

تَفْعَلْهُ امتِثالاً لأمْرِ المَرْأةِ.

أي أنَّ أمر المرأة هذا ساقط بكلّ ما للكلمة من معنى،

وإنَّما يُؤتي بالمعروف لكونه معروفاً، إذ على الإنسان

أن يأتي بكلّ معروف ويترك كلّ منكر.

ثمّ يقول بعد ذلك: وَ لَقَدْ قالَ الإمامُ (عليه السلام):

(الاِجْتِرارُ بِكَسْرِ الرّاءِ، في الأحْقابِ المُتَطاوِلَةِ.

الاجترار بغلط، لأنَّ صيغة

الجمع التي تكون أكثر من أربعة أحرف لا تكون على وزن تفاعُل، و ورد في هذا الباب أربع صيغ جميعها على وزن تفاعل مثل تجارب)، فقول الإمام هذا قد صدّقته التجارب و شهدت على صحّته (فكلّ من أطاع امرأة فقد آل أمره إلى الفشل، و كلّ مجتمع يطيع امرأة سوف ينجرّ إلى الفساد و الهلاك).

ًةَرَطْفِ نَنْبِهُو نَّنُهْنِمِ ًاضْعَبِ لَّاإِ لَاقِ اَمِمَ ءانْثِتْسا لا وَ

َذَخأ وْأ ؛تْبَرَاقَتوْأ نُطِفلِا ِهِبِ تْوَتْسا امِ اهِوّمُسِي فُوقفَتَ

وَ اهيفزَرِغُ امِفِلاخِ ىَلَعنَّهُعابِطِةّيبْزَّتلا نَمِنُاطْلُسلا

ِهْيَلِإُةَّلِبِجلا اهْتَهَّجوَ امِرِيْغَىلِإ اهَلَوَّحَ

فْـُفْكا وَ :رخآ عضوم يف ملاسلا هيلع ماملإا لوقيو

َةَّدِشَنَّنِإَف ؛نَّهُنَّإِيا كِبِاجِحِبِ نَّهِرِاصْبأ نْمِ نَّهِيْلَعْ

كِلِاَخْدا نْمِ َّدَشَأِبنَّهُنُجوُرُخ سَيْلَ وَ .نَّهِيْلَعْ ىَقْبأِ بِاجِحِلا

كَرَيْغَنَفْرِعَيِلَاْنأَتَتْعَطَتْسا نِإَوَ ؛نَّهِيْلَعِهِبِقُثَوُيِلَاْنَمَ لِعْفَلَ.[1]

هذه الجمل من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن المجتبي عليه السلام المذكورة في «نهج البلاغة».

-مع وجود هذه الأخبار و الآيات- فكيف يجوز الدخول في أوساط الرجال، و بالمبادرة السماح للنساء بالخروج في الطرق و الأذن و الشطّ و الأنهار و رفع الصوت و المحاججة و المخاصمة و سائر الامور التي تحتاجها القضاء و الحكومة. و قد تطرّقنا للموضوع هذا بصورة إجماليّة، و ذكرنا

[1] «شرح نهج البلاغة» ج ٢٠، باب الكتب، الرسالة ٣١: وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام للإمام الحسن عليه السلام، في مكانين عن ضِرار، كتبها أثناء رجوعه من صفّين. وهذه الفقرة في آخر الوصيّة، و أُوردت في «نهج البلاغة» طبعة مصر بتعليقة الشيخ محمّد عبده، ج ٢، ص ٥٦.

مفصّلًا في «رسالة بديعة».

هذه هي روح القوانين التي جعلها الله تبارك وتعالى للمرأة و في حقّها. و هي في التحقّق و الثبوت بمثابة ضروريّات الإسلام.

الدخول في مجلس الشوري من شئون الولاية، لا مصداقاً للوكالة

و يظهر ممّا بيّناه عدم جواز عضويّة المرأة في مجلس الشوري، حتّى لو كنّ فقيهات و واصلات إلى درجة الاجتهاد و قادرات على استنباط الأحكام حتّى يقال إنّ النساء كنّ يبحثن في زمن الصحابة في العقائد و الأحكام، فلما ذا نمنعهنّ نحن عن عضويّة مجلس الشوري؟!

فترجع علّة منعهنّ، لامتلاك مجلس الشوري في زماننا هذا، الرئاسة العامّة على جميع الامور الولايتيّة؛ فالهداية و الإرشاد في التحرّكات السياسيّة بيد مجلس الشوري، و تعيين نهج الحكومة في الامور الاجتماعيّة و الحضاريّة من صلاحيّات مجلس الشوري أيضاً، و بالإضافة لشئون الحياة الاقتصاديّة و الأخلاقيّة و

التعليميّة و الإداريّة و الثقافيّة، بل و تقرير الصلح و الحرب في كلّ زمان خاضع لإدارة مجلس الشوري أيضاً. مجلس الشوري هو الذي يسيّر امور الدولة، إذ بيده تنصيب الوزراء و عزلهم.

و بناء على هذا، فتسمية مجلس الشوري بمجلس الرئاسة العامّة أولي، لأنّ دوره في المجتمع دور القيّم المتكفّل بالامور. فليس من شأنه الوكالة من قبل عموم الناس كي يقال: لا فرق حينئذٍ سواء كان أعضاؤه رجالاً أم نساء، فكما نستطيع توكيل رجل يمكننا توكيل امرأة أيضاً؛ فالقضيّة ليست بهذا الشكل، و المسألة ليست مسألة وكالة.

و ما توهّمه البعض من تحقّق هذه الرئاسة بواسطة انتخاب و توكيل أبناء الشعب لأعضاء مجلس الشوري توهّم باطل؛ و ذلك:

أوّلاً: لأنّ هذا النوع من النيابة و الانتخاب و إن كان يتحقّق من قبل الشعب، لكنّه في الحقيقة ليس وكالة، بل هو إعطاء للولاية بشروطها

دعب اهضقن بعشلا ءابنأ عيطتسي لا وحنب ،ةصاخلا
.ليكوتلا قّقحتي

فهذا إذاً، إعطاء لوالة ثابتة، لا لوكالة (الوكالة هي
من العقود الجائزة و القابلة للنقض في كلّ حين).

وثايناً: أنّ هذه الولاية و القيومة ليست ثابتة لأبناء
الشعب حتّى يتمكّنوا من نقلها لأعضاء الشوري
بواسطة الوكالة.

و محصّل الكلام: بناء على الفلسفة الإسلامية، لا
يمتلك كلّ فرد من أبناء الشعب ولاية على نفسه لكي
يتمكّن أن يعطيها إلى عضو مجلس الشوري بواسطة
التوكيل. فالوكالة تنقل الحقّ الثابت من الموكّل إلى
الوكيل، لا أنّها توجِد له حقاً أساسياً.

و بناء على الاصول الإسلامية المسلّمة، فليس
للمؤمنين حقّ الاختيار لأنفسهم، و جميعهم تحت ولاية
الإمام الولي، فكيف يستطيعون إذاً، و هم لا يملكون حق
الاختيار لأنفسهم، أن ينتخبوا وكيلاً عنهم؟ لكي يختار
لهم، و يتصرف في امورهم و شئونهم! و يقوم بالأخذ و

و للهّ باصتخم ةيلاولفا !طسبلا و شبطلا و لتقلا

.صاخشلأاب نيذلا مهنّيعي هللا فقط

و عل أساس هذا لكلام، لو كان جميع أعضاء

مجلس لشوري فقهاء جامعين للشرائط و صائنين

للنفس، و حافظين للدين و لإيمان، فعندئذٍ يكونون

واجدين للولاية لشرعيّة في لامور، لا للوكالة، و إنما

يكونوا فقهاء فدخولهم في هذا لمنصب ليس له مُجوِّز

شرعيّ أصلًا، ألنَّه يكون دخولًا في أمر لوليّ من دون

استحقاق، و تصرّف في شئون لولاية بدون إذْن و

إجازة.

نعم؛ بناء عل مفاهيم لفلسفة لغربيّة لتي تؤمن

بوجود ولاية لكلّ فرد من أفراد لشعب يستطيع أن

يعطيها لشخص آخر، فمسألة لوكالة تامّة. و ما يقولونه

من أنّ عضو لشوري وكيل إنّما هو مأخوذ عن تلك

و أصيل و واقعيّ و الغربيّة، لا أنّه مصطلح الذاهب الإسلام.

و كلّما قلنا هو مع الاستماح و غضّ النظر عمّا هو محقّق في محلّه من انحصار الحكم و الولاية مسلّم و بالإمام صلوات الله عليه، و في الفقيه الأعلم الأورع الخبير البصير، ذلك الفقيه الذي تتجلّى أنوار الملكوت في قلبه، و الذي قد أعطي الفرقان و النور الإلهيّ بواسطة تفويض الإمام هذه الجهة له و نيابته عن الإمام فيها.

فإذا كان الأمر كذلك، فالمجلس ليس ولايتيًّا، بل هو مجلس الشوري، و ليس على عهدته وضع القوانين لكي يكون له جانب ولائيّ.

و بناء على افتراض كون مجلس الشوري تحت إشراف الوليّ الفقيه، و ينعقد للتشاور في الامور فقط دون أن يكون له جانب تقنينيّ، فهل تكون عضوية النساء في مجلس كهذا جائزة أو لا؟ و ما ينبغي قوله هو عدم جواز عضويتهنّ و إن كان المجلس بهذه الصورة.

إذا بناء على هذا الفرض فالمانع من دخول المرأة في الوزارة هو الأخبار التي تدلّ على: أنّ المرأة لا تستشار في الأمور السياسيّة و الولايتيّة خصوصاً في أوساط الرجال).

و هذا فيما لو لم نقل بإطلاق الآية المباركة: {الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ} [1]، أو قوله تعالى: {وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [2]، و أمثال هذه الموارد، لكانت هاتان الآيتان مانعتين أيضاً من هذا المعني (أي عضوية النساء في مجلس الشوري).

و على كلّ حال، فتأسيس مجلس كهذا يكون مركزاً للإدارة و القرار،

---

1. النساء: ٤ من السورة، ٣٤ من الآية.

2. البقرة: ٢ من السورة، ٢٢٨ من الآية.

و محوراً لصدور الأحكام و القوانين، إذا لم يبنى عَلَى ما ذَكَرْناهُ مِنْ مَفادِ الفَلْسَفَةِ الإسلاميَّةِ وَ الرُّوحِ الإسلاميّة، فسوف يكون خلاف ولاية الإمام و الفقيه، في حين أنّ البيعة هي شأن الولاية، و هي أعلى مراتب الرئاسة و أقصى درجات القيمومة، و على هذا، يكون تسمية أعضاء المجلس بالولي و الكفيل، أولى من تسميتهم بالوكيل، و لهذا يكون دخولهن مخالفة لقول الله عزّ وجلّ:{ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ}.

دلالة: {فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّه}

و إن قال قائل: إنَّ مدلول الآية ينحصر في البيوت و المنازل و قيمومة الرجال على النساء في مجال الزواج.

{الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ} في البُيُوتِ؛ أي في دائرَةِ الزَّواجِ في مُحيطِ المُعاشَرَةِ النِّكاحيَّةِ، وَ إقامَةِ الشُّئُونِ البَيْتيَّةِ.

نقول جواباً على ذلك: الآية إطلاق، و {الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ} لا ينحصر في: قَوَّامُونَ عَلَى

النِّساءِ في البُيوتِ، أو قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ المتزوّجات؛ بل إنَّ جنس الرجل-على نحو الإطلاق و العموم-قوّام على جنس المرأة. و ليس في هذه الآية تقييد راجع إلى البيوت أو قيومة الرجال على خصوص نسائهم، و إلّا لقال: الرِّجالُ قَوّامونَ عَلَى نِسائِهِمْ.

و لا ينافي الإطلاق ذيل الآية: {فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ.} (و معنى النساء الصالحات في الآية المستمرّات في طاعة أزواجهنّ، الحافظات لعرضهنّ و ناموس و أموال و شئون أزواجهنّ في غيابهم، طبقاً لصيانة و حفظ الله) فذيل الآية خاصّ بأمر العائلة.

و على هذا، فيبقى إطلاق الآية في محلّه، و ذيلها من الفروع المتشعّبة عن ذلك الأمر الكلّيّ، و ذلك الإطلاق، و اختصاصه بمورد الزواج لا يكون مقيّداً لإطلاق صدر الآية، و لا مخصّصاً لعمومه.

و لو سلّمنا قولكم من: اختصاص هذه الآية بدائرة

الزواج، فنقول: كيف يجعلها قيّمة على جميع بيوت و

منازل الامة (وَهِيَ الدَّوْلَةُ

و مدبّرتها و قيمومتها بعد أن سحب (الإدارة السّلميّة) اختيارها في تيتها (عشّها الصغير) على الرغم من كونها قيمومة جزئيّة و ليست بالمؤثّرة؟! أ فليست قيمومة الحكومة - و التي تساوي الإدارة العامّة - أعظم من قيمومة البيوت؟!

هل من المعقول أن يقول الله: ليس بإمكان المرأة أن تكون قيّمة على بيتها، لكنّها في نفس الوقت تستطيع أن تكون قيّمة لجميع رجال و نساء الأمّة؟!

هل يمكن للمسلم أن يتفوّه أو يتصوّر أنّ الله تبارك و تعالى قد جعل المرأة قيّمة على ملايين النفوس (سواء الذكور أم الإناث) لكنّه لم يجعلها قيّمة على زوجها؟! بل لم يجعلها في درجة زوجها أيضاً، لا لَهُ وَلا عَلَيْهِ، وقال: يجب أن تكون المرأة أدنى من الرجل، و يكون الرجل صاحب قيومة عليها.

ثمّ نلاحظ أنّه قد جعل كمال المرأة في هذا، فقال:

{فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ}.

و قال تعالى في آية اخرى: {وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى}[1]:

فهل من الممكن أن نجمع بين هذين المطلبين و نقول: إنّ الله تبارك و تعالى يقول: على النساء أن يقرن في بيوتهنّ، و من جهة اخرى لا إشكال في حضور النساء في مجالس الرجال، و رفع أصواتهنّ، و أدائهنّ للخطب، و المحاضرات، و قيامهنّ بالمنازعات و المخاصمات و المجادلات و المحاججات؟!

فهذه الامور ضروريّة لمن يتصدّى للامور العامّة، خصوصاً إذا كان

[1] الأحزاب: ٣٣، من السورة ٣٣، صدر الآية.

الأمر ممّا يحتاج إلى بحث و حوار، و كذا هو شأن مجلس الشوري على ما ذري.

و لو قال شخص: إنّ آية: {وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} مختصّة بنساء النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم.

لقلنا جواباً على ذلك: ما هو وجه الاختصاص لنساء النبيّ عن سائر النساء، بعد أن كان ملاك الفساد مشتركاً؟

هل يستطيع شخص أن يتفوّه بقول: اختصاص أمر عدم التبرّج و التزيّن و الحضور في مجالس الرجال بنساء النبيّ، لكنّه غير وارد في حقّ سائر النساء؟! و لا إشكال في: التبرّج على غرار {تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى}؟!

و كذلك الفقرات الموجودة قبل هذه الآية، مثل: {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ...}؛ فنقول: إنّ هذا الأمر مختصّ بنساء النبيّ، فلو تكلّمن بصوت ناعم و لطيف مع الرجل الأجنبيّ، ففيه إشكال؛ بينما لا إشكال في ذلك لسائر النساء و البنات! فمن المشكل لزوجة النبيّ أن تتكلّم بكلام

ذاعم وهاذئلئلّايطمعالذيفيقلبهمرضباللنظرإليها

بنيّة السوء، لكن لا إشكال في ذلك بالنسبة للنساء

الاخريات!

أي نقول: إنَّ الله تعالى قد أراد حفظ نساء النبيّ فقط،

أمّا لو وقعت سائر نساء الامّة في الهوى و الهوس فلا

إشكال في ذلك؟!

هل يستطيع أحد القول بأن: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}[1] مختصّ بنساء النبي؟!

و إضافة إلى ذلك، فإنَّ نساء النبيّ لسن أضعف من

سائر النساء في العقل و الدراية لكي يكون حكم

الاستقرار في البيت و القرار فيه

[1] الأحزاب: ٣٣، من الآية ٣٢، من السورة مع قسم منها.

و عدم الخروج مختصاً بهنّ، و ليست سائر النساء أقوى منهنّ كي يكون الحكم بعدم القرار و التصدّي و الخروج مختصاً بهنّ.

ما عدا ذلك كلّه، فنحن نرى أنّ القرار في البيوت و الجلوس في المنازل و القيام بشئونها لا يختصّ بنساء النبيّ، فنرى شمول التكاليف الكافّة النساء -نساء النبيّ و غيرهنّ- في موارد عديدة مثل الجهاد و الجمعة و الجماعات و الحضور عند القبر مع الجنازة و غير ذلك.

و ليس من تخصيص النساء النبيّ في ذلك دون غيرهنّ.

اعتراض عامّة المسلمين على عائشة في خروجها بادّعاء الصلح

و لم نسمع في زمان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا الخلفاء من صدور و لو أمر واحد يحضّ فيه النساء للخروج أو التصدّي للحكومة و الرئاسة.

أمّا ذلك المورد الوحيد الذي خرجت فيه عائشة على أمير المؤمنين عليه السلام، فقد تعرّضت فيه للذمّ و اللوم من قبل الكثيرين، و كذا الحال في الأزمنة التي تلت ذلك الزمان، و لم يتعرّضوا لها بسبب حربها مع عليّ عليه

الاسلام فحسب، بل لكونها امرأة وليس من وظيفة المرأة الخروج من البيت، وليس ثمّة من داعٍ لخروجها.

و أرسل إليها أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الأثناء كتاباً يقول فيه: إنّ النبيّ يأمرك بالخروج من بيتك، فلِمَ تركتِ قول الله و رسوله جانباً و جئتِ لتجعلي نفسكِ في معرض الرجال؟ فلم تجبه عائشة بشيء.

و عندما انتهت معركة الجمل جاء أمير المؤمنين عليه السلام خلف هودج عائشة و ضرب بقضيبه على خيمتها قائلاً: يا حميراء! رسولُ الله أمَرَكِ بهذا؟ أ لَم يأمرك أن تقرّي في بيتكِ؟ فعلى أيّ أساس قمتِ بهذا التبرّج و البروز و الظهور؟ و الله إنّ ذنب اولئك الذين أخرجوكِ للطلب بدم عثمان هو أكبر من ذنب قاتلي عثمان، حيث طرحوا الآية القرآنيّة جانباً، و أخرجوا المرأة من بيتها و حملوها على الجمل، و خالفوا القرآن لأجل

الرئاسة و الحكم! و لم تستطع عائشة مع جميع بلاغتها و براعتها أن تجيب أمير المؤمنين عليه السلام بشيء.

و أشكل الجميع على عائشة؛ فعبد الله بن عمر قد أشكل عليها، و المسلمة أرسلت إليها رسالة اعتراضية، و زيد بن صوحان و مالك الأشتر اعترضا عليها و يطالبين إيّاها بالحجّة الشرعيّة التي دعتها للخروج من المنزل، و هل جعل الله إصلاح ذات البين بيد النساء؟! و كان عليها أن تقوم بتكاليفها، فكانت مورداً للذمّ و اللوم بشكل متواصل إلى آخر عمرها.

عندما تُسلَّم الرئاسة إلى النساء- و قد رأينا نموذجاً من ذلك في الإسلام- يترتّب على ذلك مفاسد، منها قتل اثنا عشر ألف شخص، إلى غير ذلك من المفاسد التي حلّت بالإسلام و المسلمين بعد ذلك، إذ لا تزال آثار حرب الجمل باقية إلى اليوم.

و على كلّ تقدير، و كما ذكرنا في «رسالة بديعة» فالشواهد دالّة على عدم جواز عضويّة النساء في مجلس الشوري.[1]

كون مجلس المحافظة على الدستور رجالًا، لا يدفع إشكال عضويّة

لقد بحثت في أحد الأيّام هذا الموضوع مع أحد السادة (المدافعين عن حضور المرأة في مجلس الشوري)؛ فأراد بيان و شرح وجهة رأيه، و بعد عجزه عن إيراد مجوّز عقليّ و شرعيّ مُطلق، مال إلى التشكيك في صغري المسألة، فقال: لا يتجاوز عدد المشاركات في المجلس الواحدة أو الاثنتين، و الغلبة و الأكثريّة للرجال، فما الإشكال في هذه الصورة؟!

فقلت: أوّلًا: في هذه الأيّام هناك أكثر من اثنتين أو ثلاث من النساء في المجلس، لكن لو أراد الشعب أن ينتخب جميع نوّابه من النساء، فأيّ قانون يستطيع منعه من ذلك؟! فقانون السماح لهنّ بالعضويّة غير صحيح

[1] انظر: «رسالة البديعة» ص ١٤٠، الطبعة الأولى.

من أساسه.

ثانياً: إنَّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين، فكيف في سقوط قرارات المجلس عن الحجيّة أن تكون فيه واحدة أو اثنتان من النساء حتّى لو كان جميع أعضائه من الرجال.

فلا مجوّز لأساس ورود هذا العنوان (المرأة) في مجلس الرجال مع هذه الخصوصيّات، حتّى مع وجود امرأة واحدة جالسة في إحدى زوايا المجلس وليس لها من إبداء أيّ رأي، لأنَّ مجرّد وجودها بين هؤلاء الرجال تعدّ عضوة في المجلس ولها الأثر في رسميّة المجلس أو عدم رسميّته، وهو ما يصدر من هذا المجلس.

وما عدا ما تقدّم، أفليست الولاية تختصّ بالرجال؟!

فبأيّ دليل شرعيّ تقوم بهذا العمل في هذا المجلس، مع كونه مجلساً ولائيّاً أو مجلس رئاسة عامّة، ومع كونه قد عُيِّن بصفته عجلة من عجلات آلة الرئاسة العامّة الكبرى، والآيات القرآنيّة الصريحة والأخبار والسيرة

المستمرّة بين المسلمين من زمان النبيّ إلى اليوم دالّة على عدم إدخال أيّاً من الخلفاء و الحكّام و السلاطين الإسلاميّين المرأة في مجالس مشورتهم؟!

فأجاب هذا قائلاً: إنّ هذا المجلس و إن كان مجلس تقنين و النساء أيضاً يشاركن فيه، لكنّ الرأي النهائيّ بِيَدِ شورى المحافظة على الدستور، و جميع أعضاء هذه الشوريٰ من الرجال؛ فالحكم في الواقع تمّ بيد الرجال، لا ذلك المجلس الذي يصدر الحكم مع المشاورة. فذلك الحكم و ذلك القانون الذي يصدر عنه بما أنّ إقراره و تنفيذه في الخارج منوط بتصويت شورى المحافظة على الدستور فالجانب القانونيّ للحكم إذَن يأتي من قبل شورى المحافظة على الدستور، فشوريٰ المحافظة هي التي تقرّ القانون و إلّا فلا. و عليه، فالمجلس هو مجلس الرجال، و لا دخل للنساء في

الامور الوﻻئية.

فقلت له: إنّك تخطئ! و ذلك:

أوّلاً: ليس جميع أعضاء شورى المحافظة على الدستور مجتهدين، بل هو مركّب من ستّة فقهاء و ستّة علماء حقوق.

ثانياً: ليست وظيفة شورى المحافظة على الدستور جعل القانون و الحكم، فالحكم يصدر من قبل المجلس، و وظيفة شورى المحافظة السيطرة على الحكم لا جعله.

و هناك فرق بين الحاكم و بين الذي ينظر في حكم الحاكم لري هل هو مطابق للإسلام أو لا؟ فالحكم هو عمل أعضاء المجلس الذين يقومون بالبحث و وضع القانون و إصدار الحكم، و ليست هناك أيّة دخالة لشورى المحافظة على الدستور في ذلك الحكم، و لا يمكنهم الزيادة و النقصان في الحكم الذي يصدره اولئك و لو بصفة عضو واحد، فيقولون مثلاً إنّ الأكثريّة كانت هناك ثلاثمائة شخص و نحن الآن هنا سبعة أشخاص، هناك ثلاثمائة شخص و سبعة أشخاص. كلّا فحتّى لو كانوا فتصبح ثلاثمائة و سبعة أشخاص.

يحسبون ثلاثمائة و شخص واحد أيضاً؛ فليس لهم من حكم أصلاً، و شغل أعضاء شورى المحافظة على الدستور السيطرة و قياس الحكم الصادر من المجلس من حيث مطابقته لحكم الإسلام، فليس لعملهم أيّة علاقة بأصل الحكم.

لو أردتم السفر بالطائرة إلى مشهد، فلا بدّ من توفّر جملة شروط لازمة لهذا السفر، كوجود الطائرة، و الوقود، و الطيّار، و المال المطلوب، و بذل الجهد اللازم، و الحصول على تذكرة السفر، و ما إلى ذلك.

لكن عندما تريدون الصعود إلى الطائرة، فإنّه هناك شخصاً واحداً يأخذ تذاكركم، و يتأكّد من مدى صحّتها، و هو مسئول السيطرة. فليس ذلك الشخص هو الذي منحكم الحركة، إذا كانت الحركة و بقيّة

الشروط سلسلة من المقدّمات المنجزة، و ما دور مسئول السيطرة هو التأكّد من كون صاحب الذكرة هو أنت أو لا.

فعمل شوري المحافظة على الدستور هو السيطرة و مطابقة الحكم، أي ملاحظة كون القانون الذي صوّبه الجلس مطابقاً للشرع أو لا؟

و كمثال على ذلك: لو كان هناك قانون يطابق الشرع من فهل يتمكّن أعضاء شوري المحافظة على الدستور في المصلحة القول:- فيما لو كان هذا الحكم مخالفاً - لا نقرّ هذا القانون؟ فإنّهم لا ينظرهم الشخصيّ- و يستطيعون ذلك، و سيكونون مدانين فيما لو رفضوا، و سيقال لهم إذا ترفضون هذا القانون ما دام إسلامياً؟!

فوظيفتهم هي مجرّد ملاحظة الحكم و مطابقته، ليس أكثر من ذلك، و ليس بإمكانهم القول: «حَكَمْتُ» أو «مَا حَكَمْتُ».

و على هذا، فليس أعضاء شورى المحافظة على الدستور في سلسلة الآمريّة و الحاكميّة؛ فالحاكم و الآمر

هم أعضاء مجلس الشورى بما يعني أنّ المرأة (سواء كانت رجلًا أم امرأة).

كان هذا إجمال المسألة حول ولاية الفقيه، فالذكورة من شروطها. وعلى أساس هذا المطلب، لا يحقّ للمرأة أن تتصدّى لجميع المراكز التي فيها شائبة ولاية، مثل رئاسة الوزراء، و الوزارة، و رئاسة الدوائر، و البلديّات، و مركز الحاكم المدنيّ، و إدارة القرى و المحلّات، و كلّ مركز فيه جانب ولائيّ.

كانت هذه المباحث حول مسألة جواز ولاية المرأة. أمّا الجوانب الأخرى كالاستشارة و غيرها فموضوعها مستقلّ و يستحقّ البحث. وفي الحقيقة لو تمسّكنا بمسألتنا المتقنة و المحكمة هذه، فسوف تتجلّى في الديانة و الإسلام و أحكامه، و قدرته القياديّة لجميع الناس إلى الحقّ.

و ليس ثمّة من مبرّر للتنازل عن حقّانيّة القرآن و تلك الثوابت الحقّة و المسلّمة في القرآن، تحت عنوان مواكبة قافلة العصر! فالتخطّي عن الثوابت المسلّمة هو عين التخلّف.

من شروط ولاية الفقيه: العقل و البلوغ

من شروط الوليّ الفقيه (الفقيه الحاكم) هو لزوم كونه بالغاً و عاقلاً.

و البلوغ من الشروط الشرعيّة للتكليف لا العقليّة، أمّا العلم و القدرة عقلاً فهما شرطان عامّان للتكليف. فلا يمكن أن يتعلّق حكم بشخص إلّا أن يكون ذلك الشخص قادراً على إتيانه و عالماً به في نفس الوقت. و على هذا، فلا يتعلّق أيّ حكم إلّا بالقادر و العالم؛ أمّا البلوغ و العقل فقد اشترطهما الشرع في التكليف.

و الإثبات شرطيّة البلوغ و الرشد إضافة إلى العقل في ولاية الفقيه، فلا بدّ من التمسّك بآيتين من القرآن الكريم، ناهيك عن سائر الأدلّة.

بالنسبة إلى البلوغ، يقول تعالى: {وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}.[1]

فالمراد أنَّه يُمتحن الأيتام الذين لم يصلوا إلى سنّ البلوغ بواسطة إعطائهم المال ليقوموا بالبيع و الشراء، ليري قدرتهم و سيطرتهم على إنجاز المعاملات و البيع و الشراء، و مدي اطّلاعهم على مصالحهم و مفاسدهم، و نسبة إمكان وقوعهم تحت نفوذ الناس المغرضين و الاستغلاليّين و المحتالين، و تضرّرهم في معاملاتهم و عدم ذلك. حتّى إذا ما وصلوا إلى سنّ البلوغ (أي حين ظهور ذلك الاستعداد المزاجي في وجودهم) و بلوغهم الاحتلام {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}؛ ليخرجوا بذلك من قيمومتكم، و يصبحوا مختارين في أعمالهم.

---

[1]. النساء: ٤، من السورة ٦، من الآية.

و بناء على هذا، فمن القطعيّ وجوب كون الفقيه الحاكم-الذي تكون جميع أموال المسلمين تحت تصرّفه- بالغاً رشيداً قطعاً، ليتمكّن من إمساك زمام امور الناس و التصرّف بالأموال العامّة.

و أمّا اشتراط العقل و عدم السفاهة، فتدلّ عليه الآية المباركة: {وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً}[1]

أوّلاً: تقول الآية: المال، قيام الناس؛ فمن لا مال له لا قيام له. و مَن لا يملك في بلده زراعة و اقتصاداً و اكتفاءً ذاتيّاً، فليس قائماً على رجليه، و معمود الفقر يسمّى مسكوراً. فالمال و إن كان أمراً دنيويّاً، إلّا أنّ حياة الإنسان الدنيويّة مرتبطة به، و لا ينبغي للمسلم أن يعطي حقّ التصرّف في ماله للسفيه و غير المتديّن و غير الملتزم، ليُتَصَرَّف في ماله في الامور غير المشروعة. فيجب أن يكون وليّ مال الإنسان شخصاً مدبّراً و عاقلاً كالوليّ الفقيه.

---

[1]. النساء: ٤؛ من السورة ٥، صدر الآية.

ثانياً: تقول الآية المباركة: لا تعطوا حقّ التصرّف في أموالكم للسفهاء، لأنَّ فيها قوامكم و قيامكم و ثبات كيانكم، أي عليكم أن تعطوها لغير السفيه؛ فالوليّ الفقيه يجب أن يكون عاقلًا و راشدًا، أي ذو بصيرة ثاقبة. و قادرًا على التوصّل بفكره للتصرّف في الأموال بأحسن وجه.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ

ّيلولا نييعَت نُوكُي :نَوُثلاَّثلا و ُثِلَّاثلا سُرْدلا
ةَّيرَثكأ ي أرِب لا دِقعلا وَ ِّلَحلا لِهْأ رِظَنِب ِهيقفلا
.بْعَّشلا ةَّماَع

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ الدِّينِ

وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

من شرائط ولاية الفقيه الثبوتية: الأعلمية بأمر الله، الأورعية، الأوثقية، الذكورية، البلوغ، كمال العقل، الهجرة إلى دار الإسلام، و التشيّع و الإسلام و هما أمر واحد؛ كما يُستفاد من بعض الروايات لزوم كون الوليّ الفقيه طاهر المولد، أي لا يكون من أبناء الزنا.

كيف نصل إلى الوليّ الفقيه في مقام الإثبات؟ و من أين؟ و ما هو الطريق إليه؟ و الجواب: يختصّ طريق

؛الخبرة و الفنّ للحصول على الإذن بتخصيص أهل الذين {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}.[1]

من الإنسان أن يرجع في كلّ موضوع إلى أهل الخبرة في ذلك الفنّ للحصول على اليقين، و الخروج من الشكّ و التردد، إذ إنَّ أهل الخبرة هم وحدهم الذين يعرفون ذلك الموضوع، لا جميع

[1]: ٢١ الروم، من الآية ٧، و النحل: ١٦ من الآية ٤٣، و الأنبياء.

الناس. فلا طريق للناس أبداً إلى تلك الطرائف و الدقائق و الدرجات العالية التي تكون موجودة في نفس الفقيه. فالناس لا يرون سوي الصورة، و لا يدركون سوي انعكاس الظاهر، فهم ينجذبون لمن كان ظاهره أكثر رونقاً و خداعاً. و لا يفهم تلك الدقائق اللطيفة إلاّ أهل الفنّ، الذين لهم قدرة التشخيص و التفريق بين المهمّ و الأهمّ و العالم و الأعلم و التقي و الأتقى.

إنَّ رجوع الناس في امورهم إلى أهل الاختصاص في كلّ موضوع من الموضوعات من المسائل الارتكازيّة و العرفيّة و الطبيعيّة و التجريبيّة؛ فلا يقومون بالاختيار العشوائيّ في حالة التردّد و الشكّ في تحديد الشخص المطلوب، بل يرجعون إلى أهل الخبرة ليأخذوا رأيهم في تحديد الشخص الأفضل تخصّصاً و الأكثر بصيرة و خبرة في ذلك الفنّ.

فإذا أرادوا إجراء عمليّة جراحيّة (وكان عندهم في هذا المجال أطبّاء متعدّدون) فلا يختارون لذلك طبيباً بشكل عشوائيّ، بل يرجعون إلى الأطبّاء الآخرين

المطّلعين على وضعه بشكل كامل، فيقوم أهل الخبرة منهم بترجيح طبيب على الآخرين.

و لو جعلنا اختيار الأخصّائيّ بيد عامّة الناس فسيبطل حكمهم، لأنّ عامّة الناس لا يملكون خبرة في هذا الموضوع، و رأي الأكثريّة ساقط عن درجة الاعتبار بشكل كلّيّ في هذا المجال، لأنّ أكثريّة الناس يتحرّكون و يسعون على أساس ما يحملونه في ضمائرهم و آرائهم و أفكارهم و مقاصدهم.

{... يَعْلَمُونَ ...} و آية: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ ... أَهْلَ الذِّكْرِ ...} دلالة:

يتحرّك أكثريّة الناس وفقاً لمنطق الانفعال لا العقل

إنّ أفكار عامّة الناس على مستوى متدنٍ و هابط، و لا يستطيعون إدراك تلك الخصوصيّات اللازمة في الشخص الأخصّائيّ. وقد وردت حول هذه المسألة آيات في القرآن الكريم:

يقول تعالى في سورة الزمر: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ

لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ}.[1]

فلا يتساوى الذين يعلمون مع الذين لا يعلمون. و أصحاب الفهم و الإدراك يدركون أنَّه لا ينبغي لهذه الامور أن تكون بين الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، بدرجة واحدة في مسألة انتخاب الوليّ الفقيه.

و يقول تعالى في سورة الرعد: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُماتُ وَ النُّورُ.}[2]

فيقول تعالى هنا على نحو الاستفهام الاستنكاريّ: هل يمكن التسوية بين الأعمى و البصير، أو بين الظلمات و النور؟! فالجهل عمي و ظلمة، و العلم بصيرة و نور. و لا يمكنكم أن تجمعوا بين النور و الظلمة، و بين العمى و البصر لتجعلوهما معاً منشأً واحداً لأثر و في درجة واحدة!

---

[1] الزمر: ٣٩، من السورة ٩، ذيل الآية.

[2] الرعد: ١٣، من السورة ١٦، قسم من الآية.

انتخاب العوامّ تبع للمزاجيّة و التفكير السطحيّ و

النظرة الساذجة و يقول تعالى في سورة المؤمنون: {بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ* وَ لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ}.

لقد أتينا بالحقّ للناس (و الحقّ يعني الأصالة و الواقعيّة، كما أنّ وجود النبيّ حقّ و متحقّق بالأصالة و الواقعيّة) لكنّ أكثر الناس يمتنعون عن قبول الحقّ، و طبعهم معرضة عنه، فلم تصل تربية الناس و تكاملهم النوعيّ إلى ذلك المستوى في الرشد و الارتقاء لحدّ الآن، أي إلى المستوى الذي يكون الطبع الأوّلي للناس هو الانجذاب للحقّ، و السعي إليه حتّى لو خالف ذلك تهم الشهوانيّة و ميولهم الطبيعيّة و المادّيّة.

لا يزال الناس إلى الآن في مستوى بسيط و رهين الأفكار البهيميّة، و لم يخرج عامّة الناس إلى الآن من هذه الحدود لكي يتّجهوا نحو الحقّ، فطبعهم الأوّليّة

تُعرِض عن الحقّ و تهرب منه. و ليس بإمكان الحقّ من اتّباع آرائهم و أفكارهم.

عبّرت الآية عن آرائهم و أفكارهم بصفتها أهواء، و الأهواء هي الأفكار الفارغة الخاوية. فلو اتّبع الحقّ و الأصالة و الواقعيّة و الحقيقة أهواء و أفكار هؤلاء الناس الخاوية و الخالية و الفاقدة للاعتبار لفسدت السماوات و الأرض و من يعيش بينهما. فليس بمقدور الحقّ إذن أن يتّبع الأكثريّة.

لقد جئنا لهؤلاء الناس بحقيقة الذكر و التذكير بالحقّ، و بما يلزم للإنسان ما يذكّره، و أرشدناهم إلى ذلك؛ لكنّهم أعرضوا عن ذكر الله و لم يصغوا.

و يقول تعالى في سورة المائدة: {قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.}[1]

قل يا أيّها النبيّ أن ليس الخبيث و الطيّب في مستوى واحد، و لا هما متساويان، و إن كان للخبيث كثرة في

---

[1] المائدة: ٥ سورة من الآية ١٠٠.

العالم (سواء كثرة عددية أم تخيلية وتخيّل إجمالي) وإن

أعجبك ذلك استحسانك الخبيث وكثرة الذين يعيشون

في الأهواء والآراء الشيطانية؛ فعليك أن لا تهتمّ

بالخبيث، وأن لا تغترّ بكثرته، ولا ينبغي لك أن تعجب

به؛ واتّبع الطيّب والحقّ وإن قلّ عدده!

فَاتَّقُوا الله؛ بناء على هذا، فاتّقوا الله يا أولي الألباب

وأصحاب العقول، وإذا كان عندكم ميل نحو الفلاح

وأمل به فعليكم أن تسيروا على

هذا المنهاج.

و يقول تعالى في سورة الأنعام: {وَ إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}.[1]

إنَّ هذه الآية واضحة و صريحة جدّاً في: أنَّ أكثريّة من في الأرض الناس ضالّون و مضلّون، أي قاصرون و ناقصون. فأكثر من في الأرض الناس غير ناضجين، و كأنَّهم فاكهة غير ناضجة، و شجرة غير مقلّمة، و غابة متشابكة الأشجار. فيجب أن يخضعوا للتربية، و تخضع نفوسهم للتهذيب و التزكية حتّى يُشذّبوا، و على البستانيّ أن يربّيهم و يشذّبهم ليمكن الاستفادة منهم.

و مع ما يحمل الأكثريّة من آراء و أهواء، فلا يتحرّكون و لا يسعون إلّا نحو الماديّات و الملذّات الصوريّة و ذات الجمال الطبيعيّ و التخيّلات الاعتباريّة و الأماني الفانية، و تراهم يضحّون بأنفسهم في سبيلها، فحربهم و سلمهم يقومان على هذا الأساس؛

---

[1]. الأنعام: ٦، من السورة ١١٦، من الآية.

كما أنَّ معاملاتهم و علاقاتهم و اجتماعاتهم و سوقهم على هذا المنهاج و الطريقة أيضاً. و إذا أردت اتّباعهم فسوف يضلّونك عن سبيل الله. و بما أنَّ سبيل الله هو سبيل الحقّ، فيجب أن يقطع جميع الطرق و يتقدّم عليها، و إذا أردت اتّباع هؤلاء فسوف يهبطون بك إلى أساس أفكارهم، ممّا يؤدّي إلى تخلّفك عن طيّ طريق الحقّ و ضلالك.

إنَّ جملة: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} في حكم التعليل، أي بسبب اتّباع الناس الظنّ، و عدم وصولهم إلى الحقّ و العلم و الواقعيّة و اليقين، فإنَّما جميع تحرّكاتهم و فعّاليّاتهم في الدنيا على أساس الاحتمال و الخرص

و الاتخمين.

و يقول تعالى أيضاً في سورة الأنعام: {وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.}[1]

فكثير من الناس يضلّون غيرهم من دون علم و دراية بآرائهم و أهوائهم الخاوية. و حيثما كان الأمر بيد الأكثريّة فلم تكن النتيجة سوى الضلال.

يبيّن الله تعالى في سورة الشعراء في ثمانية مواضع حالات امم ثمانية أنبياء (قوم خاتم النبيّين صلّى الله عليه و آله و سلّم، و قوم النبيّ موسى، و قوم إبراهيم، و نوح، و هود، و صالح، و شعيب، و لوط) و يذكر علاقاتهم بأنبيائهم، و يقول في آخر كلّ موضع:

فلو بني هؤلاء الأنبياء مواقفهم على أساس رأي الأكثريّة لكانت شعوبهم قد أمرتهم بترك الجهاد و التبليغ و الأمر و النهي و الصوم و الزكاة و الإنفاق على الفقراء، و بالمشاركة في مجالسهم و محافلهم، و

[1] الأنعام: ١١٩، من الآية ٦ من السورة.

بمساعدتهم في أعمالهم المخالفة للشرع، وفي إسرافهم وتبذيرهم ولهوهم ولعبهم.

ولو كان رأي الأكثريّة حتّى الأكثريّة القريبة (فإنَّ أكثريّة أهل مكّة وقريش، التي كادت تكون إجماعاً، رأت قتل النبيّ وتمزيقه إرباً إرباً لكي تتخلّص من الأفكار الجديدة التي أتى بها إليهم؛ فهذا الرجل رجل ضالّ يزعمهم!

هذه هي نتيجة اتّباع الأكثريّة. وهجرة النبيّ الأكرم إلى المدينة أيضاً من نتائج رأي الأكثريّة الذي كان قد استقرّ على لزوم قتل النبيّ، مهما دعاه

.ةرجهلا ىلإ هيلع الله تاولصـ

{بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ}[1].

جاءهم بالحقّ (أي أنَّ قلبه و قرآنه و نزوله و كلامه و تصرّفه في المجتمع، جميع ذلك كان حقّاً).

{وَ لكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ}.[2]

{وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ}.[3]

{وَ ما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا}.[4]

{وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ}.[5]

{وَ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ}.[6]

{بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ}.[7]

---

1. نونمؤملا: ٢٣ ةروسلا نم، ٧٠ ةيلآا ذيل

2. فرخزلا: ٤٣ ةروسلا نم، ٧٨ ةيلآا ذيل

3. فارعلأا: ٧ ةروسلا نم، ١٠٢ ةيلآا ددصـ

4. سنوي: ١٠ ةروسلا نم، ٣٦ ةيلآا ددصـ

5. مادنلأا: ٦ ةروسلا نم، ١١١ ةيلآا ذيل

6. ةدئاملا: ٥ ةروسلا نم، ١٠٣ ةيلآا ذيل

7. توبكنعلا: ٢٩ ةروسلا نم، ٦٣ ةيلآا ذيل

{كِتابٌ فُصِّلَتْ آياتُهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ* بَشِيراً وَ نَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ}.[1]

كتاب آياته مفصّلة و مبيّنة و واضحة، يتلى عليكم بلسان عربيٍّ فصيح و واضح {قد جعله الله قرآناً كي يكون قابلًا للقراءة و كي تقرءوه} و هذا القرآن بشير و نذير للذين يفهمون و يعلمون {يبشّر بالسعادة و ينذر

[1] فصّلت: ٤١ من الآية ٣ و ٤.

بالشقاوة و التعاسة}. و لكن مع الأسف فإنّ أكثريّة

الناس قد أعرضوا عن هذا القرآن فهُمْ لَا يَسْمَعُونَ» و لا

يصغون إليه، يتلى عليهم القرآن و لكنّهم لا يسمعون!

{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ}.[1]

يقول تعالى بنحو التعجّب: أم تحسب أنّ أكثر الناس

يسمعون أو يعقلون؟! كلّا فلا يظنّ ذلك أبداً، بل إنّ أكثريّة

الناس لا تسمع و لا تعقل.

و جاءت عبارة: {وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ} و ما

شابهها في عدّة مواضع من القرآن.

و تكرّرت هذه الآية: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ} في

عدّة مواضع من القرآن.

و قال تعالى في سورة الأنبياء: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا

يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ.}[2]

---

1. صدر الآية ٤٤، من السورة ٢٥: الفرقان.

2. ذيل الآية ٢٤، من السورة ٢١: الأنبياء.

و قال تعالى في سورة الشورى: {فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}.[1]

و بناء على هذا، فعامّة الناس يخضعون لأحاسيس، و لم يرتقوا إلى درجة الكامل العقلي؛ فإذا تقرّر إعطاؤهم حقّ انتخاب الرئيس و الحاكم فسوف يكون اختيارهم على أساس التخيّلات و الأوهام الواهية، فينخدعون بمجرد رؤية صورة أو استماع خطبة، و من ثمّ يؤيّدون على هذا الأساس! مع أنّه من الممكن أن يكون صاحب الصورة أو الخطبة ذا كمن

[1]. الشورى: ٤٢، من الآية ١٥.

الماكرين الذين أعدّوا أنفسهم لصيد العوام.

وكم شاهدنا في زماننا تكرار حالة انجذاب الناس إلى شخص وانتخابهم له من خلال نصب الصور والإعلانات وكتابة اسمه على الجدران والأبواب؛ وما أن تتغيّر الساحة وتتبدّل الدعايات حتّى يأتي آخر ليستقطب الناس إليه بتلك الطريقة السالفة، من خلال الصورة والإعلان والادّعاءات الفارغة والواهية!

هل يمكن في الإسلام -ذلك الدين المؤسَّس لأجل مواكبة الحقّ والانتهاج الأصالة والواقعيّة- أن يضع اختيار وانتخاب الوليّ الفقيه بيد أدنى الناس علماً وتقوى وإدراكاً؟! على الرغم من كون الوليّ الفقيه هو العقل الأمّة المنفصل، والمتولّي لمسئوليّة رقيّ وتكامل الأفراد والمجتمعات إلى آمال الهداية والسعادة في الدنيا والآخرة، وبناء المدينة الفاضلة، وإقامة القسط والعدل في جميع أنحاء العالم، وقيادة الأمّة إلى ذروة العرفان والتوحيد الإلهي أبداً، أبداً!

فعامّة الناس ينتخبون من يكون سلوكه منسجماً مع أذواقهم و أمزجتهم و منهجيّتهم في الحياة؛ و من الواضح في هذه الحالة مدى انحلال المجتمع و هبوطه إلى وادي الرغبات و الأنانيّة السحيق، و ذلك لابتعاده عن محور العدل و أصالة العقل.

الإشكال الوارد على مؤيّدي فكرة انتخاب الأكثريّة من العامّة

و هنا يُطرح سؤال، و على أتباع الديمقراطيّة الذين يعطون حقّ انتخاب الحاكم و القائد لعامّة الناس أن يجيبوا عنه؛ و السؤال هو:

إنّ عموم الشعب-في أيّ تجمّع كانوا-ليسوا بمستوى واحد من حيث الفهم و الشعور و الدراية، و اختلافهم و كونهم في مراتب متفاوتة ملحوظ، فمنهم من بذل جهوداً مضنية و تحمّل الكثير من أجل بناء نفسه، فصار حكيماً و فيلسوفاً و صاحب دراية، و من أهل الكفاية، و عارفاً ذا

ضمير حيّ مطّلع على الحقائق، وعارف بمصالح ومفاسد الناس، وله قدرة في معرفة البشر وتشخيص الأعقل والأعلم والأورع والأشجع والأقوى والأبصر في الأمور والمصالح من أبناء الأمّة؛ فينتخب منهم أهلًا للقيادة والرئاسة. وما أقلّ هكذا أشخاص في كافّة المجتمعات البشريّة، وما أصعب الوصول إليهم.

وهناك طبقة أخرى ممّن لم يصلوا إلى هذه الدرجة من الكمال، لكنّهم ساروا في مجال تقوية القوى العلميّة والعمليّة وعملوا على تكميلها، وسعوا في سبيل ارتقاء الدرجات العلميّة والعمليّة والتربويّة ليوصلوا أنفسهم إلى الكمال. وعدد مثل هؤلاء ليس بقليل في المجتمعات البشريّة؛ لكنّهم يمثّلون نسبة ضئيلة جدًّا قياسًا إلى عامّة أبناء الشعب.

وهؤلاء وإن لم يصلوا إلى درجة الطبقة الأولى في تشخيصهم للحقّ من الباطل، لكنّهم على معرفة إلى حدّ ما.

و الطبقة الثالثة هي عامّة الناس، و هؤلاء ليسوا ممّن لم يرتق إلى المستوي العالي من العلم و العمل فحسب، بل و لم يسيروا في هذا الصراط خطوة واحدة أيضاً، و هم يتّبعون المظاهر و الألوان و الروائح، و ينجذبون لكلّ ما تراه عيونهم، حتّى لو كان فارغاً من المعنويّات و الواقعيّة. و هؤلاء ينتخبون صاحب المظهر المناسب، و من كانت صوره المعلّقة على الأبواب و الجدران أكثر، و من كانت دعايته أفضل.

بناء على هذا، فلو فرضنا إعطاء حقّ انتخاب القائد لجميع الناس، فيجب أن يكون إعطاء هذا الحقّ متناسباً مع ميزان عقولهم و علومهم و بصائرهم و درايتهم، فيعطي للشخص العامّي صوت واحد، بينما يعطي للطالب العلوم العصريّة الحقّ بعشرة أصوات، و للطالب العلم الدينيّ بمائة صوت، و للعالم الحقّ بألف صوت، و للحكيم الإلهيّ بعشرة آلاف صوت،[1]

---

[1] حسيني طهراني، سيد محمد حسين، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ مجلد، دار المحجة البيضاء -بيروت -لبنان، چاپ: ١، ١٤١٨ ه.ق.

و للعالم الربّانيّ و العارف المتجاوز لذاته و هويّ نفسه و الواصل إلى الحقّ و الحقيقة مائة ألف صوت.

و على هذا، فينبغي القول: يا أعداء الحرّيّة و عشّاق الجاهليّة! هل تعطون الناس حقّ انتخاب القائد و الرئيس و الحاكم على أساس هذا الميزان؟ و هل تقسّمون الناس إلى مجموعات و طبقات مختلفة، فتعطون الناس الأصوات كلٌّ حسب طبقته؟!

من البديهيّ أنّ الأمر ليس كذلك؛ و إنّما على حساب سواد المجتمع و عدد الأفراد. فتارة يكون أحد الأفراد من العلماء الأفاضل، و تارة من الجهّال؛ و تارة يكون المنتخِب هو العقل المفكّر للدولة، و تارة خاوي الفكر!) و هذا أمر خاطئ في منطق العقل و الدراية.

فهذه الطريقة و هذا المنهج يسقطان قيمة العقل و العقلاء و العلم و العلماء، و يجعلان رأي و نظر العالم و العلماء و الخبراء بالمجتمع في مستوى واحد مع رأي الجهلة، و يساوي بين أصحاب الدراية و المعرفة و بين الناس الاعتياديّين! فكيف يجيبون على هذا السؤال؟ و

كيف يدافعون عن ذلك أمام العدل و الشرف الإنسانيّين؟ و كيف يواجهون محكمة العدل الإلهيّة بعد أن أضاعوا حقوق عامّة الناس بترك انتخاب القائد الذي يقتنع به عقلاء المجتمع و مفكّروه؟ إنَّهم- و كنتيجة حتميّة- سيجرّون المجتمع إلى هاوية الفساد و الضلال.

هذا الإشكال وارد على حملة لواء الديمقراطيّة الجاهليّة. و لمّا كانت أجواء الانتخابات في جميع أنحاء العالم على أساس الأكثريّة، فالإشكال يشمل الجميع.

إنَّ الله تبارك و تعالى قد ألهم بذلك، فهيّا و أجيبوا عليه، و هيهات! و أنّى لكم من أن تُجيبوا عليه، فهو غير قابل للإجابة.

عندما يتقرّر أن نختار المنصب الوليّ الفقيه أفضل الأشخاص و أكثرهم حرصاً، و أن يجعل الوليّ في كلّ بلد أعقلهم و أكثرهم إدراكاً لمصالح البلد الواقعيّة، فلا يمكن أن نجعل انتخاب الوليّ الفقيه -ذلك الأعقل- بيد العوامّ و نجعلهم (العوامّ) في مستوى واحد مع أصحاب النضج الفكريّ في المجتمع من حيث الدرجة و الكفاية و الدراية، و أن نحسب قيمة آرائهم بشكلٍ مساوٍ لقيمة آراء أولئك، مع احتمال وجود قيمة فكر عالم واحد في مجتمع تعادل قيمة فكر جميع أفراد المجتمع، فيجعل ذلك الشخص مع شخص عاميّ في مستوى واحد، مع كون عدم معرفة الثاني يمينه من شماله، و يُعطى لكلّ منهما حقّ صوت واحد في الانتخابات!

فهذا العمل إسقاطٌ للجانب العقليّ في المجتمع و ابتعاد عن الأصالة و الواقعيّة، و جعله قائماً على الأفكار الضعيفة و الأوهام.

الإسلام دينٌ أسّس على الأصالة و الحقيقة و الواقعيّة و لا غير. لذا، فهو يجعل طريق تعيين الوليّ الفقيه (مع تلك الخصوصيّات و المقامات في عالم الثبوت التي تكلّمنا حولها) بيد أهل الخبرة و الالتزام و الحلّ و العقد، ممّن يمتلك كلّ منهم من القيمة الفكريّة و التخصّص و التقوى ما يساوي قيمة ألف أو عشرة آلاف شخص من أبناء الأمّة؛ فمسألة تشخيص الوليّ الفقيه في عهدة أهل الحلّ و العقد و الخبرة.

بناء على هذا، فلا جدوى من اللهاث وراء الأكثريّة. فمثلاً، أخذ آراء للمرشّحين لعضويّة مجلس الشوري-في هذه الظروف- و الانتخابات الحاليّة- و وفقاً لرأي الأكثريّة-ليس له أيّ أساس من القرآن و الروايات. فقد رأينا في قضيّة بني صدر كيف قد انْتُخِبَ لرئاسة الجمهوريّة بنسبة كبيرة جدّاً من آراء الشعب؛ فكيف انتخبوه؟ و كيف ظهر للعيان،

فـ و إلى أين وصلت عاقبة الأمر؟ و لو لم تُكشف حقيقته في تلك الظروف لاستمرّ نهجه في البلاد إلى مئات السنين، و من رحمة الله على الشعب و عنايته الغيبيّة أن فضحه و أفهم الشعب واقع حاله. و ما كانت تلك السقطة إلّا بسبب تحكيم الأهواء و تسليم الأمر بيد أكثريّة الناس.

إن شاء الله، سنقوم بتبيان- فيما لو سنحت لنا الفرصة- أنَّ الإسلام لا يعبأ بمسألة الدعاية في الانتخابات، و لا ينبغي الاهتمام بهذا الموضوع. و لا ينبغي انتخاب من يريد تعريف نفسه للناس من أجل التقدّم و الفوز على الآخرين عن طريق الدعاية و إلصاق الصور على الجدران؛ فلا اعتبار لهكذا أشخاص لابتعادهم عن التقوى المعنويّة، و نفس المعمل الدعائيّ يدلّل على الانحطاط الروحيّ و فساد النفوس؛ فمن يقوم بذلك ساقط عن درجة الاعتبار في شرع العقل و عقل الشرع.

فالذي يستطيع تسلّم زمام امور الناس هو مَن لا يحمل في قلبه حبّ التغلّب على الآخرين (سواء كان بصفة نائب في المجلس أم عضو في مجلس الخبراء) بل عليه أن يري نفسه خادماً من الخدم، و أن يعدّ الاشتغال في هذا المركز أمراً لا قيمة له من الناحية الدنيوية، و يدخل في الامور من أجل القيام بتكليفه، و معالجة امور المسلمين، و التكفّل بأيتام آل محمّد فحسب، لا أن يشغل هذه المراكز عن طريق إبعاد الآخرين عنها من خلال صرف الأموال الطائلة في نصب الملصقات و الصور و الدعايات، فهذه دعايات كفر؛ و هذه الدعايات دعايات شيطانيّة، و نهجها و طريقتها ليسا على أساس الحقّ.

على الذين يسيرون على نهج الحقّ و يهدفون خدمة الإسلام و البلاد أن يقدّموا أنفسهم من دون أيّ عمل دعائيّ فيه تنافس. و على جميع أبناء الشعب أيضاً أن يفكّروا و يشاوروا كبارهم من دون دعاية ظاهريّة

وخارجيّة، وعلى أهل الحلّ والعقد أيضاً تشخيص

منينتلكأهليّةهذا المقام وإيصاله إليه.هذا الطريقهو

المتحصّلمن الروايات والآيات.

دلالة آية: {وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه}

وأمّا كون النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم

قدعملفيمعركةاحدبرأيالأكثريّة، واتّبعالأكثريّة،

وأوكل مسألة الحرب للشورى، وعمل على أساس

الآيةالقرآنيّة: {وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[1]؛ فقد كان ذلك

لأنّ شيوخ المدينة وكبار السنّ فيها قالوا لرسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا رسول الله! لا نرى مصلحة

في الخروج من المدينة للحرب، وإنّهم سوف يقاتلون

في المدينة، ولم يحدث أن قاتلوا من داخل المدينة و

انتصر عليهم عدوّهم، وإنّ العدوّ سيحطّ الرحال خارج

المدينة، ومن ثمّ يرجع بعد أن تنفد مئونته، وكون أثناء

الحصار في البلد، وتقوم نساؤنا وأطفالنا برمي

الحجارة والسهام عليهم لتفريقهم.

---

[1] سورة من الآية ١٥٩، من السورة ٣: آل عمران.

و أمّا الشباب الذين لم يكونوا قد شاركوا في المعركة السابقة (في ميدان بدر): و سمعوا بقصص و تضحيات البدريّين، فقد قالوا بأنّهم يريدون الخروج و القتال خارج المدينة، و تلقين العدوّ درساً يُبقي ذكر شجاعتهم مدى التأريخ!

و لم يكن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم يميل إلى القتال خارج المدينة، و كان يرجّح أن يبقوا داخلها. فقام كلّ واحد من هؤلاء الشباب و أخذ يذكر فضلاً مشبعاً من مزايا القتال خارج المدينة، و من أنّه سوف يكون ميدان جهاد و حرب و تضحية و فداء، و سواء قُتل الإنسان أم قَتل فمصيره إلى الجنّة، و أنّ البقاء في المدينة عار علينا، و سوف يقال بأنّ

الكفّار قد جاءوا لحربنا فخاف النبيّ و المسلمون منهم و لم يخرجوا من بيوتهم. فهذا أمر مشين بالنسبة لنا، فعلى الرجل أن يحمل سيفه و يخرج، و أمثال هذه العبارات.

و الخلاصة، أنَّ النبيّ لم يكن يميل بشكل من الأشكال إلى القتال خارج المدينة، و اختار رأي القلّة من الأصحاب، و كانت المصلحة في ذلك أيضاً. لكنَّ الإنسان سواء قُتل أم قَتل يدخل الجنّة، فنحن نريد أن نُقتل، و قد وعدنا الله بقبض سبعين منّا، و نحن نتمنّى القتل. و ما كانوا يعلمون أنَّهم سيفرّون من هذه الحرب و يتركون النبيّ و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وحيدين في ساحة القتال بين يدي العدوّ.

و على كلّ تقدير، فقد مشى النبيّ في تلك المرحلة آراءهم مكرهاً فخرج من المدينة، و إن كان البعض من الذين كانوا يحثّون و يحرّضون على الخروج من المدينة قد وقفوا على المسألة و اعتذروا من النبيّ و طلبوا منه البقاء في المدينة، لكنّ النبيّ رفض ذلك قائلاً:

إنَّ الله عند ما يلبس نبيّاً ملامة الحرب لا يرضى له أن ينزعها دون أن يقاتل.

لم يختر النبيّ هذا رأي الأكثريّة، و إنَّما لمشاورتهم. و ثمّة فرق بين المشاورة و المساومة و بين اختيار رأي الأكثريّة.

فقد يحصل للإنسان أحياناً أن يقرّر رأي الأكثريّة بعد المشورة و يعتبره أمارة على الواقع، بما أنَّ الأكثريّة قد اختارت ذلك، فهو أقرب وصولاً إلى الواقع؛ فيكون هذا الإقرار اتّباعاً لرأي الأكثريّة.

و قد يختار الإنسان رأي الأكثريّة أحياناً لا لأنَّها أكثريّة، و إنّما لمشاورة لها، و مثال ذلك لو أراد أحدكم أن يطبخ طعاماً في بيت، وفي البيت شخصان من كبار السنّ و عدّة أطفال، فسألهم عمّا يرغبون من الطعام. فاختار الكبيران نوعاً معيّناً، بينما رغب الأطفال جميعاً في نوع آخر، ففي

هذه الحالة تستنفذ طلبات الأطفال لمراعاة لهم، لأنّ لا

ما اختاروه هو الأفضل.

فمماشاة و مسايرة الأطفال أو الشباب أو الأكثريّة

من الطبقات المختلفة أمر يختلف عن اختيار رأي

الأكثريّة. و جميع المصدامات التي تعرّض لها النبيّ إنّما

كانت من هذه الجهة، و هذا غير اختيار رأي الأكثريّة.

مفاد و معنى الأخذ بالمجمع عليه و ترك الشاذّ النادر

نعم؛ توجد هنا مسألة، و هي إذا كان كلا الطرفين

متساويين في إصابة الواقع، و كان أحدهما أكثر عدداً،

فالكثرة هنا أمارة على الحقّ.

كأن يكون للأكثريّة و الأقلّيّة رأيان مختلفان في

مسألة ما، و يكونان-أي الأقلّيّة و الأكثريّة-متساويين من

جميع الجهات من حيث الإحكام و المتانة و القيمة، و

كان اختيار أحد الطرفين بالنسبة لنا أمراً مشكلاً، ففي

هذه الصورة و مع وجود التساوي من جميع الجهات،

فإنّ أمارة المجموعة الأكثر عدداً أكثر للواقع.

و ذلك مثل مقبولة عمر بن حنظلة التي يقول فيها الإمام الصادق عليه السلام: انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً.

فيسأل الراوي: إن اختار كل منهما قاضياً لنفسه، فما العمل في حال اختلاف القاضيان في الحكم؟

فيقوم الإمام عليه السلام هنا ببيان الميزان للاختيار، ويقول: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَفْقَهُهُمَا وَ أَفْضَلُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا.

ثم يقول الراوي: كِلَاهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ؛ فهما من هذه الجهة متساويان.

فيقول الإمام عليه السلام: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا وَ يُتْرَكُ

فالإمام عليه السلام يقول هنا: عليك بملاحظة الأكثريّة، فإذا كان كلا الفقيهين ناظرين في حكمنا و حلالنا و حرامنا، و كلاهما أفقه و أبصر و أورع و أصدق في الحديث (يعني كانا كاملين من ناحية المضمون و الأساس العلميّ) فيقدّم هنا الرأي المطابق مع المجمع عليه على ذلك الرأي الشاذّ النادر. فقد جُعل هنا رأي الأكثريّة و الإجماع أمارة و علامة و آية على الحقّ. و هذا لا إشكال فيه.

و هذا لا يعني ترجيح رأي الفقيه ابتداءً على أساس الأكثريّة و الشهرة. فالأكثريّة هنا ليست ميزاناً، بل أصالة و واقعيّة ذلك الفقيه هي المرجّح و الأمارة على الواقع، و تأتي أصدقيّة الفقيه و أعدليّته في الدرجة الثانية، بينما تأتي موافقة المشهور كأمارة على الواقع في الدرجة الثالثة.

فلا نستطيع إذَن أن نعطي الرأي في الانتخابات الأكثريّة ابتداءً. و تدلّ مقبولة عمر بن حنظلة على هذا

المعني؛ فعلينا أوّلًا الرجوع إلى الأشخاص المؤمنين الملتزمين و الأخصّائيّين و أهل الحلّ و العقد، و إذا اختلف أهل الحلّ و العقد مع جميع تلك الشروط و اختارت مجموعة منهم شخصاً للحكم بينما اختارت مجموعة اخرى آخراً فلا مانع في هذه الحالة من مراعاة جانب الأكثريّة. و مقبولة عمر بن حنظلة ناظرة إلى هذه النقطة.

و على هذا، فيجب أن يكون الأخذ برأي الأكثريّة على أساس عنوان الخبرويّة و القوانين الواردة في الإسلام و ميزان الحقّ، لا على عنوان الأكثريّة فحسب.

و لا ينبغي أن يكون الرأي في المجلس على أساس الأكثريّة الأصوات؛ إذ بإمكان الفقيه أن يعمل بما يرى فيه مصلحة بحسب نظره (بعد مقام الثبوت لجميع الشرائط) سواء كان ذلك مطابقاً للأكثريّة أم

غير مطابق.

فإذا صوّتت أكثريّة المجلس على رأي ما، يجوز له ترجيح رأي الأقلّيّة، كما يمكنه أن يقرّر ما تبنّاه من رأي و إن خالف إجماع المجلس على ذلك. و هذا هو معنى الولاية.

لأنَّ المجلس مركّب من مشاورين و معاونين خاضعين لولاية الفقيه، لا في مرتبة و مقام الولاية.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام لعبد الله بن عبّاس وارد في نهج البلاغة يشكّل شاهداً على كلامه.

وَقَالَ عليه السلام لِعَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِرَأْيٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عليه السلام: لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَى؛ فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي![1]

بيّن عبد الله بن عبّاس رأيه في مسألة من المسائل لأمير المؤمنين عليه السلام، و لم يكن ذلك الرأي موافقاً لرأي الإمام (و كأنَّ عبد الله بن عبّاس كان يمتلك ثقة

[1]. نهج البلاغة، تحقيق محمّد عبده، ج ٢، ص ٢١٢؛ و من طبعة المكتبة ٣٢١.

عالية بعقله و درايته و نظره، فأرض على رأيه و ضرب على يده (السلام عليه أمير المؤمنين).

فقال له الإمام عليه السلام: عليّ أن أشاورك، لكنّ الرأي لي بعد المشورة. و إذا استدعيتك للمشورة و طلبت رأيك، فهذا لا يعني أنّي قد جعلت رأيك عديلاً لرأيي؛ أبداً.

مشورة النبيّ مقدّمة لأخذ الرأي النهائيّ

و لو شاور النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم مائة ألف شخص فلا تكون آراؤهم عِدلاً لرأيه أبداً، فالرأي هو رأي النبيّ.

فليس من حقّهم أن يقولوا: نحن خمسة أشخاص و النبيّ شخص

واحد، و نحن خمسة أصوات مختلفة في قبال صوت واحد للنبيّ و على النبيّ أن يتبعنا لأنّ الأكثريّة معنا!!

{وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[1].

يا أيّها النبيّ! شاور الناس و أصحابك في كلّ حادثة، لكنّ الرأي رأيك أنت، و لا يحقّ لك أن تعمل بآرائهم.

و بعد مشاورتهم {فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} اتّضح الأمر لك، فعليك البتّ في الأمر و العمل بما ترجّحه؛ و توكّل على الله.

ليست المشورة انتخاباً للرأي الأكثريّة، بل هي استيضاح للمطلب لنفس الإنسان، و يكون الرأي النهائيّ لصاحب المشورة. و في مقام الولاية، لا يستطيع أحد أن يكون في درجة نفس الوليّ من حيث الفكر و الرتبة و ليس بالضرورة أن يكون المستشار في مستوى

---

[1]. سورة آل عمران: ٣ الآية ١٥٩، من السورة مدنية.

المستشير، و لا هي معيار لرفع المستشار إلى درجة الوليّ.

ظنّ عبد الله بن عبّاس أنّ موقعيّته تؤهّله لأن يفرض رأياً على أمير المؤمنين عليه السلام، باعتباره من القادة المقرّبين و المختصّين بالإمام عليه السلام، و من طلّاب مدرسته القرآنيّة، و قد ائتمنه الإمام على بعض المسائل و المواقف، و كان يجالس الإمام و يتحدّث معه و يساير!

فعندما شاوره الإمام عليه السلام في مسألة ما، كان يتوقّع أن يفرض رأيه على أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَ أَرَى؛ فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي!

إذا جعلتك مستشاراً لي، فليس لك إلّا أن تبدي رأيك لي، و الاختيار

لي؛ و إذا عملتُ بما يخالف رأيك، فمن الواجب عليك أن تطيعني؛ و إيّاك أن تصرّ على رأيك و تخالف أمري كأن تقول: ما دام مخالفي أمير المؤمنين فمن حقّي أن أعمل بما أرى!

فَإِنْ عَصَيْتُكَ فاختيار الرأي محفوظ لي وحدي؛ فأطِعْني: فإذا عصيتك بمخالفة رأيك، فما يجب عليك هو الطاعة لي، لأنّه أنا الوليّ و أنت المولّى عليه، و لا يستوجب حقّ المشاورة أن يكون رأيك عِدلًا و موازناً لرأيي. فالرأي هو رأي الوليّ الفقيه فقط؛ و في شرع الإسلام، لا يحقّ لغير الفقيه الأعلم و الأورع و الجامع للشرائط، الإلهيّ و العارف بالله و بأمر الله، أن يتّخذ قراراً في أيّ شأن من الشئون العامّة للمسلمين.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّد[1]

[1] حسيني طهراني، سيد محمد حسين، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ جلد، دار الحجة البيضاء -بيروت -لبنان، چاپ: ١، ١٤١٨ ه.ق.

اَلدَّرْسُ الرّابِعُ وَ الثَّلاثُونَ: اِمْتِدادُ الْقِيمَةِ الْقَفَلِيَّةِ عَلَى الْمُرَبَّعَةِ الْخارِجِيَّةِ

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَولَ و لا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

بيّنا فيما سبق أنّه: كما أنّ لولاية الفقيه شروطاً

خاصّة في مقام الثبوت لا يتحقّق أصل الولاية بدونها،

فلها من مقام الإثبات أيضاً موازين و طرق لا تثبت

الولاية من دون مراعاتها. من جملتها، أنّ الشارع

المقدّس لم يقرّر لها أيّ طريق من خلال آراء الأكثريّة.

و كما يستطيع الشارع المقدّس أن يجعل أصل

الشيء بيده، فله أن يقوم بنفسه بجعل طريق الوصول

إليه أيضاً. أي كما يكون أصل كل شيء بجعل الشارع،
فالطريق الموصل إليه أيضاً بيده. فيستطيع أن يسدّ
طريقاً ويفتح آخر.

وهو لم يجعل آراء الأكثرية طريقاً موصلاً إلى هذه
الحقيقة، لأنَّ آراء الأكثرية غالباً ما تكون مقترنة مع
الفساد و البطلان و الجهل و ممارسة الأغراض
الشخصية و الأهداف المادّية و النوايا الشهوية، و هذه
الأمور تبعد

الإنسان عن الحقيقة و الواقعيّة، و لا يمكن جعلها مرآة لأمر معنويّ و واقعيّ و حقيقيّ.

و على هذا الأساس، فعندما بُعِثَ النبيّ بالرسالة، لم يجعل الوصول إلى ذلك من خلال آراء أكثريّة الناس، و وجدنا أكثريّة الناس قد وقفت ضدّ الأنبياء باستمرار، و سفكوا الدماء، و نشروا الأنبياء بالمناشير، و ألقوهم بالقدور المملوءة بالزيت المغليّ، و اضطرّوهم إلى ترك الديار و الهجرة، و آراء الأكثريّة كانت وراء كلّ تلك الفجائع.

إثبات ولاية الفقيه بواسطة نفس الطرق العقلائيّة

أمّا في ولاية الفقيه، و إن لم يكن فيها معنى نصب إلهيّ بالمعنى الأوّل كما في الإمامة، لكنّ الشارع هذا أيضاً لم يجعل آراء الأكثريّة طريقاً، و حصر الطريق في تشخيص أهل الخبرة، الذين يسمّون اصطلاحاً بأهل الحلّ و العقد، و ذلك لأنّهم يستطيعون في مقام الإثبات من التعرّف إلى الفقيه الأعلم و الأورع و الأشجع و الأقوى و الخبير بالمصالح و الامور و ما إلى ذلك، و

من ثمّ تعريفه للناس و مبايعته لكي تتمّ إقامة الحكومة بواسطة هذه البيعة.

و بيعة أهل الحلّ و العقد هذه هي التي تعيّن مصير الناس، و قد كان إشكالنا أيضاً على حملة لواء الأكثريّة و القائلين بأعتبار قول الأكثريّة في الديانة و: يجب- وفق منطق العقل- أن يكون ذوي الدراية و العلم حصة أكبر من الرأي. لأنَّ جعل العالم الذي تعب طوال عمره حتّى وصل إلى درجة إدراك و تشخيص الحقيقة في مستوى واحد مع الجاهل العاميّ، ما هو إلّا تضييع لحقّ العلم و المجتمع. و جعل عظمة و شخصيّة هذه الطائفة في حكم الحيوانات و تحويلهم إلى مجرّد أرقام مضافة و تشبيههم بالأغنام و سائر الحيوانات.

هناك فرق بين العالم الذي يمكنه تسلّم مقاليد حكم الشعب بلحاظ

معرفته و قوّة فكره، و بين ذلك الشخص الذي لم يتبيّن الطريق و لا يعرف اليمين من الشمال. فجعل هذين الشخصين متساويين و عِدلين في إدراك مصالح البلاد العليا أمر خاطئ من وجهة النظر الإسلاميّة، بل حتّى في سائر المذاهب. و كلّ من يقوم بهذا العمل يكون قد انحدر بميزان الواقعيّة و الحقيقة إلى مستوى الإحساسات و التأثّرات. و هذا العمل (الإحصاء) بأن يضاف العالم إلى الجاهل كإضافة الاثنين إلى واحد، و النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين باستمرار.

و إقامة أيّة حكومة على هذا الأساس مؤشّر على أنّها قائمة على التخيّلات و التوهّمات و الاعتباريّات؛ و سوف لن يكون بنائها على أساس الحقّ و الدراية و المصلحة الواقعيّة العامّة مطلقاً.

و قد نقد نا طريقة حلّ المتبنّين لمنهج رأي الأكثريّة، و قلنا لهم: إذا تقرّر أن يكون لرأي الأكثريّة دخل في مثل هذا المقام، فيجب أن يكون ذلك بشكل مضاعف، فيُعطى للجاهل المثلّث صوت واحد، بينما يُعطى للطالب الجامعيّ

عشرة أصوات، و للطلّاب المجتهدين مائة صوت، و للعالم أكثر فأكثر، حتّى تصل حصّة البعض في بعض الموارد إلى عشرة آلاف أو مائة ألف أو مليون صوت.

هذا إشكال على حملة لواء الحضارة و المدنيّة الحديثة، الذين يرون أنفسهم متطوّرين في الدنيا، و في نفس الوقت يعتبرون الآراء على أساس الأكثريّة. فيجب أن يقال لهم: عليكم طبقاً لمنهجكم أن تتّبعوا طريقة كهذه، لا أن تجعلوا الفيلسوف الفلاني و العالم في درجة واحدة مع الشخص العاميّ و العاديّ.

لقد كان هذا نقداً عليهم، و طريق حلّ كيفيّة تنظيم رأي الأكثريّة على الفرض المتصوّر، لا أنّ هذا الفرض هو المعمول به إسلامياً و قد جعله

الشرع.

أبداً؛ فلا يقرّ الإسلام هذا الطريق، لأنَّ اتّباعه يستتبع بنفسه مشاكل في الخارج، فلم يعيّن الشرع هكذا عمل، كما أنَّه لم يمدحه ولم يقرّه.

دلالة عهد الإمام لمالك على انحصار تعيين القاضي بنظر الحاكم

ينحصر طريق الانتخاب في الإسلام بأهل الحلّ والعقد، وقد رأينا في الحكومات الإسلاميّة، وفي حكومة أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قد فوّض حقّ انتخاب القاضي لأهل الحلّ والعقد.

جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر:

و ذلك لأنَّ القضاء و رفع الخلاف بين الناس لا علاقة له بالآراء العامّة.

و حيث إنَّ الحكم ينحصر بالإسلام، فلم يعيّن أمير المؤمنين عليه السلام أشخاصاً للتقنين بصفة مجلس مقنّن، لأنَّ الحكم حكم الحاكم، فليس في مقابله حكم ليحتاج إلى التعيين.

دهعلا اذه يف هيلع ملاسلا نينمؤملا ريمأ مّسقيو
،نيادلا لمعو ،بتّكلا :فئاوط ةعبسىلإ سانلا دارفأ
لهأ و ةاضقلا و ،شيجلا و ،تانعاصلا لهأ و ،راجتلا و
ةمئاقلا ىلع نوجاتحملا ،يأ ةنكسملا لهأ و ،ةروشملا
تاهاجلا يوذ و نيكاسملا و ءافعضلا نم ةعارملا
.لعلا

و يقول الإمام لمالك الأشتر: من بين هذه المجموعات السبع، عليك بتعيين القضاة بنفسك، أي ليس من الصحيح إيكال حقّ القضاء للأكثريّة (إذ كما في أيّامنا هذه حيث يتمّ تعيين القضاة في أمريكا بواسطة الأكثريّة).

نينمؤملا ريمأ دهعلهحرشيفّيكيكفلاقيوفوتناكو لمالك الأشتر قلقاً جداً من هذه النيحانة؛ فيقول [ما خلاصته]:

من جانب عظمة دهع ريمأ نينمؤملا هيلع ملاسلا هي جعلها نتاب

القاضي بيد الحاكم الذي هو الوليّ و والى الحكومة في الإسلام. فحاصل إيكال الأمر يكيّون أمر انتخاب القضاة للأكثريّة- و جعلوا انتخابهم بوساطة آراء الأكثريّة كما في أعضاء البرلمان و القوّة المقنّنة-هو وجود نفس المفاسد الموجودة في المجالس المقنّنة المنتخبة عن طريق آراء الأكثريّة، و التوصيات و الأالاعيب في القوّة القضائيّة أيضاً. فيأمل المنتخِبون من المنتخَب بأن يجسّد آمالهم و يحقّق مطالبهم. و القضاة الذين ينتخبون هذا للسلطة القضائيّة، ينتخبون على هذا الأساس. و لذا، فمن بداية جلوسهم على كرسي القضاء عليهم أن يحقّقوا طوال العمر مطالب اولئك الذين انتخبوهم. و هذه الطريقة تسبّب في إيجاد مفاسد كبيرة جداً، إذ تسقط مكانة القضاء، إذ سيبذل القضاة كلّ جهودهم من أجل التنافس على المقام و المنصب كسائر الناس، مما يترتّب عليه تلك النتائج الفاسدة.

و الإسلام بعظمته لم يوكل حقّ القضاء للأكثريّة، و كذا الحال بالنسبة لإيكال حقّ الوكالة في مجلس الشوري

(و اعتبار مجلساً مقنّناً) و مجلس الشوري يعني مجلس أهل الحلّ و العقد. فوضعه بيد الأكثريّة غير صحيح. إنَّ أهل الحلّ و العقد هم الذين يحتاجهم المجتمع لكي يشاورهم في الامور و يستعين بآرائهم، و لا يمكن آراء الأكثريّة أن تكون طريقاً و أمارة لمعرفة تعيين أهل الحلّ و العقد.

العلم الوجداني لكلّ شخص هو الذي يقوده إلى ولاية الفقيه

و لو أشكل البعض قائلاً: لو لم تكن آراء الأكثريّة هي الطريق لمعرفة أهل الحلّ و العقد، فكيف يمكن معرفتهم؟ و ما هو الطريق الموصل إليهم؟ فلا بدّ من وجود جماعة اخرى ترشدنا إليهم. و عندئذٍ ننقل الكلام إلى هذه الجماعة و نقول: من هم هؤلاء الأشخاص الذين يدلّوننا على أهل الحلّ و العقد؟ فلا بدّ من القول إنَّه هناك جماعة اخرى يجب أن تدلّنا على هؤلاء الأشخاص، و هلُمَّ جَرّاً. و هذا هو التسلسل بعينه،

و الاستسلام باطل.

و الجواب: أنّ المسألة ليست بهذا الشكل، فآراء أهل الحلّ و العقد الّتي لها حجّيّة في تعيين الرئيس هي في النتيجة حكم، و ليست دلالة على الطريق. فأهل الحلّ و العقد معروفون في المجتمع بأنفسهم، و هم قائمون بأنفسهم، و طريق الوصول إليهم هو العلم الوجدانيّ في كلّ شخص. فأهل الحلّ و العقد لهم ملامح خاصّة و عنوان مشخّص خارجيّ مستقلّ عن سائر الطبقات.

و علينا الرجوع إليهم بعنوان {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[1]

فكما نرجع في بناء المنزل إلى البنّاء، و في علاج الأمراض إلى الأطبّاء الحاذقين، و نشاور في قضيّة الاقتصاد التجّار من أهل الخبرة، فعلينا الرجوع إلى أهل الحلّ و العقد في مسائل الحكومة و ولاية الفقيه، و هم أناس معروفون في المجتمع كسائر الأخصّائيّين، فلا

---

[1] وردت هذه الجملة في موضعين من القرآن الكريم: الأوّل: ذيل الآية ٤٣، من السورة ١٦: النحل. الثاني: ذيل الآية ٧، من السورة ٢١: الأنبياء.

حاجة إلى انتخابهم عن طريق الناس عموماً عبر آراء الأكثرية.

فعندما يعرف الناس في مدينة ما بنّاءً ماهراً في فنّه، فإنّهم يرجعون إليه، كما يعرفون الطبيب الفلاني كأفضل جرّاح، بعد أن برهن على تبحّره وتخصّصه ومهارته والتزامه وعدالته من خلال الجهود التي كان يبذلها في العمليّات الجراحيّة المختلفة، وعدم ملاحظته عند قيامه بوظيفته أيّ علاقة شخصيّة على الإطلاق. فوجود شخص كهذا يعرّف نفسه بنفسه، ولذا يرجع إليه الناس. وكذا في سائر الحرف والصناعات.

وأمّا الأمر في مسائل الأحكام الدينيّة والولاية من هذا القبيل أيضاً، وهو

ليس شيئاً معقّداً كي نخرجه بصور اخرى، و نحتاج لحلّه إلى عمليّة تحليل رياضيّة، كعمليّات الجذر التكعيبيّ أو المعادلات الجبريّة الرياضيّة من الدرجة الثالثة.

ويرجع الناس في مشاكلهم إلى الأشخاص الذين هم الأفضل، في فنّهم و في علمهم، و بصيرتهم في علم الدين أكثر، و تقّتهم في المطالب أعمق، و فكرهم أنقي و أصدق؛ و يكون فكرهم و طهارتهم الباطنيّة و علمهم أماره ً على ولاية الفقيه، فيجب الرجوع إلى هكذا أشخاص و الفحص عن آرائهم بالنسبة إلى الحاكم في الحكومة الإسلاميّة (الذي يجب أن يكون بقيّة الفقهاء خاضعين لحكومته) و مبايعة كلّ من ينتخبونه بعد ملاحظتهم للمصلحة.

و على هذا فطريق الوصول إلى أهل الخبرة هو العلم الوجدانيّ للناس، فيقول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث الذي ذكرناه حسب رواية الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: وَ اضْطَرُّوا بِمَعارِفِ قُلُوبِهِمْ ...

فالجميع مجبورون و مضطرّون بحسب علمهم الوجداني و معرفتهم القلبيّة كي يقبلوا ذلك.

فلم يعد باستطاعة أحد بعد ذلك أن يدّعي عدم علمه و عدم اطّلاعه و معرفته بطريق الحلّ و إلى من يرجع في مسائله، كما يدّعيه البعض في مقام الاعتذار من أنَّه لا يمتلك التوفيق لصلاة الليل، فما الذي يمكن عمله لينال ذلك التوفيق؟! فلا محلّ لهذه الأعذار، فمن كان قاصداً لذلك فليهضم من ذومه و يصلّي صلاة الليل، و إلّا فكلّ ذلك تبريرات غير وجيهة.

ولو أخبركم أحد الأشخاص مثلاً أنَّه سيأتي شخص إلى بيتكم عند أذان الصبح و يؤمّن ما تريدونه من احتياجاتكم الماديّة مثلاً، أو ليعطيكم الكتاب الفلاني النفيس النادر الذي كنتم تبحثون عنه سنيناً طويلة، أو ليمنحكم خاتماً ثميناً تعادل قيمته مقدار دخلكم الشهري، أو ليؤدّي

ديونكم، و أمثال ذلك؛ فهل تستطيعون النوم طوال الليل؟ أو أنَّكم تظلّون حاملين همّ من سيوقظكم، فتنتظرونه قرب الباب لتبادروا لفتحها له خشية أن ينتظر ذلك القادم خلف الباب فيشعر بالأذى و يعود إلى أدراجه. و قد لا يتمكّن المرء من النوم في تلك الليلة، لشدّة رغبته و انتظاره لفتح الباب في تلك اللحظة المعيّنة لذلك القادم!

فهنا لا مجال للأخذ و الردّ، فنفس السبب الذي جعل الإنسان يقظاً لا ينام و دعاه ليكون حاضراً عند الأذان لفتح الباب لذلك الشخص القادم، يجب أن يدعوه للقيام لصلاة الليل.

و من هذا يُعلم أنَّ ما تأتي به مجرّد تبرير، و قد موَّه الأمر على نفسه و تجاهل الحقيقة عند ما قال إنَّ الله لم يوفّقه. و كأنَّ الإنسان يظنّ واقعاً أنَّ الملائكة المقرّبين (مثل جبرائيل و إسرافيل) يجب أن يهبطوا من أعلى السماوات ليأخذوا بيده و يوقظوه، مع أنَّ الأمر ليس كذلك، فإذا أمر الله تعالى الإنسان بأمر، فإنَّ سعي

الإنسان لتنفيذه يكون ذلك توفيقاً. و إذا لم يسعَ يكون قد جرَّ نفسه بنفسه إلى الشقاوة.

و كذلك أهل الخبرة الذين هم أهل الحلّ و العقد، و فيما تلك جميع الناس طريق معرفتهم من أعماق قلوبهم و من ضمائرهم و معارف قلوبهم و علمهم الوجدانيّ، و إذا رجعوا إليهم فإنَّهم يصلون إلى الواقع، بينما إذا أرادوا إهمال علمهم الوجدانيّ و التصرّف على أساس آراء و أفكار العامّة، و لم يعملوا وفق ذلك العلم اليقينيّ و الوجدانيّ و القلبيّ الذي يمتلكونه، و اتّبعوا أقاويل الناس (من أنّ زيداً أفضل من عمرو) عن هوى و هوس، فحينئذٍ سيحتجب الحقّ خلف الحجب، و لا يمكن للهداة الأولياء تمييز الحقّ من الباطل بواسطة الأمور المصطنعة.

أمّا إذا اتّبعوا الحقّ ببصيرة قلوبهم و تشخيص وجدانهم و معارف

قلوبهم فسوف يتعرّفون على أهل الحلّ و العقد، ممّن يمتلكون في مقام الثبوت لياقة هذا المقام حقيقةً. و إن لم يرجعوا إليهم فسوف يحتلّ مكانهم آخرون.

كما احتلّ كرسي الإمارة و الولاية و الإمامة آلاف الأشخاص منذ أكثر من ألف سنة باسم الإمام أو الخليفة، وتمّ ذلك بمن انتحلوا اسم أهل الحلّ و العقد و عملوا تحت هذا العنوان، فاتّجهم الجهلة و العوام على تلك الحال المعروفة إلى هذه الأيّام.

فطريق الوصول إلى أهل الحلّ و العقد إذَن هو ذلك الإلهام و تلك الإدراكات العاديّة و الضروريّة للإنسان، و ليس هناك من طريق خاصّ لمعرفتهم و الوصول إليهم سوى هذا الطريق. و عليه، فآراء الأكثريّة ليست طريقاً موصلة.

فالذين يجتمعون في مجلس الشوري بعنوان أهل الخبرة و أهل الحلّ و العقد، و يقومون بمساعدة ولاية الفقيه ليسوا مستقلّين، و لا يمتلكون نظراً و فكراً و قانوناً خاصّاً، و لا يستطيعون جعل قانون آخر مقابل قانون

الولي الفقيه، و لا يرون الولي الفقيه مجبوراً على العمل بطبق آرائهم أو الخضوع لأهوائهم أو مماشاتهم في بعض الموارد؛ فهذا ما لا يمكن اعتباره صحيحاً.

و أساساً، لا يوجد في الإسلام مجلس بهذه الصورة و الكيفية، و إنّما هناك مجلس أهل الحلّ و العقد فقط، و ليس من الضروري أن يكون عدد أعضائه كبيراً، و كما يصطلح عليه في هذه الأيّام بحدّ النصاب المقرّر. بل ما إن يجتمع عدد من أهل الخبرة و التجربة و الفكر و أصحاب الغيرة و التديّن، فذلك يكفي لإدارة هذا المجلس.

أرسطو هو مؤسّس مبدأ تفكيك القوى الثلاث

لقد كان أرسطو وراء أصل تفكيك القوى (أي القوى الثلاث:

التشريعيّة و القضائيّة و التنفيذيّة)إذ كانوا يرى الذين يتسلّمون السلطة و الحكم و يتولّون على الناس ملوكاً ظالمين و جائرين، و كانوا يمسكون بكامل السلطات و يسيطرون على الأمور بشكل كامل (سواء الأمور التنفيذيّة أم القضائيّة أم في مجال السنن و الآداب التي كانوا يعلّمونها للناس)فهم الذين يصدّرون الأوامر، وهم الذين يضعون القوانين. و باختصار فقد كانوا فَعّالٌ لِما يَشاءُ وَ حاكِمٌ لِما يُريدُ في جَميعِ شُئُونِهِمْ وَ آثارِهِمْ؛ و لذا اقترح أرسطو هذا الاقتراح لكي لا يتمكّن السلطان في البلاد التي يكون حاكمها سلطاناً جائراً -وكان الأمر و لا يزال في جميع الأماكن بهذا النحو- من أن يفعل ما يشاء ويرتكب أيّ ظلم يريده.

فاستلام السلطة و علوّ المقام و الرفعة و تخيّل السمو و الإنسان نفسه في عالم من التصوّر الموهوم و الاعتباري يبدّل شخصيّته الأوّليّة و يفسد و يضيّع الإنسان الطاهر بشكل كامل؛ فقد كان كثير من الملوك -في بداية أمرهم- انساناً صالحين و جيّدين، كما كان الكثير

من الحكّام أيضاً من المنسيين لهذا المنصب؛ لكن ما أن تبدّلت الظروف حتّى صارت سلطتهم تتصرّف في جوّ موهوم اعتباريّ شيطانيّ بالشكل الذي صاروا يرون أنفسهم أصحاب النفوذ و القدرة و الولاية الواقعيّة على الناس، ففقدوا بالنتيجة تلك الصفات الحسنة و المثلى و تحوّلوا إلى حكّام و ملوك جائرين و ظالمين! و أساساً، فقاعدة السلطنة و الحكومة ليست غير هذا.

و السبب في قول الإسلام بوجوب كون الحكومة بيد الإمام المعصوم المعيّن من الله تعالى مع تلك الخصوصيّات، و لا سبيل غير ذلك، هو هذا الذي ذكرناه.

أجل؛ فأرسطو، و لكي يعالج ظلم الحكّام، قال: يجب أن تفكّك تلك القوى عن بعضها. فتكون هناك قوّة تشريعيّة تقوم باتّخاذ القرار في الامور

المتداولة بين الناس طبقاً للمصالح العامّة.

بينما تقوم مجموعة اخرى مستقلّة عنهما بفصل الخصومات بين الناس و حلّ النزاعات.

و تقوم مجموعة ثالثة أيضاً بتنفيذ الأحكام و المسائل، ويكون لها حكم الرقابة و الإشراف على تنفيذ امور الناس.

ففصل هذه القوي الثلاث عن بعضها بهذا النحو كي لا تكون مرتبطة ببعضها بنحوٍ تؤثّر إحداهما على الاخرى، بل لكلّ منها استقلاليّة، و تكون تحت نظر الحاكم دون التمكّن من السيطرة الكاملة عليها. فإذا تمكّن الحاكم من السيطرة على الامور فستكون سيطرته محدودة، لا سيطرة تامّة و استبداديّة بذلك الشكل الذي يجرُّ به جميع الشعب باتّجاه شهواته، ويجعلهم طعمة له.

وقد دوّن هذا الرأي في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي من قبل مونتِسكيو، أحد روّاد اليقظة الفكريّة في فرنسا، ومن ذلك الحين تقبّل العالَم (إلّا في دول قليلة) هذه القوي الثلاث.

وبالرغم من ذلك لم يُقضَ على الاستبداد عمليّاً، كما أنَّ هدف أرسطو لم يتحقّق، فكلّ مَن تسلّم مقاليد الحكم، راح ينازع هذه القوى الثلاث حتّى إلغائها و إخضاعها لقدرته و نفوذه و حكمه ليحكم جميع أبناء الشعب من خلال واجهتها.

اقتراح الثنائيّ في تفكيك القوى على فرض وجود الحكومة الجائرة

فمونتسكيو هو الذي دوّن القوى الثلاث و عرّفها لتصبح متداولة بين المجتمعات.

و حتّى أنَّ المرحوم آية الله الحاجّ الميرزا محمّد حسين الثنائيّ رضوان الله عليه قد تقبّل هذا الرأي في كتاب «تنبيه الأمّة و تنزيه المِلّة» و امتدح مبتدعه و مبتكره، و اعتبر رأيه هذا نشأ من النبوغ، و كان يعتقد أنَ

رأياً كهذا يمنع ظلم الحكّام من أهل الجور و ينظّم أمره في الحكومة، و يقول بعد ذلك في جملة متمّة لهذا المطلب: {إنّ هذا المطلب يبعث على غبطتنا نحن المسلمين أيضاً، و يجب أن نعترف هنا بسرورنا، و مع وجود جميع هذه الأحكام المتقنة و المحكمة و المستدلّة الموجودة فلِمَ لا نسعى إليها و نتتبّع تلك الأحكام الدقيقة؟ لكي يأتي الأجانب و يجعلوا لنا القوانين و يفرضوها علينا، و يكون علينا أن نتقبّل عاجزين تلك القوانين بصفتها قوانين متقنة.[1]

---

[1] أوردنا هنا ترجمة عبارته نقلاً عن الطبعة الثانية لهذا الكتاب، ص ٩٥ تحت عنوان «الحكومة في نظر الإسلام» يقول رحمه الله: الحقّ أنّ وجود استنباط و حسن استخراج أوّل حكيم تعرّض لهذه المعاني، و استفاد و استنبط المسئولة و الاتّحادية و المقيّدة و الدستورية، و محدودية نطاق السلطة العادلة و الولايتية، و بناء أساسها على هذين الأصلين المباركين (الحرّية و المساواة) و المسئولية المترتّبة عليهما، و توقّف حفظ مقوّماتها على هذين الركنين و الركينين على وضوء ما بيّناه، و رتّبها بشكل قانوني بحت و مطّرد و رسمي بهذا الشكل التامّ، و استخرج إمكان إقامة القوّة المسدّدة و الرادعة الخارجية كمكان قوّة العصمة العاصمة، أو على الأقلّ كملكة التقوى و العلم و العدالة، فيكيفية انبعاث الإرادات النفسية من الملكات و الإدراكات، و جعل السلطات في وجودها الخارجي خاضعة لآراء القوّة المسدّدة و تحت مسئوليتها، كما جعل القوّة المسدّدة مسئولة أمام أفراد الشعب من خلال التجزئة السلطات و حصر سلطة المتصدّين للأمور بالسلطة التنفيذية فقط من دواعي الشرف و الاعتزاز له و من موجبات سرورنا و غبطتنا.

و كان كلام المرحوم النائينيّ هذا في كتاب «تنزيه الملّة» مبتنياً على أساس الاستدلال على صحّة و إتقان الحكومة الدستوريّة، لأنَّ هذا الكتاب قد ألِّف لتصحيح القوانين الدستوريّة، و جهد فيه لتطبيق قوانينه مع أحكام الإسلام.

لقد ترتّب أساس ذلك الكتاب على أساس الحكومة الجائرة لحكّام

الجور، على اعتبار عدم إمكانناحاليًّا من قلب نظام الحكم الملكيّ و اقتلاع الحكّام الظالمين من المجتمع الإسلاميّ؛ فعلينا إذًا- من باب الاضطرار، و في مرحلة أدنى- أن نكتفي و نرضى بأقلّ الظلم؛ و أقلّ الظلم هو أن نأتي إلى ذلك الملك المتسلّط على الناس- الذي يقوم باختلاس أموال الناس و سفك دمائهم و زهق أرواحهم من دون أيّ رادع، كما يقوم بإعطاء الامتيازات للأجانب دون رادع- فنحدّد من سلطته و نقيّده على الأقلّ ببعض الحدود من خلال تفكيك قوى الحكومة و إخراجه من حالة العنان المرخي، و ليس هناك من حلّ غير تفكيك القوى الثلاث و تأسيس مجلس يجتمع فيه الناس و يتشاورون فيه حول الأمور المهمّة و تصدر الأحكام منه على أساس رأي الأكثريّة.

و يجب أن يتمّ التفكيك بين القوى التنفيذيّة و القوّة القضائيّة أيضاً. فإذا كانت كلّ هذه القوى مستقلّة و منفصلة عن القوى الأخرى، و مستقلّة أمام سلطة ذلك الحاكم، فعندئذٍ يمكن للناس أن تتنفّس و تصل إلى بعض

حقوقها؛ و بهذا الشكل يمكن تخفيف وطأة الظلم و الاستبداد المحض بنسبة معيّنة.

لقد بنيت هذه الرسالة على هذا الأساس، و إلّا فهو رحمه الله يعترف بعدم شرعيّة هذه الحكومة. و أنّ حكومة الجور لا تنسجم مع مذهب التشيّع من الأساس إلّا بنحو الموجبة الجزئيّة. و لذا، كان يقول مراراً و تكراراً في هذا الكتاب: مع وجود الحكومة الإسلاميّة، و بالأخصّ الحكومة الشيعيّة، فلا معنى للخضوع للظلم و إقرار الحكومة الجائرة في مقابل حكومة الفقيه العادل. و الإسلام و التشيّع أبطل هذا الأمر من الأساس.

لكن ما العمل و قد تولّى هؤلاء الحكومة، و إزاحتهم عنها غير ممكنة لنا، لكن في المرحلة الثانية- و من باب أنّ الضرورات تُقَدَّرُ بِقَدرِها- نقوم

بتحديد حكوماتهم الجائرة بهذه الحدود.

وكلما نهى: أنَّ كلام المرحوم النائيني قد ارتضى بتجزئة القوي، لكنَّ تجزئة القوي واستقلالها أمر خاطئ قياساً بأساس الدين.

ففي دين الإسلام، يجب أن يكون الحاكم- الذي يترشّح منه أصل الحكم- هو الأتقى، والأعقل، والأطهر، والأقوى فكرياً والأعرف بالإسلام وبالنبيّ، والأكثر تجرّداً من بين أبناء الأمّة.

فالحكم ينزل منه وينحدر بشكل مخروطيّ، وكلّما انحدر نزولاً اتّسعت دائرة المخروط أكثر إلى أن يصل إلى مستوى عامّة الناس؛ فتكون القوى الثلاث مندكّة في إرادته وأمره. فيجب أن يكون التنصيب والعزل بيد القاضي، فبيده عزل ونصب القضاة وأئمّة الجمعة.

كما أنَّ بيده تعيين المستشارين والوزراء والحكّام والولاة وإرسالهم إلى المناطق. وعلى الجميع أن يرسلوا له التقارير في جميع أمورهم، ويكون هو على رأس ذلك المخروط الكبير، وجميع المسئوليّات أيضاً

فيعنقه. وهذا مقام رفيع جدًّا وجليل وقد وضعه الله بيد
منه وأهلًا لذلك.

ومن جهة اخرى، فجميع وزر وبال وثقل ذنوب
الامّة في عنقه. فلو قام بأيّ تعدٍّ في الجملة، فإنّ الله تعالى
يبتليه بعذاب لا يعذّبه آلاف الآلاف من الأشخاص
المعاديّين، لأنّ صدور الباطل منه وإن قلّ، فإنّه واسع
من خلال نزوله المخروطيّ، فيشمل بالنتيجة جميع
أبناء الامّة.

أمّا لو قام شخص في زاوية من زوايا البلاد ونحيّة
من نواحي هذا المخروط بخطإ ما، فإنّ ذنبه سيختصّ به
ولا يسري من أسفل إلى أعلى.

هذا هو مقام ولاية الفقيه الذي كان التأكيد عليه إلى
هذا الحدّ في الروايات. ولا طريق للوصول إليه سوى
أهل الحلّ والعقد. فالإمامة

و الزعامة مقام كبير، لا يرتبط نظام الأمّة بها.

نهج البلاغة: وَ الإِمَامَةُ نِظَامًا لِلْأُمَّةِ وَ الطَّاعَةُ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامَةِ

يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى حكمه المذكورة في «نهج البلاغة» و عبارتها طبقاً لنسخة فتح الله الكاشاني و المطابقة لنسخة شرح الخوئي و التي هي بقلم الحاج ميرزا محمّد باقر الكمرهاي، ما يلي:

أي أنّ الله تعالى جعل الإمامة كي يكون للأمّة نظام، فلو لم تجعل الإمامة و لم يكن للناس رئيس و إمام (الرئيس و الإمام الذي ذكر الله أوصافه و أمر بإتّباعه) لا نظام للأمّة؛ و يجب على الأمّة أن تطيع الإمام احتراماً و تقديساً لمقام الإمامة، لأنّه إذا لم يقدّس مقام الإمام فلا فائدة للأمّة من الإمامة، و سيكون نظامها الذي هو الإمامة من دون فائدة أيضاً.

و إنّما تؤثّر الإمامة و تجسّد مفهومها مصداقاً و تأخذ مكانها و تصل إلى النتيجة المطلوبة، عندما يكون جميع أبناء الأمّة مطيعين للإمام.

فإذا أطاعوا الإمام، فعندها تمسك الإمامة بنظام الأمة و توصلها على أساس ذلك النظام إلى مصالحها الحقيقيّة و كمالها المطلوب.

نقلنا الرواية عن «نهج البلاغة» طبقاً لنسخ النهج المتعارفة الموجودة بأيدينا و بما أمكننا مراجعته، و ربّما كانت عبارة وَ الأَمانَاتِ نِظَاماً لِلْأُمَّةِ موجودة في جميع النسخ. فأصل عبارة الإمام في صدر الرواية هو قوله: فَرَضَ اللهُ الإِيمانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ... ثمّ قام ببيان فلسفة جعل و تشريع

الصلاة و الزكاة و الجهاد وغيرها واحداً واحداً إلى أن قال: وَ الأَمانَاتِ نِظَاماً لِلأُمَّةِ؛ أي جعل الأمانات نظاماً لأمّة، و عدّ الإطاعة و الانصياع أيضاً تقديساً لمقام الإمامة. هذا ما وجد في النسخ المتعارفة و المتداولة بين الأيادي.

لكن قال لي ذات يوم المرحوم العالم الجليل الحاجّ السيّد جواد المصطفويّ رحمة الله عليه، مؤلّف كتاب «الكاشف عن ألفاظ نهج البلاغة» و الحقّ يقال: إنّ هذا الكتاب المؤلَّف من الخدمات الكبرى لـ «نهج البلاغة» و هو كتاب نفيس جدّاً- جاء في بعض النسخ الخطّيّة لـ «نهج البلاغة» بدلاً من (وَ الأَمانَاتِ) عبارة: (وَ الإِمامَةَ نِظَاماً لِلأُمَّةِ)؛ و هذه العبارة هي أفضل، سواء من ناحية الطبع و السياق أم من ناحية المعنى.

و عند ما راجعنا فيما بعد النسخ المختلفة لـ «نهج البلاغة» اتّضح أنّ هذه الإضافة إلى النسخ الخطّيّة التي ذكرها، فقد جاءت هذه العبارة في «شرح نهج البلاغة» للملّا فتح الله، و في الجزء الحادي و العشرين من «شرح

ً أيضا و هذا «وَ الإمامَة» بلفظ الخوئيّ «نهج البلاغة» صحيح، و سياقه واضح جدّاً. و يريد الإمام أن يقول: إنّ الله تعالى قد جعل الإمامة نظاماً للأمّة، و إطاعة الأمّة تعظيماً لمقام الإمامة.

تفسير آية: {وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً}

و ينقل أبو الفداء الدمشقيّ في الجزء الثالث من تفسيره المعروف بـ «تفسير ابن كثير» في تفسير الآية ٨٠ من السورة ١٧: الإسراء: {وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً،} السلطان يعني القدرة (القدرة النفسيّة) أي انصرني بقدرة الجدارة و الصلاحيّة لأتمكّن من تنفيذ أوامرك. و تمام الآية: {وَ قُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً.}[1]

لقد أعطيتني مقام النبوّة لكنّي ضعيف و ليس لي معين و لا نصير، فالحكومة لي و لا سلاح و ليس هناك من يسمع كلامي و لا من يضمن تنفيذ نبوّتي و عليّ أن

[1]. الإسراء: ١٧ من السورة ٨٠، من الآية

أستمرّ في الدعوة بشكل دائم، و يستمرّ المشركون في عنادهم و تعدّيهم أيضاً دون أن تتربّب فائدة على ما أقوم به من دعوة و تبليغ، و لا يتمّ العمل بمجرّد الإرشاد و التبليغ، فهؤلاء يزدادون في شدّة و عصبيّة يوماً بعد يوم، و ليس للإسلام موضع قدم في الديار أصلاً.

فلا بدّ من وجود السيف، و أن يكون ثمّة سوط لأتمكّن من تطويع المتمرّدين و المعتدين.

إنَّ حرّيّة المتمرّد و المتجاوز حجر عثرة أمام حرّيّة البريئين و المظلومين. و هذا ما سمح لأبو سفيان و جماعته و أعوانه و أتباع مسلكه، أن يلجئوا أمثال سلمان و أبي ذرّ للتواري في الصحاري، و أن يحتجزوا خَبَّاب بن الأرَت و أمثاله عراة الأبدان على رمال الصحاري الحجاز، و حجارته اللاّهبة، و يقومون بتعذيبهم و إحداث جراح في أبدانهم، و يضعون الملح على جروحهم بشكل أثّر في أبدانهم بشكل عجيب، حتّى جيء بخبّاب بن الأرت إلى عمر بعد مدّة طويلة، فطلب منه أن

يُريه مواضع التعذيب، وعندما كشف حجاب عن بدنه و أراه ظهره، بهت عمر لرؤية آثار التعذيب!

طلب النبيّ صلّى الله عليه و آله من الله أن يعطيه الحكومة ليتمكّن من تطبيق هذا الدين و القانون الإلهيّين بين الناس بواسطته.

رواية قتادة في تفسير: {وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً}

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية؛ قال قتادة:

إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَ آلِهِ] وَ سَلَّمَ، عَلِمَ أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ؛ فَسَأَلَ سُلْطَاناً نَصِيراً لِكِتَابِ اللهِ وَ لِحُدُودِ اللهِ وَ لِفَرَائِضِ اللهِ وَ لِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ؛ جَعَلَهُ بَيْنَ أَظْهُرِ عِبَادِهِ.

لَكلأف ،ضٍبَعْبَ ىلَعْ مْهُضْعَبَ رَاغلأ كِلَذ لا وْلَ وَ مْهُفيعَضْمْهُديدَشَ.

أي قد علم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أن لا طاقة له على تنفيذ أمر النبوّة و إبلاغ الرسالة إلّا بسلطان و قدرة من الله، و من خلال حكومة و نظام يحصل عليهما من الله عزّ و جلّ (السلطان بمعني القدرة، لا بمعني الملك و التسلّط). ً انالْسلْطْ كْنُدَلْ نْمِ ي لْعْجا وَ {

ً ا ريصَنَ} ، يعني قُدْرَةً و ابَهَّةً. أي السلطان الذي ينصرني و يعينني في هذا الطريق الذي يمكن نشر دين الله من خلاله.

كان النبيّ على يقين قاطع من إتيانه السلطة و القدرة من الله، و لذا طلب منه تعالى سلطاناً نصيراً. أي سلطاناً و قدرة و إرادة لا يُهزَم، و قوّة لا تتراجع، و مكونة من رصيد ثابت و قاهرة للكفّار و العناد، و ولاية تامّاً على تطبيق كتاب الله في الواقع الخارجيّ.

فلو لم يكن هذا السلطان موجوداً لما أمكن تنفيذ الحدود الإلهيّة، و قد طلب النبيّ هذا السلطان لأجل

فرائض الله، و لأجل إقامة دين الله، لأنّ القدرة الإلهيّة و السلطان الممنوح من الله و الذي يسمح للإنسان بتأسيس الحكومة هو رحمة من الله، إذ أنزل هذا السلطان بين الناس لكي يطبّق النبيّ الأحكام الإلهيّة التي هي حقّ بينهم. ولو لم يتحقّق ذلك لأغار بعض الناس على بعض، و لأكل قويّهم ضعيفهم، و أغنياؤهم فقراءهم.

ثمّ يقول بعد ذلك:

وَ هُوَ وَ اتّخَذَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الْحَسَنِ وَ قَتَادَةَ وَ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ

يقول الله تعالى: لقد أرسلنا أنبياءنا بالبيّنات (المعجزات و البراهين و الحجج القاطعة و الأدلّة الساطعة) إلى الناس، و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان لكي يقوم الناس بالقسط، و يعملوا بالعدالة فيما بينهم، فلا يستبيحوا ظلم بعضهم البعض، و لا يأكلوا حقوق بعضهم، و لا يعتدوا على أعراض و أموال بعضهم. و الخلاصة، لكي يتحقّق قيام معنويّ و قيام ماديّ بالقسط و العدل من جميع الجهات بين الناس، و يتعامل الناس فيما بينهم على أساس العدل.

ثمّ يقول بعد ذلك: و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، كما أنّ فيه منافع للناس أيضاً. و لأجل أن يمتحن الله و يميّز الذين ينصرونه تحت راية النبيّ بهذا الحديد.

منذ وائل نزول الحديد (أي إيجاده و السماح بالتعامل به) بين الناس هي قيام الناس بالحقّ، بأن يصنعوا السيوف و الرماح و السهام و يحملونها و ينهضوا لنصرة و مساعدة الأنبياء، و يقاتلوا تحت راياتهم ضدّ

الملعنادين ليقضوا على المعتدين و يجتثّوا الفساد السرطانيّة الّتي تصيب كلّ المجتمع. فهذه فائدة الحديد.

و لم نرسل من نبيّ إلّا و أرسلنا معه ربّيّون، أي أشخاصاً طاهرين و أتقياء و إلهيّين و متربّين على يديه، و مربّين للبشر، يجاهدون في ركابه و يقاتلون الكفّار. هذا كلّه من فوائد الحديد.

و الحديد يعني الحكومة، يعني ولاية الفقيه، فإذا أرسل الله نبيّاً دون أن يكون لديه حديد، فإنّه يكون قد أرسل نبيّاً من دون ضمانة

للتنفيذ، إلّا أن يقوم بتأسيس الحكومة، و الحكومة تعني الحديد.

ثمّ يقول ابن كثير:

و في الحديث: إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ [وَزَعَ يَزَعُ وَيَزِعُ وَزْعاً فُلاناً وَ بِفُلانٍ: كَفَّهُ وَ مَنَعَهُ] أي لَيَمْنَعُ بِالسُّلْطَانِ عَنِ ارْتِكَابِ الفَوَاحِشِ وَ الآثَامِ مَا لا يَمْتَنِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ الأكِيدِ وَ التَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ.[1]

أي ما يوجب في القرآن [من آيات جهنّم و العذاب و القيامة و عاقبة الأعمال] ما لم يكن هناك سلطان، و لم تُطبَّق تلك الآيات بين الناس، فإنّ الناس لم يصلوا بأنفسهم إلى تلك الدرجة من العقل و الدراية كي يلتفتوا إلى القرآن و يعملوا به ليصلوا إلى الحقيقة و الواقع. فهم يحتاجون إلى السلطان ليؤدِّب من يرتكب مخالفة أو جناية، وفقاً لآيات القرآن و يُقيم عليه الحدّ الإلهي.

---

[1] تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٣٤٢، ذيل الآية ٨٠، من السورة ١٧: الإسراء، طبعة دار الفكر، بيروت.

فضمان تطبيق القرآن هو ولاية القرآن، وضمان تطبيق القرآن هو هو نبوّة القرآن، وضمان تطبيق القرآن هو إمامة القرآن. فحقيقة روح رسول الله صلّى الله عليه وآله تلك التي هي سلطنته، وحقيقة روح أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كلّ زمان حجّة ذلك العصر إلى صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه، وولاية الفقيه في ظلّ ولاية صاحب الزمان عليه السلام لم نتمكّن من تطبيق القرآن بين الناس، وإلّا ألقي الناس -لو تركوا أنفسهم- القرآن جانباً ولم يعملوا به، وكان الكثير من الناس لا يأبهون به.

بل إنَّ أكثر الناس إن لم يكن ثمّة رادع و مانع و خوف و تهديد خارجيّ و ولايتيّ للفقيه لا يأبهون بالقرآن! و إنَّما يكون القرآن عزيزاً و محترماً بين الناس عندما يمتلك ضمانة التطبيق. و ضمان تنفيذه هو الوليّ الفقيه الذي عُبِّر عنه في هذه الرواية بالسلطان.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ

الدَّرْسُ الْخامِسُ و الثَّلاثُونَ: وَظيفَةُ الوَلِيِّ الفَقيهِ
قُوفُ الْحَظْفِ وَ الزَّكاةِ وَ الصَّلاةِ وَ الدَّعْلِ وَ إقامَةِ
الْخاصَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَهْ الذِّمَّةِ.

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ أَمَّا بَعْدُ فَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

آية: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ}.

وظيفة الولي الفقيه الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الحكومات العادلة التي أقيمت وتُقام بين الأمم والشعوب المختلفة في العالم إنَّما تكون على أساس حفظ سنن تلك الأمم والشعوب، والحفاظ عليهم طبيعيًّا وماديًّا. أي أنَّ أفضل حكومة عندهم تلك التي تضمن

و الأمن الداخلي، و تحفظ الحدود من اعتداء الأجانب و الأعداء، و تعمل على إعمار البلاد، و سلامة الشعب، و تحافظ على العادات و التقاليد الخاصة لتلك الأمة؛ و لا تتخطّى أيّ من تلك الحكومات هذه الأمور الأربعة. و أمّا حكومة الإسلام التي يتولّاها الوليّ الفقيه فهي لا تتولّى الأمور العمرانيّة و الأمن الداخليّ و حفظ الحدود و العادات و التقاليد الاجتماعيّة فحسب، بل هي مسئولة عن توجيه الناس إلى الصلاة، أي عن إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، أي جمع الزكوات و إيصالها إلى مستحقّيها، و عن

الأمر بالمعروف، أي عن عادة الناس إلى كلّ ما هو معروف عند الله و رسوله على ضوء الآيات القرآنيّة، و إبعاد الناس و منعهم عن كلّ ما هو منكر في القرآن الكريم و سنّة الرسول. فهذه من وظائف حكومة الإسلام. و لا يمكن للحكومة الإسلاميّة أن تستقرّ إلّا إذا اهتمّ الحاكم بهذه الامور، و سعى لتحقيق هذا المعنى في الامّة الإسلاميّة.

جاء في سورة الحجّ قوله تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.}[1]

إنّ الذين يحملون لواء الحكومة الإسلاميّة و أنصارهم بالحرب و الدفاع و المحافظة على مقدّسات و بيضة الإسلام، هم الذين إذا ما مكّنّاهم في الأرض و آتيناهم القدرة فسيقومون بهذه الامور الأربعة:

الأوّل: إقامة الصلاة؛ فلا يكفي كونهم من المصلّين، بل عليهم إقامة الصلاة في البلاد الإسلاميّة، فعليهم

---

[1] الحجّ: ٢٢، من الآية ٤١.

الاهتمام ببناء المساجد، و أن لا يتوانوا في ذلك، كأن يقولون: دعوا المساجد الآن، وعليكم ببناء المدارس!

بناء المدرسة شيء مطلوب في مكانه، و لكنَّ المسجد هو القاعدة الاولي، وعلى جميع أفراد المجتمع أن يجتمعوا في المساجد و إعمارها بحشود المصلّين، كما يجب أن تبني في كلّ محلّة مسجد كبير تقام فيه الصلوات الخمس في المسجد الجامع. و أساساً، لا معنى لتأسيس ولاية الفقيه من دون إقامة صلاة الجماعة من قبل شخص الوليّ الفقيه.

اهتمّ جميع الخلفاء الذين جاءوا بعد النبيّ اهتماماً بالغاً بإقامة الصلاة في أوقاتها. وحتّى خلفاء الجور فقد كانوا يتركون أهمّ أعمالهم ويذهبون

إلى المسجد الجامع عند حلول وقت الصلاة، فيقيمون الصلاة ثمّ يعودون إلى وظائفهم.

فإقامة الصلاة في المجتمع الإسلاميّ وحثّ الناس عليها وضروريّاتها من أوّليّات حكومة الوليّ الفقيه.

و الثاني: آتَوُا الزَّكاةَ؛ فيجمعون الزكاة و يؤدّونها إلى المستحقّين من المساكين و الفقراء و أصحاب الديون العاجزين عن أدائها {لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ}[1] و إيصالها بشكل عامّ إلى الأصناف الثمانية التي ذكرت في القرآن.

و الثالث: الأمر بالمعروف؛ بشكل ينتشر فيه المعروف على جميع المستويات العامّة في البلاد.

و الرابع: النهي عن المنكر؛ إلى أن لا يبقى له أثر.

فجميع هذه الامور من الوظائف الأساسيّة للوليّ الفقيه.

---

[1] سورة التوبة: ٩، من الآية ٦٠ قسم من

{إِنَّ اللَّهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ* أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.[1]

فالله تعالى يدافع عن الذين آمنوا من مكر و خداع العدوّ وما يتعرّضون له من تعذيب وظلم، ومن كلّ من يحمل ذوايا سوء وخيانة

[1] الحجّ: ٢٢ من السورة ٣٨ إلى ٤٠ من الآيات

تجاههم و يقصد التظلم و التعدّي على هذا الحريم المقدّس للعترة الإلهيّة المبنيّة على أساس التقوى و الله، و الإيمان و العدالة و العصمة و الصدق و الكفور. تعالى لا يحبّ كلّ خوّان

و لقد اذن للذين يقاتلهم المشركين و الكفّار، و يعتدون عليهم و يهاجمونهم، بحمل السلاح و مقاتلة المعتدين و الدفاع عن حقّهم (ضدّ الظلم الذي قد حلّ بهم).

{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا}، أي، و بما أنّهم مقاتلين، صاروا مَظْلُومِينَ مُقْهُورِينَ؛ فيجب أن يحملوا السلاح و يدافعوا عن حقّهم، و يجب الوقوف ضدّ كلّ خوّان و كفور ممّن لا يبالي بالإسلام و يحارب المؤمنين و يهتك حقوقهم و يظلمهم و مقابلته بالمثل، كما من الواجب و اللازم عليهم أن يشكّلوا محوراً على أساس الحكومة و استقرار الولاية لتتمكّنوا من الدفاع و الهجوم على ذلك الأساس، و أنّ الله على نصرهم لقدير.

إنّ هؤلاء و إن كانوا قليلين إلى درجة يمكن إحصاؤهم في مدّة قصيرة، لكنّهم على الحقّ و تعلّقت نيّاتهم و إراداتهم بالثابات و الواقعيّة، و الله زاد تلك الإرادة و النوايا قوّة و رشداً و نصرهم، و هو على نصرهم لقدير.

فعلى هذه الجماعة إذاً و بمقتضى الإذن الإلهيّ أن تذهب و تدافع عن حقّها، لكونها من الناس قد أخرجهم الاعتداء بالحقّ من بيوتهم و أرضهم و بلادهم و ديارهم، و أبعدهم عن مكّة من دون أيّ ذنب. و كان ذنبهم الوحيد أنّهم قالوا: رَبُّنَا اللهُ. و بما أنّهم عصوا و تمرّدوا على عبادة الآلهة المتعدّدة، و تخلّوا عن طاعة أرباب الدنيا و الشرك بالله و إطاعة الكبراء، و أقرّوا بإطاعة الله عزّ و جلّ وحده، فقد صاروا عرضة للظلم و قهر الاعتداء، و كان هذا أكبر ذنب لهم ليخرجوهم من بيوتهم و بلادهم و يضطرّونهم

للّجوء إلى الصحاري و الهجرة إلى المدينة على شكل أقلّيّة.

وليس إذْن القتال الذي يعطيه هؤلاء الناس ليحفظوا به أرواحهم فحسب، بل لحفظ ناموس الإسلام، وشرف القرآن، وشرف مسجد و روح رسول الله.

لأنَّه إن لم يأذن الله و لم يدفع الناس بعضهم ببعض (أي الكفّار بالمؤمنين) فستزول و تدمّر جميع المعابد الموجّهة لعالَم المعنى و الروحانيّة بأيّ صورة و كيفيّة كانت (سواء كانت بشكل صومعة أم كنيسة و دير أم مسجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) و لا يبقى في العالم ثمّة مسجد أو كنيسة.

فإنَّما يُعطى الإذن بالقتال للحكومة الإسلاميّة لحفظ الله و إقامة المساجد، و سينصرها الله تعالى يقيناً، و إقامة المساجد، و سينصرها الله تعالى يقيناً، و الله قويّ عزيز، أي أنَّه يتعهّد نصرة مَن ينصره؛ و الله قويّ عزيز، أي أنَّه صاحب قدرة و عزّة معاً، و لا يحلّ فيه فتور أو انكسار أو ثلمة.

و الذين اذَن لهم بالذهاب و قتال الظالمين لحفظ بيضة الإسلام و الحكومة التي أسّسها الوليّ الفقيه هم الناس: {إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ}. فقد جاءت هذه الآية كتفسير و بيان لأُولئك الأفراد، و قد ذكرتهم بهذه الصفات الأربعة: فإنَّهم إن تمكّنوا في الأرض و استلموا الحكم، لا يتّجهون إلى العمران الظاهريّ-الذي هو وجهة مشتركة بين جميع الملل الشرك و الكفر و الإسلام-فقط، لأنَّ هذا الجانب مشترك و لا يوجب مزيّة للإسلام على سائر الأديان. و إنَّما يعتقدون أنَّما يوجب المزيّة لحكومة الإسلام على سائر الأديان و الذي يجعل الإسلام إسلاماً هو: أنَّ على الوليّ الفقيه إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في جميع بلاد الإسلام على سعتها و ترامي أطرافها.

إنَّ إرسال الأنبياء لإخراج الناس من نير الظالمين

وردت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام تُبيِّن علّة بعثة الأنبياء

و علّة بعثة خصوص النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم.

كانت بعثة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لأجل دعوة الناس إلى الله فقط، و إخراجهم من العهود الجاهليّة و طاعة الطاغوت و العصاة من أهل الظلم و الجور، و الخروج بهم من طاعة الأرباب المتنوّعة الذين يستعبدون الناس و يستغلّونهم في الأرض و يدعونهم إلى عبوديّتهم. فلقد بُعث النبيّ صلّى الله عليه و آله ليمسك بعنان الناس الذين كانوا في حالة طاعة للعباد، و يعيدهم إلى إطاعة الله مع جميع ما يستلزمه ذلك من لوازم و آثار.

و كلام أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة التي ذكرها عند ما كان متوجّهاً إلى صفّين في منطقة ذي قار، هو:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَقِّ لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَةِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ؛ وَ مِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ؛ و مِنْ طَاعَةِ

عِبادِهِ إِلَى طاعَتِهِ؛ وَ مِنْ وِلايَةِ عِبادِهِ إِلَى وِلايَتِهِ؛ بَشيراً وَ نَذيراً وَ داعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنيراً.[1]

هذا «اللام» لِيُخْرِجَ عِبادَهُ مِنْ عِبادَةِ عِبادِهِ إِلَى عِبادَتِهِ. لِلتعليل، فعلّة بعثة محمّد صلّى الله عليه و آله بالحقّ هي أن يخرج الله عباده من عبادة عباده إلى عبادته؛ فكلّ من يحني رأسه لغير الحقّ فقد عظّم الشرك و عبادة الأصنام و الطواغيت و الوثنيّة و الوثنيّة. و كلّ من أطاع عبداً أو شخصاً أو مكاناً أو كلاماً أو سيئاً و الظلم؛ و الوثنيّة و الشرك و الهوى و الابتداع {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.[2]

فمن عَبَدَ أحدَ عباد الله و توجّه بقلبه إليه فقد خرج من عالم التوحيد. لقد جاء النبيّ ليخرج القلوب من عبادة عباد الله و يسوقها إلى عبادة الله و يأمرها بذلك (العبادة في مرحلة الطاعة و في مرحلة العمل معاً). و لذا يقول

---

[1] ربكأ «روضة الكافي» ص ٣٨٦، حديث ٥٨٦، تصحيح و تعليق على أكبر الغفاري، طبعة الحيدري.

[2] لقمان: ١٣، من السورة ٣١ الآية ذيل.

عليه السلام بعد ذلك: ﴿وَمِنْ عُهُودِهِمْ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِ﴾ ليخرجها من عهود الناس و يدخلها في عهود الله. أي يحلّل الناس من جميع التعهّدات و الاتفاقيّات التي عقدها عباد الله مع غير الله، التي أسرتهم عبيداً أو جعلتهم خدماً أو غلماناً لهم، و يعدّونهم آمرين و مسيطرين عليهم، و يعدّون أنفسهم مأمورين و أذلّاء و مساكين؛ و إلزالة الآلهة الكاذبة و إحلال الإله الحقيقيّ و الواقعيّ مكانهم.

أ لم يكونوا يقولون للشاه الظالم و الجبّار في زمان الطاغوت: الربّ المعظَّم، فقد كانوا في المحاكم العسكريّة التي يشكّلونها يشرعون عملهم بعبارة: باسم الربّ المعظَّم و ملك الملوك! و من العجيب أن يدور في هذه الأيّام الكلام باسم ملك الملوك و الربّ المعظَّم بعد مضي ألف و أربعمائة سنة، و مع وجود تعاليم كهذه عن النبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و تلك التوجيهات عن أمير المؤمنين عليه السلام و جميع هذه الخطب و التنبيهات. فهذا أمر عجيب جدّاً، إذا ما إن غفل

الإنسان عن الله شيئاً ما، حتّى يرجع إلى عدوين الفرعونيّة و المنرودية و الشيطانيّة تلك.

هذه هي المسائل التي ظهرت للناس بالشكل الأعلى و الأتمّ، مع أنّ هؤلاء المساكين الذين فتحوا أبواب المدينة الكبير للشعوب، قد ذهبوا و أسيادهم جميعاً إلى جهنّم، و أصبح مفاد الآية القرآنيّة: {وَ ضُعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ}[1] بيّناً واضحاً.

كانت جميع الجهود التي بذلها النبيّ و أولياء الله و المجاهدون في سبيل الله و خطب أمير المؤمنين عليه السلام من أجل أن يقولوا للإنسان: أيّها الإنسان! لماذا خرجت عن الطاعة و العهد و الميثاق الذي أمضيته و خضعت أمام هؤلاء الاعتباريّين الذين يتوهّمون أنفسهم آلهة، و يحسبون أنفسهم آمرين و ناهين، و يسحقون البلاد تحت أقدامهم.

اعلم أنّهم جميعاً مساكين و ضعفاء و أشقياء و مبتلون، فهم ليسوا حتّى مثلك من هذه الناحية، بل أدنى

---

[1] الحجّ: ٢٢؛ من السورة ٧٣، ذيل الآية.

قيق تتوفى الأوقات في بعض تلك الكتب، لأنَّ مَلَك الموت يأتي درجة درجة، بينما الأشقياء تقبض أرواحهم دفعة واحدة؛ فما قولك يا الله، يا مولى المولى؟ هذه الأوقات لا يستطيع أحد أن يعلمها إلَّا الله تعالى وحده، فالله تعالى أرسل النبيّ ليخرج جميع عباده من هذه الأوقات لا

{اَلْعِزَّةَ} للإنسان غير الله: {ذٰلِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ}[1]. إن {اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيائُهُمُ الطَّاغُوتُ}[3]. فالذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات بالاستمرار. و لازم الظلمة التعفّن و القذارة و الخباثة، أمّا لازم النور فالبهجة و الفرح و السرور و البصيرة.

و سيمتلك العباد الذين يخرجون من الظلمات إلى النور و يدخلون تحت ولاية الله سعة الصدر و قوة الإرادة، و ثبات النيّة، و متانة الاختيار، بحيث لا تتزلزل قلوبهم حتّى لو اضطرب جميع العالم و تغيّر.

و ظيفة النبيّ إذاً هي أن يربّي من الناس أشخاصاً كهؤلاء. فتأسيس حكومة النبيّ و بعثته كانتا لإدخال الناس جميعاً في عبادة الله و إخراجهم من عبادة سائر

---

[1]. الكهف: ١٨، من الآية ٤٤، من السورة.

[2]. النساء: ٤، من الآية ١٣٩، من السورة.

[3]. البقرة: ٢، من الآية ٢٥٧، من السورة.

العباد إلى عبادة الله، و من عهود سائر العباد إلى عهد الله، و من طاعة سائر العباد إلى طاعة الله، و من ولاية سائر العباد إلى ولاية الله تعالى.

و إذا كانت وظيفة النبيّ هكذا، فستكون وظيفة الذين تسلّطوا على المسلمين، بعنوان الرئاسة و الإمارة و الحكومة و سار وا على أساس ولاية النبيّ، كذلك أيضاً.

فالاكتفاء بالعمران الظاهريّ و إنقاذ الناس من الأزمات المعيشيّة لا يكفي وحده لحلّ مشاكلهم، فحتّى يعيش جميع أبناء المجتمع في مستوى واحد من الطمأنينة الفكريّة؛ على الوليّ الفقيه أن يهتمّ بدعوة الناس إلى الله جماعة و أفراداً، فيقود الجميع باطنيّاً إلى الله سواء في تجمّعات و أنظمة المساجد أو فرادى، و يعرّفهم بالله و يجعلهم من الملتزمين بالوثيق الإلهيّة. و باختصار، يكون لهم قائداً و موجّهاً في طريق الله فرادى

فرداً و هذه وظيفة إلهيّة عقليّة و انسانيّة لهم الله.

و هذا هو معني العدالة الوارد في كثير من آيات القرآن الذي يعني: أنَّ النبيّ قد جاء ليعمل بين الناس بالعدل. فالعدالة تعني إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، و حقّ حياة الشخص المسلم هو أن يجد الطريق إلى ربّه، و ألّا يغلق طريقه بمرور الأيّام، و أن ترفع الموانع المعيقة لتقدّمه و تكامله، و تهيّأ له وسائل و شرائط الوصول إلى الكمال الفرديّ ليصل إلى الكمال المطلوب (و ليس في الامور الاجتماعيّة و السياسيّة فحسب، بل في حركته الفرديّة نحو الله أيضاً).

فيكون الوليّ الفقيه قد أدّى واجبه و مسئوليّته تجاه الامّة عند ما يحقّق هذا الهدف السامي، و إلّا فسوف يُحاسب أمام الله سبحانه بسبب تقصيره في إقامة العدالة.

الآية المقدّسة: {وَ لَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً}

قال الله تعالى في الآية التي ذكرت في الحديث السابق:{ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤْصَدَةٌ }:الماضي

أَهْواءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ}[1].

العدل معناه أن يصل جميع أفراد المجتمع إلى حقوقهم، فيجب أن يصل جميع المسلمين إلى حقوقهم. و المسلم هو الشخص الذي أسلم و هاجر إلى بلاد الإسلام و كان يعيش في دائرة و حكومة و ولاية الإسلام، فهكذا إنسان هو من أبناء البلاد الإسلامية، و على الولي الفقيه أن يتعامل معه على أساس العدالة.

لا يوجد في القوانين الوضعية الحالية و المعروفة بالمقوانين حقوق البشر و أمثال ذلك، لا يوجد أي قانون يجعل العنوان المذهب أصالة

[1]. الشوري: ٤٢، من السورة ١٥، صدر الآية.

و مركزيّة، و كتّاب تلك القوانين يطلقون قوانينهم لتشمل جميع أفراد البشر بشكل متساو بما يمكن أيّ إنسان من أيّ جنس كان أن يتزوّج من أيّ جنس أراد، بغضّ النظر عن الدين و المذهب.

و لا فرق في هذا الحقّ بين الرجل و المرأة، فلكلّ منهما أن يتزوّج بمن يرغب من جنسه أو من الأجناس الأخرى.

و في الواقع لا يمكن تسمية هذا تساوياً في الحقوق، لأنّه إذا عملنا على أساس التساوي، فإنّ الظلم سيكون في بعض الموارد.

فمثلاً، لو أردنا أن نأمر شاباً بطلاً و شيخاً فانياً و طفلاً في العاشرة من العمر بأن يرفع كلّ منهم جسماً وزنه مائة كيلوغرام عن الأرض بشكل متساوٍ، فالتعامل معهم هنا بالتساوي يكون ظالماً بالنسبة لهم؛ أمّا لو قمنا بهذا الحكم تجاه ثلاثة من الشباب المتساوين أو المتقاربين من ناحية القدرة، فسيكون ذلك الحكم على أساس العدل.

ص اخلأا نيب ق وقحلا يواستب م كحلاف كلذك و
دادعتسلاا و نّكمتلا و نهذلا روضحة ةيحاذنم نيفلتخملا
ن ولوقي نيذلا كئلوا م لاكس فنف ،ه علو .م لظلاو ه و عيبطلا
إنَّ اسمالا ةاواسم ضوم أي في لدعلا نيع ت ناك ضخشلا
ّقحتسي ،ه نيعب نَّأل لدعلا ةرابع نع ءاطعإ لك ةيودوجولا ةعسلا و ةردقلا و دادعتسلاا س اسأ لكلذ ىلع
.عيمجلا ىلع ٍواسم كشب م كحلا ض رف ،صخشلا

فالتساوي بهذا المعني الذي يذكرونه هو عين الظلم.
و لا يوجد- أساساً- في عالم الطبيعة و التكوين تساوٍ بهذا النحو (بأن يوجد بين الموجودات الخارجيّة موجود مساوٍ لجميع الموجودات في الحقوق من جميع الجهات).

م في ولحلا و مسدلا م اعطلا ن م ةمقلا انعضو ولف ي ذيلا-عيضرلا ل فطلا

يحتاج في تغذيته إلى حليب الأمّ (لأنّه لا يمتلك أسنانا ً تمضغ الطعام)-فإنّ تلك اللقمة ستقتله فورا ً من دون شكّ؛ كما أنّه لو أعطينا طعاما ً عاديّا ً للمريض الراقد في المستشفى و الذي قد منعه الطبيب من تناول الأطعمة العاديّة و المتعارفة، فإنّه سوف يموت على الفور؛ بينما لا إشكال في إعطاء تلك الأطعمة الثقيلة للكبير الذي يستطيع أن يهضمها.

و عليه، فالمساواة في إعطاء الطعام في جميع الموارد، و في الأمر و النهي، و في تحمّل المشاكل؛ و كذلك المساواة في الفهم و العلم بالنسبة لجميع الموارد و المصاديق هو ظلم محض. و هي من المسائل غير المعقولة بلحاظ الوجدان و العقل و الشرع.

عدم تساوي الحقوق بين المسلمين و أهل الذمّة في دولة الإسلام

و في النظام الإسلاميّ، يمتلك الذين آمنوا بالنبيّ الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم و اعتقدوا بشكل كامل بالقرآن و الإسلام قليلا ً أحكاما ً خاصّة، إذ إنّهم قد التزموا بأن يحملوا على كواهلهم عبء دولة الإسلام الثقيل، و

أن يضحّوا و يجاهدوا في سبيل حفظ النظام، فهم جزء من جسم حكومة الإسلام، و قد وضع لهم الإسلام سلسلة من الأحكام الخاصّة بهم تتميّز عن غيرها بالشدّة.

و أمّا غير المسلمين (اليهود و النصارى و المجوس) الذين لا يؤمنون أصلًا برسول الله و بدين الإسلام و القرآن، و لكنّهم لجئوا إلى البلد الإسلاميّ لتمضية حياتهم، و انضمّوا بصفة أهل ذمّة تحت لواء ذلك الدين الذي لا يرتضونه أساساً، و لهم أحكام و قوانين خاصّة بهم، فمثل هؤلاء لا يمكن المساواة بينهم و بين المسلمين في المسئوليّة في جميع الأحكام السياسيّة و الاجتماعيّة.

يقوم نظام الإسلام على أساس الفكر و العمل، و يبني حكومته على هذا الأساس. و عليه، فينقسم القاطنون في البلاد الإسلاميّة إلى طائفتين

مختلفتين:

الطائفة الاولى: الناس المعتقدون بالنظام الإسلامي و يُعِدُّون أنفسهم لأي نوع من الجهاد البدني أو المالي و الدّمأ و النفسي من أجل استقلال هذا النظام. و هم المسلمون الذين هاجروا إلى هذه البلاد و صاروا من أبناء البلاد الإسلامية (بناء على هذا، فالذين اختاروا الإسلام لكنّهم لم يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام و لا يُعَدُّون من أبناء البلاد الإسلامية). و تلك الجماعة من الناس المؤمنين و الملتزمين الذين يعيشون في دار الإسلام (سواء كانوا قد ولدوا هناك أم في بلاد الكفر و من ثمّ هاجروا إلى مقرّ الحكومة الإسلامية) متساوون مع جميع المسلمين في الحقوق، و ترتبطهم رابطة الولاء.

و يضع الإسلام على عاتق هذه المجموعة من السكّان جميع المسئوليّات الصعبة اللازم علاجها من أجل استقرار و ثبات النظام، لأنَّهم آمنوا و أقرّوا بحقّانيّة

النظام، ومستعدّون للبذل والعطاء عملاً وعملاً من أجل استقراره وحفظه.

وإذا، فالنظام الإسلاميّ يطبّق جميع بنود القانون عليهم ويلزمهم بإطاعة كلّ التشريعات الدينيّة والأخلاقيّة والسياسيّة والمدنيّة للدولة، وبكلّ شكل من أشكال التضحية في سبيلها، كما يمنحهم حقّ الاشتراك في جميع الشئون الولايتيّة والسياسيّة للناس القائمة على أساس الصلاحات والتعهّدات الواقعيّة، كمجالات مجلس الشوري، والمديريّات الاجتماعيّة، والقضاء، والحكومة، والجهاد، والسير طولاً في نهج وسياسة الحكومة الإسلاميّة ونهجها الفكريّ مع ولاية الفقيه في رفع لواء الإسلام وإقامة أحكام القرآن.

لا يوجد مبدأ كالإسلام في محافظته على حقوق الأقلّيّات

والطائفة الثانية: أهل الذمّة؛ كاليهود والمسيحيّين والزرادشتيّين

الذين كان لهم كتاب و يعتقدون بالله، لكنّهم لا يرتضون النظام الإسلاميّ، و ارتضوا البقاء تحت لواء و راية الإسلام مع إطاعة قوانينه (سواء ممّن ولدوا في البلاد الإسلاميّة أم ممّن جاءوا من خارج البلاد الإسلاميّة و طلبوا العيش في ذمّة الإسلام و تحت ظلّ رايته).

ريغ فئاوطلا نم ةعماجلا هذهل دّهعتيم لاسلإاف مهنيد و مهضارعأ و مهلاومأ و مهحاورأ ظفحب ةملسملا دلابلل ةيلخادلا نيناوقلا قيبطتب ،مهدآ و مهتافقث و ،مهيلع، و حلسملا و ،قوقحلا ضعب مهل تّبثي و ةيّرحب و ةيعارزلا و ةيلجارئلا نوئشلا عيمج في ةكراشملا ةيعانصلا و ةيخدمتلا في ةلودلا، ماعدا ةيّرحب-نيملسملاك-مهميدنعو ةيلاولا و ةيسائرلا؛ كما يف أجاوزلا و ةرضاحلا و ةيندملا.

و يف كلذك نم لتاجارات ةمرّحملا و ةيمنعهم نيملسملا. كما يعفيهم م ًاعرشت دقي تلا ىلع ةمايح و دهاجلا و ةلودلا نع ضارحلا و عافدلا ةفيظو

الحدود التي هي من الوظائف الصعبة، إذ تختصّ هذه الوظيفة في عهدة المسلمين.

و يترك لهم الحرّيّة في الأحكام العباديّة، مع مراعاة عدم بناء الكنائس و البِيَع، و يجعل لهم في أحكام الديات و القصاص و الجروح و القتل و سائر موارد الضرب و التعدّي حقوقاً تتناسب و علاقتهم مع المسلمين.

و الإسلام لا يهدر دماءهم و لا يجعلها بلا قيمة، و قد جعل ديتهم مساوية لعشر دية المسلم تقريباً، لأنّهم يعتقدون بالتوحيد دون النبوّة و خاتميّة النبيّ، بخلاف المشركين الذين لا قيمة لهم أصلاً، و قد عدّ دماءهم مهدورة.

و عليه، فوجود فوارق بين هاتين الطبقتين من الناس الذين يعيشون

في البلاد الإسلاميّة، و تقسيمها إلى مسلم و ذمّيّ و من الضروريّات؛ و الاعتراض على هذا الاختلاف و التمييز في الحكم بين طبقتين من سكّان المجتمع الإسلاميّ اعتراض بعيد عن الموضوعيّة، و حاكٍ عن عدم الإنصاف، لأنَّ السائد في جميع الدول و المذاهب الحاليّة في العالم هو أنَّه إذا ما قامت حكومة لأحدهم فإنَّها أوّل ما يبادر به هو القضاء على معارضيه بشكل كامل.

و حتّى في الدول الوطنيّة، التي يقال إنّها تتعامل مع الناس بشكل حرّ، فهي و إن كانت تعدهم في بداية الأمر بالمساواة في الحقوق و أمثال ذلك من الوعود المعسولة، لكن ما أن تستلم السلطة حتّى تقضي على معارضيها بمختلف المبرّرات. بل إنَّه لم يُرَ أن [illegible] حكومة قامت في الدنيا و اكتفت بالقضاء فقط على (عقائد و أفكار و قناعات و مؤامرات) تلك المذاهب و الأحزاب المعارضة للحكومة و الثورة، بل إنها تقضي على أصل وجودهم جميعاً.

و قضيّة التمييز العنصريّ في أمريكا بين السود و البيض أمر مشهور، و مع أنّه قد اقرّ قانونا المساواة بين السود و البيض في المجلس، لكنّ القضيّة لم تحلّ لحدّ الآن، و هي ليست قابلة للحلّ أيضاً، و في كلّ يوم تُسفك دماء جديدة، و لا يزال هؤلاء المساكين يتعرّضون يوميّاً لقهر و ظلم و إساءة البيض.

يقول سيّد قطب في كتاب «العدالة الاجتماعيّة في الإسلام» ما مفاده: إنّ الشيوعيّين يقومون بالقضاء دفعة واحدة على المسلمين في معسكراتهم بتقليل عددهم من اثنين و أربعين مليوناً إلى ستّة و عشرين مليوناً خلال ربع قرن فقط، و يحرمونهم من أخذ بطاقات التموين و الامور التي هي من أهمّ ضروريّات الحياة؛ قائلين لهم: إذا أردتم الطعام و احتجتم

إليه فاطلبوا ذلك من الله، فلا طعام لكم عند الدولة.

بينما انظروا إلى النهج والقانون العظيم الذي يحمي به الإسلام أهل الكتاب، إذ يقول لهم: بما أنَّكم تقولون وتعتقدون بالله فاعتقادكم هذا بالتوحيد له قيمة؛ وعليه، فلا نعتبركم مثل المشركين والملحدين وعبدة الأصنام، بل نعطيكم حقّ الحياة، وبإمكانكم العيش في بلاد الإسلام وفي ذمّته وكنفه.

ولكن، بما أنَّكم لا تشاركون في تلك الأعمال التي يقوم بها المسلمون بالتضحية بأرواحهم انطلاقاً من عقيدتهم لتثبيت نظام الإسلام (لأنَّكم لستم مسلمين ولستم تعتنقون بنظام الإسلام) فنحن لا نتوقّع منكم تلك الخدمات؛ وإذا، فقد رُفِعَت عنكم أمور الحرب وحفظ الحدود والجهاد وما شاكلها. وبما أنَّكم تعيشون في كنف حكومة الإسلام فعليكم أن تدفعوا الجزية التي تصرف في إعمار البلاد وإصلاح المدن وتنظيمها وبدورها تحفظ أرواحكم وأموالكم وأعراضكم في كنف دولة الإسلام. فلا يسمح

الإسلام بسرقة بيوتكم، و إذا حصل ذلك فإنّ دولة الإسلام تقبض على اللصّ و تحاكمه و تعيد إليكم الأموال المسروقة، و في حال سرقة أمتعتكم من أحد المسلمين فستقوم الدولة بقطع إصبعه، نعم سيكون ذلك و إن كان السارق مسلماً و أنتم غير مسلمين.

فالإسلام يعمل على مداراتكم في جميع هذه الأمور المدنيّة، و لقد تركك أحراراً في عباداتكم الفرديّة أيضاً، و أنتم تعيشون بكامل الراحة، لكن لم يجوّز لكم تناول الشراب و لعب القمار و أكل لحم الخنزير، كما لا يمكنكم بناء الكنائس و البِيَع لأنّ أساس إقامة الحكومة الإسلاميّة لهداية الناس إلى التوحيد، لا لدعوتهم إلى مراكز الفساد و الفحشاء و الشرك

و الوثنيّة و العداء للإسلام) و أنّ دية دمائكم أيضاً قد جُعلت أقلّ من دية المسلمين.

أجل؛ فلو قتل أحدكم شخصاً آخر منكم فإنّه يُعامل بالقانون السائد بينكم، أمّا لو قتل مسلم أحداً منكم فديته دم المقتول التي يجب أن يعطيها المسلم تساوي تقريباً عُشر دية المسلم، و يرجع ذلك لعظمة الإسلام الذي تعيشون في دولته.

و قد رأينا بأنفسنا في هذا العهد و التأريخ أنّ اليهود و المسيحيّين و الزرادشتيّين يعيشون في ذمّة الإسلام براحة بال و اطمئنان على الرغم من جميع الحروب التي وقعت بين المسلمين و الكفّار. و قد اعترف جميع المؤرّخين و منهم المستشرقين أيضاً أنّ ما قامت به حكومة الإسلام تجاه الأقلّيّات ليس له سابقة في أيّة حكومة. فلو أراد الإنسان و الحالة هذه أن يساوي بين اليهود أو المسيحيّين أو الزرادشتيّين الذين هم في ذمّة الإسلام و بين المسلمين لكان هذا ظلماً، و الظلم خطأ و قبيح.

و إن كانوا يقولون بأنَّهم من أبناء هذه البلاد فهذا لا يعني أنَّهم يشاركون المسلمين في هذه الحقوق.

فلا يحقّ للمسيحيّ و اليهوديّ بالزواج من المرأة المسلمة. و على كلّ من يعيش في بلاد الإسلام و في ذمّة الإسلام أن يحمل بطاقة هويّة مميّزة تُظهر أنَّه مثلًا مسيحيّ، لا أن تكون هويّته مثل هويّة المسلمين الذين يعيشون في البلد.

فمن الممكن للمسيحيّ أن يُسمّي نفسه إسماعيل أو إبراهيم أو ببعض الأسماء المشتركة، أو الشهرة المشتركة مع المسلمين بحيث لا يُعرف فيه أصلًا كونه مسلماً أو غير مسلم. و من الممكن أن يدخل في دوائر الدولة، و حتّى أن يشغل مراكز حساسة مثل رئاسة الوزراء، كما

حصل ذلك في زمان الطاغوت. و كم منعوا من
الامور؟! و كم أعاقوا من اخرى؟! و السبب في ذلك كلّه
أنَّهم كانوا يقولون إنَّ كلّ من يعيش في إيران فهو من
أبناء هذا البلد. أي يبتني الأصل على العيش في هذه
المنطقة، فاليهوديّ و المسلم و النصرانيّ و المشرك
سواء! فليكن المواطن كما يريد، فمن يدخل ضمن هذه
الحدود و يعيش في هذا البلد فهو إيرانيّ؛ مع أنَّ هذا
منافٍ للنظرة الإسلاميّة مائة في المائة.

يعتبر الإسلام العقيدة الإسلاميّة هي الحدود، لكنّه
يقول: كلّ من أسلم و هاجر إلى البلاد الإسلاميّة و عاش
هناك فهو من أبناء البلد الإسلاميّ. بينما لا يُعَدُّ الذين هم
خارج البلاد الإسلاميّة من أبناء البلد الإسلاميّ و إن
كانوا مسلمين. و يكون الذين يعيشون ضمن البلد
الإسلاميّ دون أن يقتنعوا بالإسلام في ذمّة الإسلام، و
تختلف حقوقهم عن حقوق المسلمين، فينبغي أن تكون
لديهم بطاقة هويّة ليعرفهم الناس و الدولة، و عليهم أن
يدفعوا الجزية للدولة الإسلاميّة. و على الحكم الإسلاميّ

في المقابل أيضاً أن يساعدهم و يدعوهم إلى الإسلام و يستميل قلوبهم إليه ليقبلوا الإسلام شيئاً فشيئاً.

و إنّما غالب الذين صاروا مسلمين قد تمّ انتقالهم هذا عن طريق التوعية و الإرشاد التدريجيّ، و من خلال محافظة الدولة عليهم و اهتمامها بهم.

حدود الإسلام هي العقيدة، و تراب المسلم محترم

فحدود الإسلام هي حدوده الشرعيّة و الاعتقاد به فقط. و لذا، فهذه الحدود التي عيّنها الرؤساء غير الملتزمين بالإسلام للبلاد غير صحيحة و جعليّة و اعتباريّة.

فحدود الإسلام حيث تقوم حكومة الإسلام، و حيثما تقوم حكومة الإسلام فهناك تكون حدود الإسلام؛ و عندئذٍ يُعدّ ذلك التراب محترماً

ببركة تلك الحكومة.

وعليه، فحدود الإسلام هي العقيدة، والمسلم الذي يكون في غرب العالم يشترك في العقيدة مع المسلم الذي يعيش في شرق العالم، فهما يضمن حدود الإسلام المشتركة واقعاً، وذاك التراب الذي يعيش فيه ذلك المسلم يكون محترماً ببركة هذه العقيدة.

من مسئوليات الوليّ الفقيه أن يتولّى المحافظة على الحدود الترابيّة للبلاد أيضاً. وأن لا يسمح للدولة المعتدية والمهاجمة بأن تأخذ منه شبراً واحداً، لأنَّ الدولة المعتدية والمهاجمة لا تخرج عن إحدى هاتين الصورتين:

فإمّا أن تكون من الدول الإسلاميّة، فيكون مجيئها واحتلالها لأرض المسلمين وإخراجهم من بيوتهم وتخريب وضعهم الحياتيّ تعدّياً، ويجب إرجاع المعتدي إلى حدّه، حتّى لو كان مسلماً، إذ لا يجوز الاعتداء على المسلم، وإذا لو كان المعتدي مسلماً وقد اعتدى على حدود الإسلام، فإنَّ دفعه من أهمّ الضروريّات ١.

و أمّا أن تكون تلك الدولة المعتدية كافرة؛ و عندئذٍ، فوجوب القيام بوجهها و إخراجها من بلاد المسلمين من ضروريّات الإسلام.

١- في صباح يوم الجمعة ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ، قال الدكتور السيّد عبد الباقي المدرّس، ابن المرحوم آية الله السيّد حسن المدرّس رضوان الله عليه من إذاعة إيران ما يلي: عند ما سافر المرحوم المدرّس في تلك السنوات إلى خارج البلاد-ذهب إلى البلاد العثمانيّة-قال للسلطان العثماني: إنّنا ندافع عن حدود ندا ضدّ أيّ كان، سواء كان يضع على رأسه عمامة أم قبّعة أو غير ذلك، فإنّنا نطلق عليه النار، و عندها نأتي إلى جثّته و نري، إن كان مسلماً فإنّنا نصلّي عليه و ندفنه.

(نقلاً عن «المذكّرات» الخطّيّة للمؤلّف، رقم ١٧، ص ٦٣).

و عليه، فيشتبه اولئك الذين يقولون إنَّ الحدود هي حدود العقيدة فقط، و لا يجب الاهتمام بالحدود الترابيّة لإلسلام، لأنَّ الحدود الترابيّة محترمة بحكم العقيدة، و على المسلم ألّا يسمح بضياع أرضه حتّى لو كلّفه ذلك بذل نفسه، لأنَّ راية الإسلام إنَّما ترتفع في أرضه، و دخول الكفر في بلاد الإسلام هو دخول في حريم الإسلام و دخول في بيته الشخصيّ.

و إن قلنا: إنَّ الاعتبار للحدود فقط و لا اعتبار للعقيدة كما يرى ذلك غالب دول العالم في هذه الأيّام من أنَّ كلّ شخص يعيش في حدود ترابيّة معيّنة يعتبر من أهل تلك البلاد مهما كانت عقيدته) فهذا أيضاً غير صحيح. و هذا منافٍ و مخالف لمنهج الإسلام.

فالإسلام يقول: إنَّ عنوان الترابط و القيمة له، و القيمة للعقيدة و هي التي تمنح القيمة للترابط بالتبع، و وفقاً لهذه الفلسفة فالمساواة بين جميع اولئك الذين يعيشون في حدود الحكومة الإسلاميّة و معاملتهم بمستوى واحد من

مهنوك ةهجن مّ ةّيسايسلا و ةّيونعملا قوقحلا ةيحاذ
.ملظ(بارتلا كلذ يفنوشيعي

فلا يمكن أن تحسب نفس الحقوق و نفس الأحكام من جميع الجهات للمسلم الذي آمن بالإسلام، و الذي يضحّي في سبيله بروحه و ماله و عرضه، فيقوم بحفظ الحدود و الجهاد و التضحيات و الفداء من أجل إعلاء كلمة الإسلام، و الذي يعشق الإسلام و الحكومة الإسلاميّة و يسعى بماله و روحه من أجل تقدّم دولة الإسلام، و لأبناء الأقلّيّات اليهوديّة أو المسيحيّة أو الزرادشتيّة الذين لا يعتقدون بأيّ من هذه المعاني، بل تراهم يسعون قلبيّاً لهزيمة الإسلام لتستلم السلطة اليهوديّة أو النصرانيّة أو الزرادشتيّة. (و كثيراً ما يقومون بأعمال في سبيل ذلك في الخفاء).

ّيلولا وهيذلاّيملاسلإا مكاحلا ىلعمزليف ،هيلعو
ظفحينأ هيقفلا

الحدود المميّزة بين المسلمين و أهل الذمّة، و يعطي حقّ كلٍّ منهم لصاحبه وفقاً لقانون القرآن و سنّة رسول الله التي وردت في الكتب الفقهيّة بشكل مبسوط، و ألّا يسمح باختلاط الحقوق و تداخلها، و ألّا يكون ثمّة تساوٍ في الحقوق أيضاً (بالبيان الذي مرَّ).

ِّقَحلا ُءاطْعإ لَا ،ُهَّقَحٍّقَح ي ذ ِّلُكُ ءاطْعإ ُلْدَعلا وَ

ِءاوَّسلا ىَلَعِدارْفلأا ِعيمَجِل ي واسُملا ِدِحاولا

دَّمَحُم لآ و ِدَّمَحُم ىَلَعِّلَصَمَّهُّللا

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَ الثَّلاثُونَ: الجِهادُ وَاجِبٌ كِفائِيّ
فِي كُلِّ عَصْرٍ وَ بِإِشْرافِ وَلِيِّ الفَقِيهِ

أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ و آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

و لَعْنَةُ اللهِ عَلَى أعْدائِهِمْ أجْمَعِينَ مِنَ الآنَ إِلَى قِيامِ يَوْمِ

الدِّينِ

و لا حَوْلَ و لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ

قبل البدء بعرض إحدى وظائف حكومة الإسلام و ولاية الفقيه،

و هي إنشاء و إيجاد الأمور التي استند إليها الشرع

الإسلاميّ المقدّس. و التي يقوم عليها الدين و المذهب،

بما أنَّ حكومة الإسلام و ولاية الفقيه تختلف عن سائر

الولايات و الحكومات.

فالهدف الأصليّ لتلك الحكومات هو حفظ الأمن في

الداخل، و حفظ الحدود من تجاوز الأعداء، و تهيئة

أجواء الراحة العامّة (الخدمات)؛ وتعليم الناس وتربيتهم على السنن الموروثة و المناهج التي اعتادوا عليها و تكيّفوا معها. هذه هي غاية آمال وتطلّعات الدول المقامة في العالم.

و تمتاز حكومة الإسلام على تلك الحكومات بامتلاكها لزوم تنفيذ حاكميّة الإسلام، و وجوب السير بالناس على أساس الأحكام و القوانين الواردة في القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلّم،

و إقامة الصلاة في الأرض، و جعل الناس ممّن يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، طبقاً للآيات التي ذكرت و التي مرّ تفسيرها، من قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ}[1]...

و من الوظائف الاخرى للوليّ الفقيه هي رعاية المسائل الاجتماعيّة التي تخضع لولايته على أساس العقيدة و المذهب. فيجب أن يكون في حكومة الإسلام وزارة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و معالجة أعمال المعروف و المنكر و القبائح و المفاسد التي توجد في الحكومة، و ترغيب الناس أيضاً بأصل عمل المعروف و الفحص عن أحوالها على أنحائه و أقسامه.

يجب استعمال المصطلحات الإسلاميّة في بلاد الإسلام

لقد ذكرت في الرسالة التي كتبتها على مسودّة القانون الأساسيّ و قدّمتها لقائد الثورة الكبير: يجب أن تتشكّل وزارة باسم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

---

[1] الحجّ: ٢٢، من الآية ٤١.

وزارة بإسم وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، و لكن ليس بتلك الصورة التي تتكفّل بها جميع أطراف و جوانب المسألة، و بحذف كلّ ما يُعرف فيه المنكَر من جميع الجهات فيُنهى عنه، و يُعرف فيه المعروف من جميع الجهات ليُندب و يُؤمر به.

ثمّ إنّ لفظ الثقافة و الإرشاد الإسلامي يختلف عن لفظ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فقد ورد في الإسلام اصطلاح الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و علينا نحن أيضاً أن نؤسّس وزارة على

[1] طبعت هذه الرسالة كملحق في كتاب« وظيفة فرد مسلمان در احياي حكومت إسلام»(أي« وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام»).

هذا الأساس تطبيقاً للنظريّة الإسلاميّة. فالثقافة و الإرشاد عبارتان مطلقتان و عامّتان، و تستعملان في كلّ عقيدة و مذهب، حتّى بين اليهود و الزرادشتيّين و الشيوعيّين. و أمّا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فهو من مصطلحات الإسلام و علينا ألّا نتجاوزه.

فيجب ألّا يُغَيِّر اللفظ أيضاً، لأنَّه و إن كان اسم وزارة الإرشاد الإسلاميّ لا يشمل غير الإسلاميّ، لكنّ لفظ الإرشاد له معنى عامّ. فالإرشاد يعني الدلالة و الهداية نحو الرشاد و الارتقاء. و يستعمل المسلمون هذه الكلمة و يرتضونها، كما يستعملها غير المسلمين أيضاً، فاليهود و النصارى و البوذيّون و السيخ و الاشتراكيّون و غيرهم يقومون أيضاً بإرشاد شعوبهم بشكل جيّد، لكنَّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بهذا اللفظ غير موجود عندهم، و إذ إنَّ معروف الإسلام و منكره غير موجود عندهم، فهذا اللفظ و الاصطلاح، و كنتيجة يمكن القول هذا العنوان مختصّ بالإسلام.

وكما نسعى نحن في الواقع نحو الحقيقة، فلا يجوز أن نغيّر ظواهر العبارات والمصطلحات الإسلامية.

فيجب أن نكتب رسائلنا على ضوء سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة الأطهار عليهم السلام مبتدئين بعبارة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم. وبسم الله الرحمن الرحيم هي من مختصّات الإسلام، ولا يستعمل اليهود والنصارى هذه العبارة. أمّا لفظ بِسْمِهِ تَعالَى؛ فليس هذا النحو، فهو لفظ عامّ مشترك، والجميع قائلون به.

وعلى هذا، فعندما يقول المسلم بسمه تعالى، وإن كان يريد ذلك الواحد الذي لا شريك له، لكنّه يكون قد أتى بلفظ تشترك جميع الفرق معه فيه، وأين هذا اللفظ من عالم عظمة وجلالة لفظ بسم الله الرحمن الرحيم.

فعلينا هذا استعمال عبارة بسم الله الرحمن الرحيم

حتماً، و إظهار و إبراز تلك العظمة التي تصدّرت بها

السور القرآنيّة، و عمق و أصالة الرحمانيّة و الرحيميّة

لله تعالى.

و لذا كان القرآن المجيد يبدأ كلّ سورة ببسم الله

الرحمن الرحيم. و كذلك على الإنسان في بداية كلّ عمل

أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، و كذا ينبغي أن

يتصرّف الإنسان في مطلع الرسائل و سائر الامور

اليوميّة، لأنَّه إذا فُقد الاصطلاح فسيتبعه المصطلح، و

بزوال الاسم يزول المسمّى أيضاً.

و يجب أن نقول أيضاً: إنَّ المسلمين يصلّون، لأنَّهم

يقومون بالمناجاة. فالمناجاة تعني الدعاء و التوجّه إلى

الله تعالى، و كلّ عبادة أعمّ من الصلاة تسمّى بالمناجاة.

فاليهود و النصارى و حتّى بعض الفرق الباطلة عندهم

مناجاة خاصّة بهم، لكنّ لفظ «الصلاة» من مختصّات

الإسلام، و كذا «الزكاة» من مختصّاته أيضاً. و علينا أن

نتّبع الإسلام في اللفظ أيضاً.

مسألة استعمال المصطلحات من المسائل المهمّة جدّاً، فالكثير من تلك الألفاظ الأصيلة في القرآن و السنّة، و التي كانت رائجة بيننا قد زالت شيئاً فشيئاً و حلّ محلّها ألفاظ و مصطلحات اخرى، فزالت تلك المسمّيات و المصطلحات تبعاً لها! و هذه مسألة مهمّة جدّاً، و على الوليّ الفقيه ملاحظتها.

و من جملة وظائف الوليّ الفقيه هي إيجاد وزارة الحجّ، لأنّ الحجّ أحد أركان الإسلام. و من البديهي أنّه لا يمكن أن يكون أيّ شعب مسلم في أيّ بلد كان و ليس له وزارة حجّ. و يجب أن تكون وزارة الحجّ مستقلّة، لا ضمن وزارة الداخليّة أو وزارة الأوقاف.

الجهاد واجب كفائيّ في كلّ زمان إلى يوم القيامة

و من وظائف الوليّ الفقيه الاخرى تشكيل وزارة الجهاد؛ الجهاد في

سبيل الله. أي أنَّ وظيفة الحاكم أن يربّي شعباً مجاهداً في سبيل الله باستمرار و يرسلهم إلى الجهاد، لا أنَّه يعلّمهم و يربّيهم لأجل الجهاد، بل المطلوب تحقّق جهاد عملي في الخارج، لأنَّ الجهاد من أركان الإسلام.

و الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد مطلقة و لا تختصّ بزمان النبيّ، بل هي شاملة لزمان النبيّ و جميع المعصومين عليهم السلام.

و بمقتضى إطلاق الآيات، فالجهاد واجب في زمان الفقيه العادل الجامع للشرائط الذي استقرَّت له الحكومة، و ترك الجهاد يوجب زوال و هزيمة الإسلام. و لا نقصد من الجهاد الذي نبحثه الآن الدفاع، فالدفاع لا يحتاج إلى دليل شرعي، و الآيات الواردة في القرآن المجيد و الروايات عن الأئمّة عليهم السلام حول الدفاع إنَّما هي إمضاء لحكم عقلي و فطري، مفاده أنَّ على كلّ إنسان أن يدافع عن حدوده و شئونه و أن يردّ العدوّ الذي يريد الاعتداء على مقدّساته.

الجهاد يعني الحركة الابتدائيّة نحو العدوّ. أي أن تقوم جماعة ما بقيادة قائد التحرّك نحو العدوّ من دون أن يكون العدوّ في حالة هجوم عليهم، و من ثمّ دعوتهم إلى الإسلام، و قتالهم في صورة الرفض و الاستنكاف. و الجهاد الذي له تلك الأهمّيّة في الإسلام، و الذي اعتمد عليه و قيل في حقّه: إنّ كلّ قطرة دم للمجاهد في سبيل الله تلك المزايا و القيمة، هو هذا الجهاد الذي يُدخل فيه المسلمون الكفّار المحرومين من التوحيد و العقائد الحقّة و بتوّة رسول الله و الولاية و المبتلين بالشرك و عبادة الأصنام و الآداب الجاهليّة و سننهم الوطنيّة، يدخلونهم به في الإسلام و يجعلونهم في دينهم، و يقولون لهم: وجداننا لا يرتضي أن تظلّوا محرومين من هذه المائدة الجميلة و الأطعمة اللذيذة التي قد نلناها من التوحيد و المعارف و القرآن و عظمة الإنسان و حقارة غير الله و أرباب الدنيا

و المنافاة و الحجّ و سائر الملذائذ التي تتمتّع بها}. بل عليكم أن تأتوا إلى هذه المائدة أيضاً. و لذا، فإنّ المسلمين يبذلون دماءهم لأجل هداية الغير.

فالمقصود من الجهاد هو قتال الكفّار من أجل دعوتهم للإسلام، و هذا أمر باقٍ إلى الأبد، و هو من المسائل المهمّة في الإسلام. فعندما يزول الجهاد من بين المسلمين يحلّ التوقّف و الركود، و يفقد الإسلام عظمته و عزّته و اقتداره و يسقط.

فعلى عاتق المجتهد أن يقيم وزارة الجهاد عندما تتحقّق له الحكومة، و تصل شأنيّة الحكومة إلى مرحلة الفعليّة، و يبايعه المسلمون للحكم، و يصبح مقام الولاية الإلهيّة مسلّماً له.

الآيات القرآنيّة الدالّة على إطلاق وجوب الجهاد.

تدلّ آيات القرآن على إطلاق الجهاد، و أنّه واجب في كلّ زمان و على كلّ مؤمن (على نحو الوجوب الكفائيّ كما سيأتي بيانه}. و هذا الحكم جارٍ في كلّ زمان، و لا يختصّ بزمان دون زمان، مثل سائر الأحكام، فكما

أنَّ الصلاة و الزكاة و الصوم امور واجبة على جميع المسلمين في كلّ زمان و لا تختصّ بزمان معين، فالجهاد كذلك؛ يقول تعالى:

{قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.}[1]

«صاغرون» أي حتّى يعطوا الجزية وهم بالقون على دينهم تحت لواء الإسلام و في ظلّ حكومته، أو أن يُسلموا. فالآية إذن إطلاق؛ ويقول تعالى أيضاً:

{وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ

---

[1]. التوبة: ٩، من السورة ٢٩، من الآية.

{ .نَيمِلَّاظلا ىَلَع لَّاإ }[1]

{ وَ ةَنْتِف نَوكُتَ لا ىَّتَح مْهُولِتاقُ وَ ُهُّلُكُ نُيِّدلا نَوكُيَ وَ

{ رٌيصَبَ نَوُلمْعَيِ امبِ َّاللهَ نَّإِفَ اوْهَتْنا نِإِفَ ِّلِلَّهِ }[2].

حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ: أي حتّى يستقرّ الإسلام و دين الحقّ و دين الله في العالم بكلّ ما للكلمة من معني (بأوامره و نواهيه و بعقوده و مواثيقه و سننه و عاداته).

{ ايْنُّدلا َةايَحْلا نَورُشْيَ نَيذَّلا ِاللهَ لِيبَسِ يفِ لِتاقُيْلْفَ

فَوْسَفَ بْلِغَيْ وْأَ لُتَقْيَفَ ِاللهَ لِيبَسِ يفِ لِتاقُيْ نْمَ وَ ِةَرِخلْآبِ

{ امِيظَعً اًرْجَأَ ِهيتُؤْنُ }[3].

{ نَورُشْيَ أيْ نَوعيبَيَ .ءارشِ بعنيي الليع. وَ ُهوْرَشَ

ٍةَدوُدْعَمَ َمهِارَدَ سٍخْبَ نِمَثَبِ ؛ أي أنَّ إخوة يوسف قد باعوه، على خلاف اشْتَرَى التي هي بمعني الشراء).

نع نيّلختم ةرخلآبا ايندلا اوعبا نيذلا كئلوا نَّإ

يّبنلا اوعبّتا و ،ةرخلآا و نيذلا نمآ اونحذ نيعساينلا

---

[1] ةرقبلا: ٢ ةروسلا نم، ١٩٣ ةيلآا

[2] .لافنلأا: ٨ ةروسلا نم، ٣٩ ةيلآا

[3] ءاسنلا: ٤ ةروسلا نم، ٧٤ ةيلآا

[4] .فسوي: ١٢ ةروسلا نم، ٢٠ ةيلآا

هم الناس قد تحقّقت قلوبهم بالحقّ، فقد اشتروا الآخرة و باعوا الدنيا، و هم الذين يجب أن يجاهدوا و يقاتلوا في سبيل الله، و كلّ من يقاتل في سبيل الله، سواء قُتل أم انتصر على العدوّ، فعلى كلّ حال سوف يؤتيه في المستقبل أجراً عظيماً.

{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}[1].

أَمْ حَسِبْتُمْ: استفهام استنكاريّ، أي: لا تظنّوا أبداً أنّ الذي لم يجاهد و لا صبر له سوف يدخل الجنّة؛ و يقول تعالى بعد ثلاث آيات أخرى:

{وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ ما اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}[2].

و هذه الآية مطلقة أيضاً، لأنّ الله تعالى يقول، قد كان الكثير من الأنبياء كذلك؛ و من هنا يُعلم أنّ كلام البعض

---

[1]. الآية ١٤٢، من السورة ٣: آل عمران.

[2]. الآية ١٤٦، من السورة ٣: آل عمران.

ممّن قال: إنّ الجهاد هو في الإسلام فقط و لم يكن في الشرائع السابقة جهاد، و إنّ سائر الأنبياء لم يجاهدوا، هو كلام غير موزون، لأنّ هذه الآية تقول: {وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ}؛ أي كم من نبيّ من الأنبياء قد قاتل و جاهد في سبيل الله مع الرِّبِّيِّين، و الأشخاص الذين ربّاهم من الناس الإلهيّين و عباد الله.

و عليه، فلو راجع الإنسان نهج الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام فسوف يجد أنّ الجهاد أمر عقليّ و فطريّ إضافة إلى كونه أمراً شرعيّاً، لأنّ الإنسان لا يستطيع رؤية أعداء الدين يعيشون في الضلالة و الضياع، بينما يتمتّع هو بنعمة الهداية. فالجهاد يعني تحقيق صبغة الإيمان و التوحيد، و قد كانت هذه سنّة حسنة للأنبياء، و كان الله تعالى قد أوجب الجهاد على الأنبياء.

كلام الشيخ في وجوب الجهاد مرّة واحدة في السنة على الأقلّ

يقول شيخ الطائفة الحقّة الشيخ الطوسيّ رحمة الله عليه في «المبسوط» في أوّل كتاب الجهاد:

وَعَلَى الإمامِ أنْ يَغْزُوَ بِنَفْسِهِ أوْ بِسَرايَاهُ، في كُلِّ سَنَةٍ

مَرَّةً لِلجِهادِ[1].

إنَّ تعطيلَ الجهادِ كتعطيلِ الحجِّ، فكما أنَّهُ لا يمكنُ

أنْ تُتركَ بيتُ اللهِ

---

[1] الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص٢٠، «موسوعة الفقه الإسلامي».

خالياً من الحجّاج، لا يمكن أيضاً أن تُعطَّل حكومة الإسلام عن الجهاد.

ويقول رحمه الله أيضاً في الصفحات التالية في تتمّة المطلب بعد بيان بعض شرائط الجهاد:

وَ إذا اجْتَمَعَتِ الشُّروطُ الَّتي ذَكَرْناها فيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجِهادُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُجاهِدَ إلّا بِأنْ يَكونَ هُناكَ إمامٌ عادِلٌ أوْ مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ لِلجِهادِ؛ ثُمَّ يَدْعوهُمْ إلَى الجِهادِ فَيَجِبُ حينَئِذٍ عَلَى مَنْ ذَكَرْناهُ الجِهادُ. وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الإمامُ وَ لا مَنْ نَصَبَهُ الإمامُ سَقَطَ الوُجوبُ بَلْ لا يَحْسُنُ لِعِظَمِ أمْرِ الجِهادِ إلّا أنْ يَدْهَمَ المُسْلِمينَ أمْرٌ يُخافُ عَلَى بَيْضَةِ الإسْلامِ وَ يُخْشَى بَوارُهُ أوْ يُخافُ عَلَى مَعَهُ مِنْهُمْ.

أي أنّه في مسألة الدفاع حين يتعرّض الإسلام للخطر، أو تتعرّض جماعة خاصّة من المسلمين للخطر، فلا يعود وجود الإمام و الوليّ الفقيه و الحاكم و أمثالهم شرطاً لازماً، بل يجب على الناس التحرّك و الدفاع عن الإسلام و المسلمين.

أمّا في الموارد التي لا يكون فيها هجوم على الإسلام، و لم يكن ثمّة عنوان دفاع، بل كان المورد ابتدائيّاً، فلا يستطيع الناس النهوض من عند أنفسهم و الذهاب إلى الجهاد، لأنّ الجهاد يحتاج إلى قائد، يخضع الجميع له و يجب أن يكون القائد إماماً عادلاً، و يجب طاعته و ولايته.

لا يصحّ قتل الناس و لو كانوا كافرين بِيَدِ أيِّ كان، و لا يجوز ذلك، أي لا يستطيع المسلم أن يذهب من نفسه و يقتل كافراً أو مشركاً، أو أن يدعوه إلى الإسلام بالسلاح و الحرب، فهذا الحقّ حقّ ولايتيّ، و يجب أن يكون تحت نظر الوليّ الفقيه المطّلع على جميع خصوصيّات الفقه بالضرورة (مثل الأحكام و المسائل و كيفيّة الجهاد و كيفيّة الأمان و كيفيّة الأسر و الغنيمة).

ويجب أن يكون هذا الفقيه إنساناً كاملاً، إضافة إلى وجوب كونه قائداً أيضاً، أي يكون قد بايعه أهل الخبرة من المسلمين لإقامة حكومة الإسلام، وأن يكون خاضعاً لولاية إمام العصر عجّل الله تعالى فرجه الشريف في زمن الغيبة ومرتبطاً به معنوياً وباطنياً. وأن يكون مجاهداً بإذن وإجازة وإرشاد من الإمام عليه السلام، كما يجب أن يكون عارفاً بالمسائل العسكرية وامور الحرب والصلح، فيعرف كيف يقوّت جهاده وامتناعه عن ذلك، وكيف يحدّد العدوّ الذي عليه أن يجاهده، والناحية من الثغور الإسلامية التي عليه أن يجاهد فيها.

وخلاصة القول: أنّ الجهاد ليس أمراً فردياً مثل الصلاة أو الصوم، وإنّما هو أمر اجتماعي وعامّ، فيجب أن يتمّ في ظلّ ولاية الوليّ الفقيه.

ويتابع الشيخ قدّس الله نفسه المطلب، إلى أن يقول:

وَالجِهادُ مَعَ أئِمَّةِ الجَوْرِ أوْ مَنْ غَيْرِ إمامٍ أصْلاً، خَطأٌ قَبيحٌ يَسْتَحِقُّ فاعِلُهُ بِهِ الذَّمَّ وَالعِقابَ إنْ أصابَ لَمْ يُؤْجَرْ وَإنْ أصابَ كانَ مأثوماً.

فسوف يؤاخذهم الله على ذهابهم من أنفسهم، وقتلهم من قتلوا، لأنّهم لم يكونوا مأمورين بذلك، ولم يكونوا تحت ولاية إمام حقّ أو وليّ منصوب من ناحيته.

وَ متى جاهَدوا مَعَ عَدَمِ الإمامِ وَ عَدَمِ مَنْ نَصَبَهُ وَ لَا فَظَفِروا وَ غَنِموا، كانَتِ الغَنيمَةُ كُلُّها لِلإمامِ خاصَّةً وَ لَا يَسْتَحِقّونَ هُمْ مِنْها شَيْئاً أصْلًا.

فحكم الإسلام إذن هو: أنّ من يجاهد بدون إذن الإمام، فكلّ غنيمة يغنمها تكون للإمام، ولا حقّ له بالاستفادة من تلك الغنيمة على الإطلاق.

المرابطة في ثغر متأخّرة عن الجهاد، وهي من ٣ إلى ٤٠ يوماً

وَ المُرابَطَةُ فيها فَضْلٌ كَثيرٌ وَ ثَوابٌ جَزيلٌ إذا كانَ هُناكَ إمامٌ عادِلٌ؛ وَ حَدُّها ثَلاثَةُ أيّامٍ إلى أرْبَعينَ يَوْماً؛ فَإنْ زادَ عَلى ذلِكَ كانَ جِهاداً.

إنّ أحد التشريعات الإسلاميّة هي المرابطة. فعلى الوليّ الفقيه أن[1]

---

[1] حسيني طهراني، سيد محمد حسين، ولاية الفقيه في حكومة الإسلام، ٤ مجلد، دار المحجة البيضاء -بيروت -لبنان، چاپ: ١، ١٤١٨ ه.ق.

يقيم مرابطة باستمرار، و المرابطون عبارة عن جماعة من جند الإسلام ينفذون إلى أرض الكفر و يستقرّون هناك، فيحفظون حدودهم بهذه الطريقة ليمنعوا العدوّ من الهجوم على بلادهم، كما أنّهم ينفذون بذلك في بلاد الكفر بالتدريج، فهذا هو المرابطة.

يقول الشيخ محمّد حسن صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه في كتاب الجهاد[1]: هُوَ ذِرْوَةُ سَنامِ الإسلامِ وَ رابِعُ أرْكانِ الإيمانِ وَ بابٌ مِنْ أبْوابِ الجَنَّةِ وَ أفْضَلُ الأشْياءِ بَعْدَ الفَرائِض.

هذه العبارات التي ينقلها الشيخ محمّد حسن في «الجواهر» هي عين مفاد الروايات، غاية الأمر أنّه لم يوردها بصفة رواية، لكنّه أخذ ذلك المتن في تعريف الجهاد من الروايات.

ذِرْوَة أو ذُرْوَة: هي أعلى نقطة في الأماكن المرتفعة.

ذِرْوَةُ الجَبَلِ أي أعلى نقطة فيه.

---

[1]. «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ٣، الطبعة السادسة، الآخوندي.

هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ: فهذا الجهاد هو أعلى نقطة في الإسلام.

سَنَامُ الجَمَلِ: أي الشيء الذي يضعوه على الجمل الكي يركبوه. ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ: أي أعلى نقطة مرتفعة في الإسلام.

وَ رَابِعُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ: أي أَنَّ سقف الإيمان يقع من دونها.

وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ.

وَ أَفْضَلُ الأَشْيَاءِ بَعْدَ الفَرَائِضِ: أي الفرائض الواجبة من الصلاة و الصوم و الحجّ و الزكاة و الخمس.

وَسِيَاحَةُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي قَدْ جَعَلَ اللهُ عِزَّها بِسَنَابِكِ خَيْلِها وَ مَرَاكِزِ رِمَاحِها.

لقد كان للناس في الأمم السابقة سياحة، وقد ورد في القرآن الكريم: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ}[1] فقد كانت إحدى عبادات الناس الدوران في الصحاري و الجبال منفردين، و السير في آثار الله، و النظر و التفكّر لتتفتّح قلوبهم، و قد جعل الله سياحة أمّة نبيّنا في الجهاد، لكن أيّ جهاد هذا؟ و أيّة سياحة؟ تلك السياحة التي جعل الله عزّها بسنابك خيلها.

و سَنابِكِ جمع سُنْبُكٍ؛ و بِسَنابِكِ خَيْلِها: أي أنّ الله عزّ و جلّ قد جعل عزّة أمّة محمّد صلّى الله عليه و آله و شرفها بسنابك خيلها، أي موضع الحوافر التي تضعها الخيل على الأرض حين تسير و تجول في الجهاد. وَ مَرَاكِزِ رِماحِها؛ جمع مُرْكَز: أي المواضع التي تثبّت بها الرماح في الأرض حتّى تدور المعركة في أطرافها، أو المواضع التي يغرز فيها الرمح في صدر العدوّ فيقتله أو يصيبه بجراح.

---

[1] التوبة: ۹ و من السورة ۱۱۲، صدر الآية.

هذا هو عزّ الإسلام و عزّ امّة النبيّ الذي جعله الله

تعالى في الجهاد في سبيله و في سبيل رسوله. و هذه من

الامور الدقيقة جدًّا.

الخَيْرُ كُلُّهُ في السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ

مضافاً إلى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا في التَّوْراةِ وَ الْإِنْجيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ.}[1]

و قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدينَ عَلَى الْقاعِدينَ أَجْراً عَظيماً* دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً.[2]

---

[1] التوبة: ۹ من السورة، الآية ۱۱۱.

[2] النساء: ٤ من السورة، ٩٥ و ٩٦ من الآيتان.

إنَّ التكليف ساقط عن أولي الضَّرر الذين لا يستطيعون الجهاد في سبيل الله. و أمَّا المؤمنون غير أولي الضرر و القادرون على الجهاد فبما أنَّ الجهاد واجب كفائيّ وليس واجباً عينيّاً على كلّ مسلم)فالذين لم يجاهدوا بأختيارهم و كانوا من القاعدين (أي اشتغلوا بأعمال أخرى كالصلاة و الصيام و الحجّ و سائر أعمال الخير)لن تكون درجتهم مساوية لدرجة المجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم. فالله تعالى قد فضّل المجاهدين بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله على القاعدين، و جعلهم في درجة أعلى منهم. و قد وعد الله الجميع خيراً (سواء القاعدين أم المجاهدين). لكن: {فَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}؛ و الأجر العظيم عبارة عن علوّ الدرجة و الرحمة و المغفرة من الله تفضيلًا لهم.

و يستفاد من هذه الآية أوّلًا: أنّ الجهاد غير واجب على القاعدين، لأنّ القعود عن الجهاد في حال وجوبه يؤدّي إلى الوقوع في الذنب، و لا معنى لأن نقول بعد ذلك إنّ اللّه تعالى قد فضّلهم عليهم درجة أو أعطاهم أجراً عظيماً.

فلا معنى للفضيلة و التفضيل إلّا حيث يكون هناك فضيلة في المفضول و الفاضل معاً، فعندئذٍ يكون للفاضل فضيلة على المفضول. أمّا عند ما يكون العمل ساقطاً عن درجة الاعتبار بشكل كامل فلن يكون هناك مجال للفضيلة.

و من هنا يُستفاد: أنّ وجوب الجهاد كفائيّ إلّا عند ما يَهْجُمُ المسلِمينَ أمْرٌ؛ حيث يصير الأمر حينها بعنوان الدفاع، و غالباً ما يكون وجوب الدفاع وجوباً عينيّاً. و إذا لم يكن لواجدي الشرائط من سبيل لإخراج الكفّار،

فيجب عندئذٍ حتّى على الرجل العجوز و الأعمى و المريض و الطفل و المرأة أن يتحرّكوا للدفاع أيضاً ضدّ الإخراج العدوّ من الأرض الإسلاميّة.

آيات الواردة حول لزوم الجهاد في سبيل الله و عظمته

و أمّا الجهاد الذي هو دعوة الكفّار ابتداءً إلى الإسلام، فهو واجب كفائيّ، و ليس واجباً على جميع الأشخاص. و مع ذلك، فالمجاهد أفضل من القاعد و إن كان مشغولاً بأعمال خير أيضاً.

و قد ذكر لهم في هذه الآية ثلاث فضائل:

الأولى: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً}.

الثانية: {وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى}.

الثالثة: {وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}. لكنّه

ً عظيما ً أجرا القاعدين على المجاهدين فضّل قد:

{دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}.

يقول صاحب «الجواهر» رضوان الله عليه بعد ذكر هذه الآيات و إكمال المطلب[1]:

نَعَمْ، فَرْضُهُ عَلَى الكِفَايَةِ بِلا خِلافٍ أَجِدُهُ فِيهِ بَيْنَنَا بَلْ ... إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَ لَا بَيْنَ غَيْرِنَا

فَأَوْجَبَهُ عَلَى الأَعْيَانِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافاً وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[2] ثُمَّ.

قال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[3]

وَ النَّبَوِيِّ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

صاحب «الجواهر» رحمه الله يُشكِل بهذا الحنو:

ً كفائيا فالجهاد يكون أن من مانعا خلافا أجد لم تُحصّل فهما

---

1. «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ٩.

2. التوبة: ٩، من السورة ٤١، صدر الآية.

3. التوبة: ٩، من السورة ٣٩، صدر الآية.

إلّا من سعيد بن المسيّب الذي رآه عينيًا و أورد عليه ثلاثة أدلّة:

الأوّل: الآية الشريفة: {انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا}.

الثاني: الآية الشريفة: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً}.

الثالث: الرواية المرويّة عن النبيّ صلّى الله عليه و آله عن طريق العامّة من أنّه: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ ....

و ينقل هذه الرواية أبو داود في «السنن» كما ينقلها الكثير من صحاح أهل السنّة أيضاً.

و إشكال المرحوم صاحب «الجواهر» هو: أنّ آية: {انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا}، تتعلّق بغزوة تبوك، ففي تبوك كانت القاعدة ثابتة، فالنبيّ صلّى الله عليه و آله أعلن أنّ على جميع مَن في المدينة الخروج ما عدا النساء و أهل الزمانة و آخرين. و من البديهي أنّ الآية ليست مختصّة بتلك الظروف الخاصّة، و ليس وجوبها تعميماً للجميع و في جميع الأحوال.

و كذلك الآية التي تقول: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً}، فهي تتعلّق بهذه المعركة أيضاً. و لذا، صار الأشخاص الثلاثة كعب بن مالك و رفيقاه الذين لم ينفروا مع النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله، فأعرض عنهم النبيّ، و أمر المؤمنون و المسلمون بعد الحرب و ضيّقوا عليهم. و القصّة طويلة، إلى أن ذهبوا و تضرّعوا، و قبل الله توبتهم بعد أربعين يوماً. و تختصّ آية: {وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ...}[1] بهم.

---

[1]. التوبة: ٩؛ من السورة ١١٨، صدر الآية.

و إشكال المرحوم صاحب «الجواهر» هو: عندما يكون عندنا دليل على الوجوب العيني في قضيّة شخصيّة، فهذا لا يوجب كون الوجوب عينيّاً في جميع الموارد.

و أمّا الحديث النبويّ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ ... فأوّلاً: راويه أبو هريرة، و رواية أبي هريرة غير قابلة للقبول.

ثانياً: ربّما كان معناه هو أنّ مَن مات و قد أنكر عنوان الجهاد في الإسلام أصلاً، و لم يقبل هذا الأصل، فقد رحل عن هذه الدنيا على النفاق، لا أنّه إن لم يقاتل في حدّ نفسه.

ثمّ يتابع المطلب، إلى أن يقول:

بِشَرْطِ وُجودِ الإمامِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ بَسْطِ يَدِهِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِلْجِهادِ وَلَوْ

لَبَل ؛ رِاطْقَألا نَمِ رٍطْقُ يفِ هِرِيْغَلِ وَهُ هِلِيتِوِلا مِيعْتَبِ

.بِوجُوعَ لًاضَفَكِذَبِ طٌورُشْمَ يِّتِهِمَشْرُوعِ لُصْأ

و آلياتِ ذكرناه مما جميعُ إنَّ :الله رحمه فيقول

الجهاد حول الفضائل التي تبيّن للمجاهدين

أو كان الديه مبسوط الإمام كون صورة في يكون أن إمَّا

أمر و موجوداً الجهاد للإمام نصبه الذي الشخص

بالجهاد، الإنسان إن و الجهاد، لنصب كان إن

.الولية بواسطة الجهاد

كهذا بنفسه الإمام نصب يملك لم المعصوم الإمام أنَّ أي

الولية أعطي قد يكون أن إمَّا و الجهاد، له خصوص و

الفقيه ولية بواسطة الشخص لهذه العامة الخصوص في

أو الجهاد، من تملكها. و إذا الجهاد و المسائل سائر في

الفقيه ولية أدلّة بأنَّ أثبتنا منصب و الفقيه بشئون

.أيضاً الجهاد بشئونه الفقيه أيضاً، فعندئذٍ يكون

الفقيه ولية أدلّة تعميم خلال من ذلك يكون إذَن فمن

الإمام عليه السلام في زمانه الذي كان الجهادي الحكم

أيضاً، سواء كان الإمام حيّاً وحاضراً وكان الفقيه ثابتاً

الفقيه في نقطة قريبة أم بعيدة في الدنيا، و كان نائباً عن الإمام في تلك المنطقة، أم كان في زمن الغيبة و كانت أدلّة ولاية الفقيه بعمومها تشمل أمره بالجهاد.

الروايات الدالّة على شرط الولاية في مشروعيّة الجهاد

فبناء على تعميم أدلّة ولاية الفقيه، نستطيع إثبات وجوب الجهاد و إطلاقه؛ بل إنّ أصل مشروعيّة الجهاد مشروطة بالولاية، فضلاً عن وجوبه، لأنّ الجهاد ليس أمراً شخصياً و فردياً، و إنّما هو أمر يحتاج إلى الولاية. و لا يستطيع الإنسان أن يقوم به من نفسه. بل تتمّ جميع هذه الامور ضمن ولاية ذلك الوليّ الذي له على الإنسان ولاية شرعيّة.

وقد أتي صاحب «الجواهر» بعدّة شواهد من الأخبار لهذا المعنى.[1]

الأوّل: خبر بشير الدهّان، عن الصادق عليه السلام؛ قيل: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ القِتَالَ مَعَ غَيْرِ الإِمَامِ المَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتَ لِي: هُوَ كَذَلِكَ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ كَذَلِكَ! هُوَ كَذَلِكَ!

الثاني: خبر عبد الله بن المغيرة الذي يقول: سمعتُ محمّد بن عبد الله يقول للإمام الرضا عليه السلام: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَيُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ؛ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا البَيْتِ فَحُجُّوهُ!

فأعاد عليه الحديث. فقال: عَلَيْكُمْ بِهَذَا البَيْتِ فَحُجُّوهُ! أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ

---

[1]. «جواهر الكلام» ج ٢١، ص ١١.

ً اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلَّمَ بَدْرارً؛ وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِرا

أَلَمْ تَرَ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ هَكَذَا

فِي فُسْطَاطِهِ- وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ- وَ لَا أَقُولُ هَكَذَا- وَ

جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى- فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ؟!

صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

و يظهر أنّ محمّد بن عبد الله هو ابن عبد الله بن

الإمام جعفر الصادق عليه السلام، فهو محمّد بن عبد الله

بن جعفر الصادق.

اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ